وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: علوم الإسلامية

أحكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر وإدارتها بين الفقه الإسلامي والقانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

كريمة بارود

إشراف أستاذ:

الدكتور /أرشوم مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ. د. داودي مخلوف	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. أرشوم مصطفى	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
أ. د. شويرف عبد العالي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

الموسم الجامعي : 1446/1445هـ – 2025/2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم :علوم الإسلامية

أحكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصـر وإدارتهـا بين الفقه الإسلامي والقانون

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

كريمة بارود

إشراف أستاذ:

الدكتور /أرشـوم مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
أ. د. داودي مخلوف	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د. أرشـوم مصطفى	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا مقررا
أ. د. شويرف عبد العالي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

الموسـم الجـامعي : 1446/1445هـ – 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في 2025/06/01

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة) الدكتور أرشوم مصطفى
المشرف على المذكرة الموسومة بـ: أحكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون

من إعداد الطلبة: 1- كريمة باروة

2- /

تخصص: المنازعات والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

الدكتور مصطفى بن حمد أرشوم
أستاذ محاضر
الهاتف 0791 31 91 31

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : كريمة بارود

رقم التسجيل: 39086072

التخصص: الشريعة والقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

أحكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه والقانون.

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي. ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: كريمة بارود الطالب الثاني: /

رقم: 206938948

2025 جوان 01
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
المكلف بالشؤون العلمية

إهداء

حين تخطّ القلوب مشاعرها قبل أن تكتب الأقلام، وحين يكون للكلمات ظلّ من الامتنان، ينبض الإهداء بصدق الشعور ودفء الذكرى. هذا العمل ليس مجرد كلمات على صفحات، بل ثمرة جهد وسهر، شاركني فيه من أحببت وساندني من آمن بي. ولأن العرفان لا يُختزل في جملة، أقدّم هذه الكلمات المتواضعة

أهدي ثمرة عملي المتواضع :

إلى روح والدي الطاهرة، الذي لا تزال دعواتي تسبقه في كل خطوة نجاح

إلى والدتي الحبيبة، التي رغم أميتها كانت ولا تزال أعظم معلمة بالصبر والدعاء

إلى خالتي أمي الثانية رفيقة وسندي طوال مشواري الدراسي هي أحلى رفقة

إلى المقربين الذين دعموني معنويًا وماديًا، وكانوا نورًا في عتمة الطريق

إلى أبنائي الأعزاء، الذين كانوا مصدر قوتي وسر ابتسامتي في أصعب اللحظات

إلى أساتذتي الأجلاء، أصحاب الفضل بعد الله، الذين منحوني من علمهم وخبراتهم

إلى زملاء الدراسة، رفقاء الكفاح، الذين شاركوني الحلم والسعي

إلى موظفي إدارة الجامعة، الذين لم يدخروا جهدًا في تيسير السبل أمامي

فكانوا مشاعل هداية أنارت دروبي وسلاحًا زودني للارتقاء بالعلم والمعرفة.

إلى كل قلب صادق دعمني، وإلى كل كلمة طيبة أعانتني،

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وامتنان،

مستذكرًا قول الحكيم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فلكم مني جميعًا يا من استحضر أسماءهم وصورهم في ذاكرتي متى مر بخاطري أني طالبة ماستر أسمى آيات الشكر والعرفان، ودعوة صادقة بأن يجزيكم الله خير الجزاء ويبارك في أعماركم وأعمالكم.

شكر وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

(سورة النمل، الآية 19)

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور مصطفى أرشوم الذي رغم انشغاله الكبير ومشقة التنقل، لم يبخل عليّ بوقته الثمين وجهده اللامحدود، وكان دائمًا يخصص وقتًا للرد على رسائلي.

ويقدم لي الإرشادات القيمة والملاحظات الدقيقة التي ساعدتني على تحسين مستوى العمل.

كان الدكتور مصطفى أرشوم فعلاً سندًا معنويًا قويًا لي طوال هذه الرحلة، حيث كان دعمه اللامحدود حافزًا لي للاستمرار.

و كان دائمًا يرفع من معنوياتي ويوجهني في اللحظات الصعبة، مما جعلني أتجاوز التحديات بثقة أكبر. لا أملك إلا أن أعبر عن امتناني العميق له، راجيًة من الله أن يوفق الدكتور في مسيرته العلمية، وأن يجعل ما قدّمه لي في ميزان حسناته، وأن يبارك له في علمه وعمره وعمله.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لما بذلوه من وقت ثمين، وجهد مشكور، وتوجيهات قيّمة.

تقبل مني أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان.

جدول أهم المختصرات :

رقم	الكلمة	اختصارها
01	الطبعة	ط
02	الجزء	ج
03	المحقق	تح
04	بدون طبعة	ب – ط
05	بدون تاريخ	ب – ت
06	بدون مكان	ب – م
07	إشراف	إ
08	كتاب	ك
09	المتوفي	ت
10	صفحة	ص
11	**قانون الأحوال الشخصية**	**ق.أ.ش**

مقدمة

تمهيد :

يمثل الطفل القاصر إحدى الفئات الأضعف في المجتمع، التي تفتقر إلى القدرة الكاملة على إدراك مصالحها أو الدفاع عن حقوقها، سواء من الناحية الشخصية أو المالية. ونظرًا لهذا القصور الطبيعي في الأهلية، كان لا بد من وجود نظام قانوني وشرعي يُعنى برعاية مصالحه، ويضمن حسن التصرف في شؤونه، خاصة المالية منها، لما لها من أثر مباشر في مستقبله واستقراره الاجتماعي والنفسي. ومن هنا برزت أنظمة **الولاية** و**الوصاية** باعتبارها وسائل أساسية لحماية أموال القاصرين وتنظيم كيفية إدارتها واستثمارها بما يحقق المصلحة دون الإضرار أو التفريط.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لهذا الجانب، فوضعت نظامًا متكاملًا يوازن بين حفظ أموال القاصر وتنميتها، وأناطت هذه المهمة بأشخاص تتوفر فيهم شروط الأمانة والكفاءة، وأخضعتهم في كثير من الحالات للرقابة الشرعية والقضائية. أما القوانين الوضعية الحديثة، فقد سارت في ركاب الشريعة، وأقامت بدورها نظامًا دقيقًا لتنظيم العلاقة بين القاصر ومن يتولى رعاية أمواله، مع إعطاء القاضي صلاحيات رقابية واسعة لضمان عدم تجاوز الحدود أو الإضرار بالمصلحة.

ولا شك أن النظام القانوني الجزائري، لا سيما من خلال **قانون الأسرة**، قد تأثر بوضوح بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث سعى إلى تحقيق التوازن بين حماية أموال القاصر وتمكين الولي أو الوصي من إدارة هذه الأموال في الحدود التي تقتضيها المصلحة، دون أن يتحول هذا التمكين إلى سلطة مطلقة أو تعسفية. وتظهر أهمية هذا الموضوع في الواقع العملي، حيث تتكرر القضايا المتعلقة بإساءة التصرف في أموال القصر، أو التنازع على الوصاية والولاية، أو ضعف الرقابة على من يُكلَّفون بها.

إن دراسة أحكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ليست مجرد تناول نظري لمفاهيم قانونية مجردة، بل هي معالجة واقعية لموضوع له امتداد مباشر في حياة الأفراد والمجتمع، ويتعلق بمسؤولية اجتماعية وأخلاقية قبل أن يكون مجرد تنظيم قانوني. فهي تمسّ مصير أجيال قادمة، وتتحكم في مصير أموالهم، إما بالحفظ والنماء، أو بالضياع والتبديد. من هنا، تأتي أهمية البحث في هذه الأحكام، والوقوف على تفاصيلها الدقيقة، وتحليل مدى كفايتها في ضمان حقوق القاصر من كافة الجوانب.

أولا أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع استجابة لعدة اعتبارات، أهمها:

أ – أسباب ذاتية:

1. اهتمام شخصي لدى الباحثة بالمجال الأسري والمالي، وخصوصًا ما يتعلق بحماية فئة القُصّر في المجتمع.
2. الرغبة في الربط بين ما تم تحصيله من معارف فقهية خلال سنوات الدراسة، وما تنص عليه القوانين الوضعية، لا سيما قانون الأسرة الجزائري.
3. السعي إلى إنجاز بحث علمي يجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل القانوني المقارن، لما لذلك من فائدة علمية وعملية.
4. الرغبة في التعمق في فهم الأحكام التفصيلية للولاية والوصاية، نظرًا لارتباطها المباشر بقضايا يومية واقعية.

ب – أسباب موضوعية:

1. تنامي عدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية المتعلقة بإساءة التصرف في أموال القُصّر أو استغلالها.
2. أهمية حماية أموال القاصر باعتبارها حقًا مكتسبًا لا يجوز التفريط فيه أو التصرف فيه إلا بما يُحقق المصلحة.
3. وجود تباين أحيانًا بين ما تقرره الشريعة الإسلامية وما ينص عليه القانون في بعض الجزئيات المتعلقة بالولاية والوصاية.
4. الحاجة إلى تسليط الضوء على دور القضاء في الرقابة والتصحيح، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية التي تشهدها الأسرة الجزائرية.
5. ندرة الدراسات التي تعالج موضوع الولاية والوصاية من زاوية مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع

الجزائري بتركيز خاص على المال.

ثانيا أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا يمس فئة اجتماعية ضعيفة تحتاج إلى حماية قانونية ومؤسساتية دقيقة. فالقاصر لا يملك القدرة على إدارة أمواله أو المطالبة بحقوقه بنفسه، ما يجعله بحاجة دائمة إلى نظام يُحقق له المصلحة، ويمنع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإهمال. كما أن الدراسة تُبرز التفاعل بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري في معالجة هذه القضايا، ما يُثري الفهم القانوني، ويُعزز التكامل بين المرجعيتين.

ثالثا إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسة في السؤال التالي:

إلى أي مدى توافق أحكام الفقه الإسلامي مع أحكام التشريع الجزائري في تنظيم الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر وضمان حسن إدارتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، من أبرزها:

1. ما هي المفاهيم الأساسية للولاية والوصاية، وما الفرق بينهما من حيث الطبيعة والوظيفة؟
2. ما الشروط والصلاحيات التي يجب أن تتوفر في الولي والوصي شرعًا وقانونًا؟
3. ما هي أنواع التصرفات المالية التي يمكن للولي أو الوصي مباشرتها؟ ومتى يُشترط فيها إذن القضاء؟
4. ما مدى فاعلية دور القاضي في حماية أموال القاصر في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
5. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين الشرعي والقانوني في هذا المجال؟

رابعا أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- تعريف الولاية والوصاية وتوضيح الفرق بينهما.
- بيان الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بإدارة أموال القاصر.
- تحليل صلاحيات الولي والوصي وضوابط تصرفاتهم.
- إبراز دور القاضي في الرقابة والتصحيح وحماية أموال القاصر.
- إجراء مقارنة تحليلية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، واستنتاج مدى التكامل أو التباين بينهما.

خامسا المناهج المتبعة:

تم اعتماد **المنهج التحليلي** في دراسة النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع، و**المنهج المقارن** في عقد الموازنة بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من جهة وبين التشريعات الإسلامية والأجنبية من جهة أخرى. كما استُخدم **المنهج الاستقرائي** في تتبع الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة لاستخلاص النتائج العامة.

سادسا حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على **الولاية والوصاية على أموال القاصر فقط**، دون التطرق إلى الولاية على النفس أو الجوانب الجنائية أو النفسية لحماية القاصر. كما أن نطاق المقارنة يركز على **الفقه الإسلامي** مقابل **قانون الأسرة الجزائري وبعض النصوص ذات الصلة**، وبشكل اقل بين القوانين الدول الإسلامية والأجنبية.

سابعا خطة البحث:

وقد جاءت خطة هذه المذكرة متسلسلة وفق منهج تحليلي ومقارن يربط بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، حيث افتتحت بـ **مقدمة عامة** تُمهّد للموضوع وتُبرز دوافع اختياره وأهميته، وتتضمن إشكاليته وأهدافه ومنهجه وحدوده. ثم تليها **فصول الدراسة**، حيث خُصِّص **الفصل الأول** للإطار النظري للولاية والوصاية على أموال القاصر، ويحتوي على مبحثين أساسيين: تناول **المبحث الأول** المفاهيم العامة للولاية والوصاية والتفريق بينهما من حيث الأساس الشرعي والقانوني، أما **المبحث الثاني** فقد عالج أنواع كل من

الولاية والوصاية، مع بيان الشروط المطلوبة لمباشرتهما وحدود الصلاحيات المنوطة بهما. أما **الفصل الثاني**، فقد خُصِّص لدراسة إدارة أموال القاصر بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، واحتوى على أربعة مباحث متكاملة: عالج **المبحث الأول** شروط وصلاحيات الولي والوصي في إدارة أموال القاصر، بينما تناول **المبحث الثاني** أنواع التصرفات المالية الجائزة والمقيدة، في حين ركز **المبحث الثالث** على الدور القضائي في الرقابة على تصرفات الأولياء والأوصياء، واختتم الفصل بـ **المبحث الرابع** الذي قُدِّم فيه تحليل مقارن بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في هذا الباب. وتُختَتم المذكرة بـ **خاتمة عامة** تلخص أبرز النتائج المستخلصة من البحث، وتقدم مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز حماية أموال القُصّر وتحقيق التوازن بين أحكام الشريعة ومقتضيات القانون.

ثامنا دراسات السابقة:

خلال مراحل إعداد هذه الدراسة، اطلعتُ على عدد من المذكرات والرسائل الجامعية ذات الصلة، وكان من بينها أعمال تميزت بقربها من موضوع بحثي من حيث الطرح والمحتوى والمنهجية. وقد استفدت منها في دعم الخلفية النظرية والتحليلية لمذكرتي، وأبرز ما وقفتُ عليه ما يلي:

1. **مذكرة الباحث "بوشلالق يوسف" المعنونة بـ :*الوصاية على القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي*، جامعة المسيلة، 2016/2015.**

وجدتُ في هذه المذكرة طرحًا متوازنًا بين الجانبين الفقهي والقانوني، كما أنها عالجت موضوع الوصاية على نحو يقترب كثيرًا من زاوية دراستي، مما ساعدني على فهم أعمق لصلاحيات الوصي وحدود مسؤوليته، خاصة من خلال ما ورد فيها من مقارنة دقيقة بين التشريع الجزائري وأحكام المذاهب الفقهية.

2. **أطروحة الدكتوراه للباحث "أشرف حنضل الشاعر" بعنوان :*أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة*، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006.**

ما ميز هذه الأطروحة، في نظري، هو الجانب التطبيقي الميداني الذي افتقدته كثير من الدراسات الأخرى. وقد أفادتني في الوقوف على بعض الجوانب العملية لتطبيق نظام الوصاية، مما أثار لديّ الرغبة في مقارنة ذلك بالممارسة القضائية في الجزائر، خاصة في ظل تقارب المنظومة القضائية

العربية في بعض الجوانب.

3. **مذكرة الباحثَين "عبد المطلب زوزو" و"محمد مسعي أحمد" الموسومة بـ: *الأحكام المشتركة والمتفرقة للولاية والوصاية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري*، جامعة الوادي، 2021.**

شدتني هذه المذكرة لما تتضمنه من تحليل دقيق يجمع بين التأصيل والتطبيق، كما أن أسلوب المقارنة المتوازن الذي تبنّاه الباحثان كان له دور كبير في إثراء الجانب المقارن في دراستي، خصوصًا ما تعلق بترتيب الأولياء والأوصياء وتوزيع الصلاحيات فيما بينهم.

4. **مذكرة "عليواش هشام" المعنونة بـ: *اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري*، جامعة البليدة 2، 2016.**

استفدت منها كثيرًا في الجزء الخاص بدور القضاء، حيث تناولت بتوسع مسألة الإذن القضائي وحدوده، مما ساعدني على إبراز الجوانب الرقابية في النظام القانوني الجزائري، وتحديد المجالات التي يتدخل فيها القاضي لحماية أموال القصر، وهو ما يُعدّ جزءًا أساسيًا في إشكالية مذكرتي.

تاسعا :صعوبات البحث:

واجهت خلال إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها:

- ندرة المراجع التي تجمع بين التحليل الفقهي والمقارنة القانونية الحديثة.
- تباين المصطلحات بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مما تطلب دقة كبيرة في التكييف.
- صعوبة الحصول على قرارات قضائية تفصيلية تتعلق بموضوع الولاية والوصاية على أموال القصر.
- تشعب الآراء الفقهية وتعدد المدارس، ما تطلب جهدًا في الترجيح والاستنتاج.

الفصل الأول: الإطار النظري للولاية والوصاية على أموال القاصر

تمهيد

يُعَدّ نظام الولاية والوصاية آليةً شرعيةً وقانونيةً تهدف إلى حماية حقوق القاصرين وتأمين مصالحهم من الأخطار المحتملة التي قد تنجم عن نقص أهليتهم في الأداء واتخاذ القرارات؛ إذ تمثّل الولاية النظام الذي يكفل للقاصر حقوقه ويقيه من أي ضرر قد يترصد له نتيجةً لعجزه عن تسيير شؤونه بنفسه. ولأن حماية المال تعدّ من الضروريات الخمس التي دعا إليها الإسلام لإقامة مجتمع يحفظ فيه الحقوق ويطمئن فيه النفوس، فقد شرّع الإسلام نظام الوصاية لضمان حفظ أموال القاصر، خاصةً لعدم قدرته على التصرف بممتلكاته وحماية مصالحه المالية.

وقد تداخلت أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا الصدد، حيث وُضِعت معايير وشروط تفرض على الولي ومن يتولى الوصاية الالتزام بمجموعة من الضوابط التي تحمي مصالح القاصر حتى يبلغ مرحلة الرشد والعقلانية. وتأتي هذه الأنظمة في إطار رؤية قانونية تقتدي بمبادئ الشريعة الإسلامية، كما يتجلى ذلك في التشريعات الوطنية، مثل نصوص قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات، التي أكدت على ضرورة حماية أموال القاصرين ومعاقبة من يخل بحقوقهم.

بهذا يبرز الدور المحوري للإطار النظري للولاية والوصاية على أموال القاصر، باعتباره الجسر الذي يربط بين أحكام الشرع الإسلامي والأنظمة القانونية الوضعية، مما يضمن تقديم الحماية القانونية الفعالة لهذه الفئة المستضعفة وضمان سير أمورها بما يحقق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

في هذا الفصل، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الولاية والوصاية وأحكامهما وفي المبحث الثاني أحكام الولاية والوصاية على أموال القاصر في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: مفهوم الولاية والوصاية وأحكامهما

يُعد نظاما الولاية والوصاية من أهم النظم القانونية والشرعية التي تهدف إلى حماية القاصر ورعاية مصالحه، سواء من الناحية الشخصية أو المالية. وقد شرّعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هذه الأحكام لضمان حسن التصرف في أموال القاصر والحفاظ عليها حتى بلوغه سن الرشد، مع وضع ضوابط تضمن عدم التعسف أو الاستغلال في إدارة هذه الأموال.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الولاية والوصاية وأحكامهما، من خلال

التعريف بهما من حيث اللغة والمفهوم الشرعي، وبيان الفرق بينهما في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى استعراض أقسامهما المختلفة. كما يتناول تعريف المال في سياق القاصر، إلى جانب تحديد مفهوم الطفل القاصر وفقاً للفقه الإسلامي والتشريعات القانونية، نتناوله بالدراسة في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الولاية والوصاية لغة واصطلاحاً

تُعد مفاهيم الولاية والوصاية من الأسس المهمة في النظامين الشرعي والقانوني، لما لهما من أثر في تنظيم شؤون القُصَّر وحماية حقوقهم. ويقتضي البحث أولًا تحديد هذين المفهومين من حيث اللغة والاصطلاح ثم بيان الفروق بينهما.

الفرع الأول: تعريف الولاية والوصاية من حيث اللغة والمفهوم الشرعي.

أولا/ تعريف الوصاية لغة: أوصى الرجل ووصاه أي يمهد إليه، وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيا، وأوصيته وصية ووصيته إيصاء وتوصية، ومعنى تواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا وتواصى بعضهم ببعض .[1]

ونقول أوصى له بشيء وأوصى إليه وجعله وصيه، والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها.

وهي من الفعل المجرد وصى: أي اتصل ووصل والإيصال طلب الشيء من الغير ليفعله على غيب منه في حياته وبعد وفاتها.[2]

والوصية الفرض لقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ (سورة النساء 11)

وقال صلى الله عليه وسلم: " اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِندَكُمْ عَوانٍ "[3]

ثانيا / تعريف الوصاية شرعا

---

[1] إين منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، الجزء 52، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1988، ص 4753

[2] المطرزي: أبو الفضل ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، ج2، دار أسامة ابن زيد للطباعة، حلب، سوريا، 1979، ص358.

[3] ا العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة 1986، ص 162.

عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: «جعل الشخص غيره وصيا بعد موته ليقوم بما يعهد إليه، من أمر النظر في شؤون أولاده أو أمواله أو تنفيذ وصاياه أو غير ذلك» ، وعرفها آخرون بقولهم أنها: «تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه ».[1]

ثالثا / الحكم الشرعي للوصاية: الوصاية مشروعة وجائزة شرعًا، وقد تكون في بعض الحالات واجبة كفائيًا إذا لم يوجد وليّ طبيعي للقاصر، حمايةً لحقوقه.[2]

رابعا/تعريف الولاية لغة

الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر لفعل ولي، والولي جمع أولياء وهو النصير والمحب" قال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ (سورة التوبة 71).

والوِلايةُ عَلَى الإيمان وَاجِبَةٌ، الْمُؤْمِنُونَ بعضُهم أَولياء بَعْضٍ، وَلِيٌّ بيّن الوَلايةِ ووالٍ بيّن الوِلاية .والوَلِيُّ :ولِيُّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِي أَمرَه وَيَقُومُ بكِفايته .ووَلِيُّ المرأَةِ :الَّذِي يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدَعُها تسْتَبدُّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَهُ .وَفِي الْحَدِيثِ: أَيُّما امرأَة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذن مَوْلَاهَا فنِكاحُها بَاطِلٌ.[3]

خامسا/ تعريف الولاية اصطلاحا : السلطة الشرعية التي تخوّل صاحبها حق الإشراف على شؤون الآخرين وتنفيذ القرارات عليهم، وكذلك تمكّنه من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون الحاجة إلى موافقة جهة أخرى. كما يمكن القول بأن الولاية هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات القانونية وتنفيذها نيابة عن المولى عليه، فإن كانت متعلقة بشؤون الشخص نفسه، كانت ولاية قاصرة عليه وحده تتداخل مع أهلية الأداء، وإن كانت متعلقة بشؤون غيره كأن يتصرف في أموال أبنائه القصر أو يقوم بحضانتهم أو تزويجهم[4].

سادسا / الحكم الشرعي للولاية: الولاية واجبة شرعًا على القُصّر وغير الراشدين، وهي من الواجبات

---

[1] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص403.

[2] عبد الله محمد السعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني "دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله، الجامعة الأردنية 2005، ص32.

[3] ابن منظور : مرجع سبق ذكره الجزء 15 ص407 .

[4] محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة " عقد الزواج وآثاره "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط،02 2009، ج01، ص298.

الكفائية التي يتعين القيام بها لحماية مصالح هؤلاء العاجزين عن إدارة شؤونهم.[1]

الفرع الثاني: التفرقة بين الولاية والوصاية في الفقه الإسلامي.

هناك عدة أمور تختلف فيها الولاية عن الوصاية: [2]

الأمر الأول: إن الولاية أعم من الوصاية؛ لأن الولاية تكون على النفس والمال، أما الوصاية فلا تكون إلا على المال غالبا.

الأمر الثاني: الولاية أقوى من الوصاية، لأن حق الولاية مستمد من الشرع، وتثبت للعصبات الأقرب فالأقرب، أما الوصاية فلا تملك هذه القوة، إذ إن الوصي يستمد وصايته من إذن الأب أو الجد أو القاضي.

الأمر الثالث: لا يستطيع أحد أن يعزل الولي بلا سبب شرعي، أما الوصي فيجوز للموصي أو القاضي عزله متى شاء.

الأمر الرابع: يجوز أن يتعدد الأوصياء من نفس الدرجة والتصرف، أما الأولياء فإن الأقرب يحجب الأبعد من التدخل في الولاية، وله الحق وحده في التصرف بالولاية؛ فالعلاقة بين الولاية والوصاية علاقة عموم وخصوص، فالولاية أعم والوصاية أخص.

المطلب الثاني: أقسام الولاية وأقسام الوصاية

تنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، إما من حيث ذاتها، وإما من حيث مصدرها، وإما من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو غيره، أو من حيث موضوعها.

الفرع الأول: تعريف الأنواع المختلفة للولاية وأقسامها.

أنواع الولاية:

الولاية الشرعية: مثل ولاية الأب على أبنائه

الولاية القضائية: في حالة توفي الأب ولم يوص يعين القاضي وليا

[1] فراس وائل طلب أبو شرح، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة جامعة الخليل ، فلسطين ، 2008م، ص130.

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،دار الكتب العلمية-بيروت ط1 ،ص154، 1990

الولاية التعاقدية: يعين الولي بموجب وصية أو عقد من قبل الأب أو الجد قبل موته

الولاية الجبرية: هي ولاية الأب وهي مفروضة لا يمكن رفضها

الولاية الاختيارية : القاض يختار شخصا مؤهلا ليكون وليا

تنقسم الولاية من حيث ذاتها إلى ولاية عامة وولاية خاصة، **فالعامة:** هي الثابتة لرئيس الدولة أصالة، والقضاة نيابة عنه بصفتهم حكاما لا بصفتهم الشخصية!، **والخاصة:** هي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاما.

هذا ويرى المالكية أن الولاية العامة سببها الإسلام، أما الولاية الخاصة فلها ستة أسباب هي: الأبوة، الإيصاء، العصوبة، الملك، الكفالة، والسلطة.

تنقسم الولاية من حيث مصدرها إلى ولاية ذاتية، وهي ما تعرف بالولاية الأصلية، وولاية مكتسبة، وهي ما اصطلح على تسميتها بالولاية النيابية.

فالذاتية أو الأصلية: هي الولاية التي تثبت ابتداء من غير أن تكون مستمدة من الغير كولاية الأب والجد على الولد القاصر، أو الابن على أبيه وجده وأمه إذا فقدوا الأهلية، فهذه الولاية ثابتة بسب الولادة، والولادة أمر ذاتي لا ينفك عن صاحبه، وهذه الولاية أيضا لا تقبل الإسقاط أو التنازل عنها، أما المكتسبة أو النيابية فهي الولاية المعتمدة من غيرها، كولاية القاضي والوصي، فإن القاضي يستمد ولايته من الحاكم والإمام، فهو نائب عنه فيما يتولاه من الأمور، والوصي ولايته مستمدة ممن أقامه وصيا، فهو نائب عنه في الوصاية وفيما يتولاه من شؤون القاصر. وهذه الولاية يمكن التنازل عنها أو إسقاطها.

وتنقسم الولاية من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو غيره إلى ولاية قاصرة وولاية متعدية: فالقاصرة هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالبلوغ والعقل"، أو هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه. والمتعدية هي ولاية الشخص على غيره، ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه، أو هي قدرة الشخص على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع.

أ – ولاية على النفس :هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم

وتزويج، وتتمثل في أمرين:[1]

الأمر الأول يتعلق بالتربية والحفظ في شؤون الرضاعة والحضانة. أما الثاني فيختص بالتزويج، وهو إعطاء الحق للولي أن يتولى عقد زواج المرأة التي هي تحت ولايته هذا وقد حرر المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجديد المرأة البالغة الراشدة من الولاية بحيث جعلها تعقد الزواج بنفسها إضافة إلى إعطائها حرية اختيار الولي الذي يحضر معها عقد زواجها سواء كان أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الأسرة على النحو التالي " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

ب – ولاية على المال :وهي التي تجعل لصاحبها سلطة استثمار أموال المولي عليه وإجراء التصرفات القانونية الخاصة بها، بهدف المحافظة عليها وتنميتها.

ج – ولاية على النفس والمال معا :أي أن تجتمع الولايتان في يد واحدة كولاية الأب على أبنائه القاصرين، وقد تتوزع بين شخصين كوجود وصي على المال إلى جانب وجود ولي على النفس له حق تزويج المولى عليه كقاعدة عامة.

وتنقسم من حيث الزمن الى:

ولاية دائمة: مثل ولاية الأب

ولاية مؤقتة: مثل ولي يعين في وقت غياب الأب أو سفره لفترة محددة من الوقت.

وتنقسم من حيث عدد الأشخاص

ولاية فردية: شخص واحد غالبا الأب

ولاية مشتركة: يشترك فيها أكثر من شخص في حالة الطلاق

كل هذه التقسيمات ما هي الا إشارة الى أن الاعتبارات المختلفة مثل المصدر والموضوع والدرجة والإلزام يؤدي إلى فهوم واحد وهو مدى شمولية الفقه الإسلامي والحرص على تنظيم شؤون القاصرين من جانب الشخصي أو المالي مما يحقق مصلحتهم و يحفظ حقوقهم في مختلف الظروف.

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ج7 ط2، 2012، ص187.

الفرع الثاني: الفرق بين الوصاية والولاية في حال غياب الوالدين أو غيرهم من الأوصياء.

أولا : ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء حول ترتيب الأولياء الذين تثبت لهم الولاية على أموال المحجور عليهم، حيث قدم كل منهم من رأى أنه الأحرص على أموال القُصَّر. ومع ذلك، اتفق الجميع على أن أول من تثبت له الولاية هو الأب، ثم تباينت آراؤهم حول من يأتي بعده، مما أدى إلى ظهور خمسة أقوال مختلفة في هذا الشأن، وهي كالتالي:

-القول الأول: الحنفية:

يرى الفقهاء أن الولاية على مال القاصر تثبت لثمانية أشخاص، وهم: الأب، ثم وصيه، ثم وصي الوصي، ثم الجد، ثم وصيه، ثم وصي الوصي، ثم القاضي، ثم وصيه. أما الأم، والأخ، والعم، وغيرهم، فلا تثبت لهم ولاية التصرف في مال القاصر، لأن الأخ والعم أقل شفقة عليه.

-القول الثاني: المالكية:

تثبت الولاية حسبهم للأب فوصية ثم الوصي، ثم للحاكم ولجماعة المسلمين، وأما غير هؤلاء من أم أو أخ وعم أو غيرهم من العصبات فلا ولاية لهم على مال القاصر[1].

القول الثالث: الشافعية:

تثبت الولاية عندهم للأب تم يليه الجد أبو الأب وان علا ثم لوصي الأب والجد ثم القاضي، والراجح عندهم أن الأم لا ولاية لها إلا إذا أقامها الأب أو الجد أو القاضي والحكم ذاته ينطبق على غيرها من باقي العصابات[2].

-القول الرابع: الحنابلة:

تثبت الولاية عندهم ٍ أولا للأب ثم وصيه أو من يقوم مقامه، ثم الحاكم والا لجماعة المسلمين.[3]

ثانيا ترتيب الأوصياء في الفقه الإسلامي:

[1] عبد الرحمان الجزيري: الفقه علي المذاهب الأربعة، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج2 ،دط، دت، ص354-355.

[2] عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ص 356.

[3] رمضان علي السيد الشرنباصي: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، (منشورات الحلبي، بيروت لبنان)،ط1، 2006،ص223.

الوصي المختار :يعرفه الفقهاء أنه وصي الأب ووصي الجد لأن الأب والجد يختار خليفته في الولاية على القصر بعد وفاتهم[1].

والوصي المختار مقدم على الجد عند الحنفية ويليه فى الفقه الشافعي ويكون بعد الأب في الفقه المالكي والحنبلي لعدم إقرارهما لولاية الجد.

-الوصي المعين :هو الذي يعينه القاضي، حيث اتفق الفقهاء على أن القاضي ولي من لا ولي له لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي له). [2]

ووصي القاضي كالوصي المختار يتصرف في كل ما كان نافعا للقاصرين ويقوم بالإشراف على شؤونهم ويعمل على حفظ أموالهم وتنميتها .

الولي الخاص :هو الذي يتم تعينه من المحكمة ويعين له القاضي المهام الموكلة له حيث تنقضي وصايته بانقضاء المهمة التي أسندت له.

حيث أجمع الفقهاء على جواز تخصيص وصي القاضي وثار الخلاف حول جواز تخصيص الوصي المختار فقال جمهور الفقهاء أن وصي القاضي يقبل التخصيص، أما الحنفية يرون أن الوصي المختار لا يقبل التخصيص لأن الوصاية لا تتجزأ، ويُرجع سبب التمييز بين وصي الأب ووصي المحكمة إلى أن السلطة القضائية جهة دائمة ومستمرة، تملك صلاحية تعيين وصي بديل عند الاقتضاء لاستكمال ما تبقّى من التصرفات، بخلاف الأب الذي يُحال دون الرجوع إليه بوفاته[3] .

ثالثا: الفرق بين الوصاية والولاية

في حال غياب الوالدين أو غيرهم من الأوصياء، تنتقل **الولاية** إلى القاضي باعتباره "ولي من لا ولي له"، وفقًا لما اتفق عليه الفقهاء، يتمتع القاضي بصلاحيات واسعة تشمل إدارة جميع شؤون القاصر، سواء المالية أو الشخصية، وفقًا لما تقتضيه المصلحة، وبما أن الولاية تُعتبر مسؤولية شاملة، فإن القاضي قد يمارسها بنفسه أو يعيّن شخصًا آخر للقيام ببعض المهام نيابة عنه.

أما **الوصاية**، فهي لا تنتقل تلقائيًا مثل الولاية، بل يعيّنها القاضي عند الحاجة، وتقتصر على

[1] محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، (دار الفكر العربي مصر) ص 480.

[2] عبد الله محمد سعيد: الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 51.

[3] عبد السلام الرفيعي: الولاية على المال في الشريعة الإسلامية،)مطابع إفريقيا، الدار البيضاء، المغرب(، دط، 1996، ص72.

إدارة أموال القاصر دون التدخل في شؤونه الشخصية، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك. وتكون وصاية القاضي أو من يختاره خاضعة للرقابة، وتنتهي بمجرد تحقيق الغرض الذي عُيّن الوصي من أجله، مثل بلوغ القاصر سن الرشد أو انتهاء الحاجة إلى الإشراف على أمواله.

وبذلك، فإن الفرق الجوهري بين الولاية والوصاية في غياب الأولياء هو أن الولاية تمنح سلطة واسعة تشمل جميع شؤون القاصر، بينما تكون الوصاية محدودة في نطاقها المالي فقط، ولا تُمنح إلا بقرار من القاضي، مما يجعل الولي صاحب صلاحيات أوسع مقارنة بالوصي

المطلب الثالث: تعريف المال والطفل القاصر في الفقه والقانون

شُغِل الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي بتحديد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها تنظيم التصرفات المالية ورعاية شؤون القُصَّر، ومن أبرز هذه المفاهيم: المال والقاصر. لذلك جاء هذا المطلب لبيان مفهوم المال في الفقه والقانون، ثم توضيح تعريف الطفل القاصر كما ورد في المصادر الفقهية والنصوص القانونية.

الفرع الأول: تعريف المال في الفقه الإسلامي والقانون

أولا تعريف المال في الفقه الإسلامي:

المال لغة: هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، والمال في الأصل هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى وما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على

المال عند العرب قديما الإبل باعتبارها أكثر أموالهم .[1]

المال اصطلاحا: لقد اختلفت تعاريف الفقهاء للمال لكن الغالبية قد اتحدت على أنه ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، فمثلا عند الحنفية وجب توفر ثلاثة شروط وهي:

- **أن يكون مما له قيمة تجارية:** وعلى هذا فيخرج ما لا قيمة تجارية له كالإنسان الحر والخمر في الشرع فلا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم مثله.

[1] بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، قسنطينة، 2011،ص 256-255.

- **أن يكون قابل للادخار**: فما لم يكن كذلك لا يعد مالا كالمنافع مثلا، كحق السكن وحق الشفعة.
- **أن يكون مباحا بالشريعة الإسلامية**: فلا يعتبر مالا ما كان تحت التصرف لكن الشرع حرم الانتفاع به كلحم الخنزير والخمر.[1]

ثانيا تعريف المال في القانون الوضعي

جاء المشرع الجزائري بالمادة 682 ق م ج بالنص "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية ".[2]

والملاحظ أن المشرع بتعريفه للمال استند على خاصية أساسية بالأموال وهي القابلية للتعامل وهذا هو الغالب والشائع بكل من المعاملات المدنية بما فيها الإيجار، البيع، الشركة ... والعنصر الضروري الذي لا يستغني عنه الإنسان في حياته.

وبمفهوم آخر فالمال هو كل ما يميل له طبع الإنسان ويسعى لكسبه فهو أساس المعاملات بين الأفراد وهو أيضا مما يجوز ادخاره، وعلى العموم ليس كل شيء يصلح أن يكون مالا أو محلا للحقوق المالية فهناك أشياء تخرج عن التعامل وأشياء تدخل بدائرته وهذه الأخيرة فقط هي التي تصلح لأن تكون مصدرا للحقوق المالية ومنه للمال على العموم.[3]

الفرع الثاني: تعريف "الطفل القاصر" في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بأهلية الإنسان وتطورها، ومدى انعكاس ذلك على تصرفاته، كما أولى التشريع الجزائري عناية خاصة بالقاصر باعتباره فئة ضعيفة تحتاج إلى الحماية من المخاطر، نظراً لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه.

تعريف الطفل لغة واصطلاحا:

لغة : الطفل :هو المولود الصغير :يقال للذكر طفل وللأنثى طفلة والطفل بالكسر هو الصغير من كل شي، أو المولود و، جمعه أطفال[4] .الطفل بالفتح هو الرخص الناعم والجمع أطفال وطفول والطفل في اللغة

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، المرجع السابق،1989، ص46.

[2] محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.، ص96.

[3] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 198.

4 أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي معجم مقاييس اللغة تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون دار الفكر ج 3ص4.

العربية يطلق على الصغير من كل شي،[1] والجمع أطفال وهو في الأصل للمذكر وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع وقد يكون الطفل واحدا وقد يكون جمعا لأنه اسم جنس .قال تعالى :﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** ﴾ [النور:31]

اصطلاحا: الطفولة أو الصغر :هي وصف يلحق الإنسان من مولده إلى حين بلوغه الحلم فالطفولة تبدأ بعد الولادة وتنتهي بالبلوغ كما ورد في التعريف الاصطلاحي غير أن بعض الباحثين منهم من يدخل مرحلة ما قبل الولادة ضمن معنى الطفولة.[2]

فقهيا ذكر "ابن عابدين " في حاشيته بأن الطفل: (هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ،[3]كما تناول الإمام " الشوكاني " في كلامه: أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ[4]) ،وعند البعض يبقى الاسم للولد حتى يميز ثم يقال له صبي ويافع ومراهق وبالغ ،وقال القرطبي في تفسيره: ويقال طفل ما لم يراهق الحلم.[5]

وتكون بداية الطفولة من خروج الصبي من بطن أمه، كما بين ذلك الله – سبحانه وتعالى– بقوله: ﴿ **وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** ﴾[الحج :05]

أما نهاية الطفولة فتكون عند بلوغ الصبي، وذلك إما بظهور علامات البلوغ عليه: كالاحتلام ،والإنبات للذكر والأنثى، والحيض والحمل للأنثى ،وإما ببلوغه سن الخامسة عشر سنة إذا لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ.

تعريفه قانونيا: عرفت المادة الثانية، الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر، 18كاملة كما أن مصطلح " حدث " يفيد نفس المعنى.[6] وهو التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام، 1989[7] والتي تعرف

---

1 ابن منظور لسان العرب طبعة دار صادر ج 11ص402.

[2] هلالي عبد الإله أحمد الحماية الجنائية لحق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دار النهضة القاهرة 1989م ص47.

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد أمين بن عمر ،دار الفكر ،بيروت ، ط 1412 ،2هـ / 1992م، ص 613.

4 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1 ،1993 / هـ1413 ،ج7،ص331.

[5] القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج 12ص236.

[6] المادة 2، من القانون الجزائري رقم 15-12المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

[7] الموقع الرسمي لحقوق الطفل و المرأة يونيسف :اتفاقيةحقوق-الطفل-نسخة-الأطفال/اتفاقية-حقوق-

الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

تعريف القاصر لغة واصطلاحا:

القاصر لغة: بكسر الصاد، من قصر عن الشيء، إذا تركه عجزا، أو عجز عنه ولم يستطعه وهو العاجز عن التصرف السليم، وهو أيضا كل من لم يكن مكلفا أو أهلا للتصرف، كما يعرف أيضا أنه قصور شرعي أو سن القصور.[1]

القاصر اصطلاحا: من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كالصبي غير المميز أو ناقصا كالمميز.

فيعرفه جمهور الفقهاء كونه الصغير الذي لم يبلغ ذكرا كان أو أنثى، فلا يعتد بعباراته حتى يبلغ الحلم ويؤنس منه الرشد،[2] لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:06]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ"[3]

فالحديث يدل على عدم الاعتداد بعبارة الصغير حتى يحتلم، أما الآية تضييف إلى الاحتلام شرطا أخر وهو الرشد، بمعنى إصلاح الدين والمال معا، فإذا لم يجتمع له البلوغ والرشد لا يسلم إليه ماله، بحيث لا يكون أهلا للتصرف فيه.[4]

أما المدلول القانوني للقاصر، فحسب الإجماع التشريعي هي حالة الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، بالرغم من اختلاف القوانين عن هذا السنن أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد حدده حسب المادة 40 ق م ج[5] ب 19 سنة كاملة بمعنى من لم يبلغ هذا السن يعد قاصرا.

الطفل/https://www.unicef.org/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2025/05/20.

[1] المعجم القانوني، ج2، ط2، مكتبة تولوز، باريس، 1966، ص 174.

[2] محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، مطبعة المصري، بيروت، 1970، ص5.

[3] رواه أبو داود برقم: (4401) واللفظ له، والترمذي برقم: (1423)، من حديث علي -رضي الله عنه.-

[4] علي حسب الله، الولاية على المال والتعامل في الشريعة الإسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،1967، ص6-5.

[5] الأمر رقم 75/58 القانون المدني، مرجع سبق ذكره.

تعريف الطفل القاصر:

يتداخل مفهوما ''الطفل القاصر'' و''القاصر'' لكنهما يختلفان من حيث الشمول. يُعرّف ''الطفل'' وفق اتفاقية حقوق الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن الثامنة عشرة من عمره ، بينما يُعنى مصطلح ''القاصر'' قانونياً بكل شخص لم يكتمل عنده سن الرشد القانوني (ثمانية عشر سنة) أو فقد أهليته لأسباب تتعلق بالجنون أو الغياب أو الجنين، فيشمل بالتالي الجنين والمحجور عليه والقاصر العقلي وغيرهم وعليه، فإن الطفل جزء من القاصرين، بينما يغطي مصطلح القاصر فئات أوسع من مجرد الأطفال .

المبحث الثاني : احكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تُعد الولاية والوصاية من الأحكام الأساسية التي تهدف إلى حماية أموال القاصر وضمان إدارتها بما يحقق مصلحته. وقد نظم الفقه الإسلامي هذه الأحكام وفق ضوابط دقيقة تحدد شروط الولي وصلاحياته، كما بيّن الحالات التي يمكن فيها إلغاء الولاية أو تصحيح تصرفات الولي. وفي المقابل، تناولت القوانين الوضعية هذه المسائل من منظور قانوني، حيث وضعت إطارًا تنظيميًا يحدد حقوق القاصر وصلاحيات كل من الولي والوصي.

وفي هذا المبحث، سيتم تناول أحكام الولاية والوصاية على أموال القاصر، من خلال بيان شروط الولي وصلاحياته، وحقوق القاصر في ظل الولاية، ثم التطرق إلى أحكام الوصاية وشروطها، لنختم بمقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة في هذا المجال. وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط صلاحيات الولي والوصي على أموال الطفل القاصر وإدارتها

يبحث هذا المطلب في الشروط التي لا بدّ من توافرها لدى الولي والوصي لضمان حسن إدارة أموال القاصر وحمايتها، يتطرق الفرع الأول إلى شروط الأهلية للشخصين في الفقه الإسلامي والمقارنة بما ورد في القانون الجزائري، ثم يستعرض الفرع الثاني مدى أثر هذه الشروط على صلاحياتهما في التصرف بالمال وترتيب آثار هذه الصلاحيات.

الفرع الأول: شروط الولي والوصي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولا: شروط الأولياء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لثبوت الولاية واستحقاق ممارستها، لا بد من توفر مجموعة من الشروط في الولي تجعله أهلاً لتحمل مسؤولياتها والقيام بواجباتها على الوجه المطلوب. غير أن المشرع الجزائري، وبالرجوع إلى قانون الأسرة، لم يفصّل هذه الشروط صراحة، على خلاف ما فعله بالنسبة للوصي، حيث نص على شروطه في المادة 93 من نفس القانون. وهو ما يستدعي – في غياب نص خاص بالولي – القياس على ما ورد بخصوص الوصي. كما يُستلزم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، استنادًا إلى المادة 222 من قانون الأسرة، التي تقضي بأنه يُرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بشأنه نص في القانون.

1- العقل :ولا خلاف بين الفقهاء فيه باعتبار أن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له لا يمكن له النظر في شؤون غيره فغيره أولى في أن يتولاه سواء في من به نقص من عقل لصغره كطفل، أومن ذهب عقله بجنون، أو كبر، أوعته، فلا تسمح ولاية المجنون والسكران والمعتوه والشيخ الهرم إذا أبدى أي ضعف فهو لا يعرف حفظ مصالحه فكيف به حفظ مصالح غيره.

2- البلوغ :ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط البلوغ في الولي فلا ولاية للصغير لعدم البلوغ الذي هو علامة تكامل القوى العقلية، فهو لا يعرف المصلحة ولا يقدرها لنقصان عقله وبالتالي لا تصح توليته على غيره.

3-الإسلام :ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم وهو قول عامة أهل العلم أيضا، حتى ولو كان الولي أبا،[1] لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[النساء،141]

4- العدالة :أي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروءة فلا ولاية للفاسق، لأن فسقه لا يجعله مهتما في راعية مصالح غيره، فالولي يجب أن يكون على استقام [2].

-**المثبتون له** :وهم الشافعية والحنابلة على الأرجح عندهم أنه لا يجوز ولاية لغير العدل في الولاية الخاصة سواء في ولاية الزواج أو الولاية على القصر في أنفسهم وأموالهم لأن الولي لا يكون موضوعا بالرشد إلا إذا كان عدلا أمينا في ذاته.

---

[1] الزيعلي: تبين الحقائق شرح منتهى الدقائق، (دار الكتب العلمية، بيروت) ج2،ط1، 2000،ص493.

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ج9، ط2، 2012،ص493

-**النافون له** :وهم الحنفية والمالكية الذين يرون أن العدالة ليست شرطا في ثبوت الولاية فللولي عدلا كان أو فاسقا تزويج ابنته أو تربية وتأديب أولاده ومن هم تحت ولايته والمحافظة على أموالهم.

5-الذكورة :باتفاق جميع الفقهاء أن الذكورة شرط من شروط الولاية، فالمرأة لايكون لها ولاية علي نفسها فكيف تكون لها ولاية علي غيرها.[1]

6- القدرة :على التصرف بأمانة: لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليهم، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة.

ثانيا: شروط الوصي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الحديث هنا منصب على الموصي في وصاية الاختيار لا التعيين، لأّن التعيّين يكون عن طريق القاضي.[2]

اشترط الفقهاء المسلمون جملة من الشروط وان كانوا قد اختلفوا في بعضها حيث اتفقوا على أن الوصاية لا تكون صحيحة إلاّ إذا كانت من حر مكلف مختار على الوجه الآتي:

1. **الحرية** : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى اشتراط الحرية في الموصي فلا تصح وصية العبد بينما ذهب الحنابلة إلى صحة وصية العبد في غير المال.[3]
2. **الإسلام** :اتفق الفقهاء على عدم اشتراط إسلام الموصي، فتصح الوصاية من الكافر لصدورها عن بالغ عاقل حر، غير محجور عليه في تصرفاته. بالنسبة للقانون الجزائري فإنه يشترط اتحاد الدين بين الموصي والوصي. [4]
3. **العقل** :وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء لتكون الوصاية صحيحة، فالمجنون لا يعتد بتصرفاته إذا كان جنونه مطبقا أو ممتدا، أما إذا كان جنونه متقطعا، فقد أجمع الفقهاء على الاعتداد بعبارته حالِ افاقته.
4. **البلوغ** :اتفق الفقهاء على أن الوصاية لا تصح من صبي غير مميز، لأنه لا يصح قصده كالمغمى عليه.

---

[1] ابن جزي: القوانين الفقهية، (دار الكتب، الجزائر)، دط، 1987، ص162.

[2] عبد الله محمد سعيد ربابعة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[3] علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1328هـ، ج8.ص226.

[4] بوشلالق يوسف، الوصاية على القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016، ص18.

5. **الرشد** :يطلق الحنفية والمالكية والحنابلة الرشد على إصلاح المال فقط، فالرشد عندهم يعني الاستقامة والاهتداء في حفظ المال واصلاحه. وقد ذهب أبو يوسف محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة وصاية السفيه لغيره. [1]
6. **الاختيار** :وقد ذهب رأي الجمهور إلى أن المكره لا تصح وصايته لانعدام ركن الرضا، ووجه الدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "رواه ابن ماجه وابن حبان.
7. **الولاية على الموصى عليه:** أضاف المالكية والشافعية والامامية شرط الولاية المبتدأة من الشرع على الموصى عليه، ووفقا لهذا الشرط فالأب أو الجد هما اللذان يملكان الايصاء دون غيرهما من الأقارب.[2]

الفرع الثاني: صلاحيات الولي والوصي في إدارة أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولا: صلاحيات الولي في إدارة أموال القاصر:

يُعتبر الولي على القاصر نائبًا شرعيًا عنه، وقد منحته التشريعات سلطات متعددة تهدف أساسًا إلى حماية القاصر والمحافظة على أمواله من التلف والضياع. وتُعد هذه الحماية امتدادًا للقاعدة العامة التي تقوم على شفقة الولي وحرصه الطبيعي على أولاده ومصالحهم. ونظرًا لكون الولاية مسؤولية وتكليفًا أكثر منها امتيازًا، فقد حدّد المشرّع الجزائري تصرفات الولي وفق معيار "الرجل الحريص" كما نصت عليه المادة 88 ق أ. وبموجب ذلك، يُسمح للولي بمباشرة واجبات الإدارة والانتفاع، والتصرفات البسيطة التي تشمل الحفظ والرعاية، بالإضافة إلى منحه صلاحية إجازة تصرفات القاصر المميز.

1. واجبات الحفظ والرعاية

إن واجبات الحفظ والرعاية تعتبر ضرورية وعاجلة لما للتأخر بالقيام بها من مضار حتمية، فالهدف منها هو تجنب إتلاف المال، وهي واجبات لا تتميز بالخطورة، فإن لم تنفع القاصر فإنها لا تضر به، فتنص المادة 718 ق م ج" لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان

[1] عبد الله محمد سعيد ربابعة، المرجع السابق، ص 111.

[2] نفس المرجع السابق، ص112.

ذلك بغير موافقة باقي الشركاء"، وعلى هذا فنلمس من تحليل هذه المادة مدى التساهل بواجبات الحفظ كونها لا تغير من جوهر الشيء كما تهدف للحفاظ عليه، ومن هنا فالولي يقوم هنا مقام القاصر و الذي يكون بحالة الشيوع، وله بهذا القيام بواجبات الرعاية والحفظ لحفظ أمواله من التلف، كما يعد من قبيل واجبات الإدارة دفع الولي للنفقات اللازمة لحفظ المال الشائع الذي يكون القاصر شريكا فيه، وعلى العموم فللولي القيام بكل الواجبات الرامية لحماية أموال القاصر.[1]

2-واجبات الإدارة والانتفاع

نتطرق بدءا لواجبات الإدارة لنتناول بعده واجبات الانتفاع.

- **واجبات الإدارة:**

تُعد واجبات الإدارة أكثر تعقيدًا وخطورة من واجبات الحفظ، نظرًا لما تتطلبه من جهد وتكلفة، لكنها تظل أقل خطورة من واجبات التصرف التي تمس الملكية بشكل مباشر، كبيع العقار أو رهنه أو تأجيره لفترات طويلة.

وتمتاز واجبات الإدارة بكونها لا تُحدث تغييرًا جوهريًا في المركز القانوني أو المالي للقاصر، بل تندرج ضمن إطار المحافظة على مصلحته دون المساس بأصوله. ومثال على ذلك ما ورد في المادة 486 من القانون المدني الجزائري، التي صنّفت الإيجار ضمن واجبات الإدارة بشرط ألا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، حيث تنص على أنه" :*لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام* بواجبات الإدارة أن يعقد إيجارًا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، *ما لم* يوجد نص يقضي بخلاف ذلك ."ويُعتبر هذا النوع من الإيجار تصرفًا مشروعًا لا يتطلب إذنًا قضائيًا.

كما تشمل واجبات الإدارة، بحسب مفهوم المخالفة للمادة 88 فقرة 2 من القانون المدني، بيع المنقولات ذات القيمة العادية، أي التي لا تمثل أهمية مالية كبيرة، ويُسمح للولي القيام بها دون حاجة لإذن . وتندرج أيضًا ضمن هذه الواجبات: تمثيل القاصر في المعاملات المدنية بصفته ممثله الشرعي، تسلم أمواله الموجودة عند الغير، وسداد ديونه، وذلك بهدف حماية ذمته المالية من أي ضرر محتمل، مثل الفوائد الناتجة عن التأخر في السداد.

[1] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومه، الجزائر 2016.، ص 304.

وبعد استعراض أبرز واجبات الإدارة التي يحق للولي القيام بها، يبرز تساؤل مهم حول ما إذا كان بإمكان الولي إدارة تجارة موروثة من القاصر، وفي هذه الحالة: من يتحمل صفة التاجر؟ وباسم من تُدار هذه التجارة؟

الواضح من المادة 88 من القانون المدني الجزائري أن المشرّع اعتبر إدارة تجارة القاصر من واجبات الإدارة، ولم يشترط فيها إذنًا مسبقًا من القاضي. إلا أن هذا التوجه يُعد محل انتقاد، لأن إدارة التجارة تندرج ضمن التصرفات التي قد تنطوي على مخاطر كبيرة، خاصة أن القاصر غير قادر على مراقبة مثل هذه الأنشطة أو اتخاذ قرارات سليمة بشأنها، وكان من الأجدر أن تُقيد بإذن قضائي لضمان حماية مصالحه.

- **واجبات الانتفاع:**

إن المشرع الجزائري لم ينص على واجبات الانتفاع التي يقوم بها الولي على القاصر، وتعرف هذه الواجبات كونها إنفاق الولي من أموال القاصر على نفسه أو على من لم تلزمه النفقة بالمعروف وبغياب نص قانوني يتناول هذا، نعود لأحكام الشريعة الإسلامية والتي انفق فقهاءها على عدم جواز إنفاق الولي المقتدر على نفسه من مال الصغير[1]، ودليلهم على هذا قوله تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾ النساء 06 واختلفوا بأمر الولي المحتاج فذهب الشافعية والحنابلة وجانب من المالكية لإجازة الانتفاع من مال القاصر، في حين لم يجز فقهاء الحنفية والظاهرية إنفاق الولي من مال القاصر على نفسه.

لكن من جانب آخر فحسب المادة77 ق أ ج [2]" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث".

ثانيا صلاحيات الوصي في إدارة أموال القاصر:

1- **البيع والشراء:** يُسمح للوصي ببيع وشراء أموال القاصر مع الغير بشرط تحقيق المصلحة وتجنّب الغبن الفاحش. لا يجوز له البيع أو الشراء لنفسه إلا بشروط دقيقة. أما العقارات، فيجوز بيعها للوفاء بالديون أو تنفيذ وصية، كما يمكن بيعها إذا خيف عليها من الخراب أو كان في بيعها نفع بيّن للقاصر. ولا يحق للوصي المعيَّن من الأم أو الأقارب بيع العقار، ويُمنع الوصي من بيع مال

[1] خوادجية سميرة حنان، محاضرات في النيابة الشرعية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.، ص 31.

[2] قانون رقم 4 8—11، يتضمن قانون الأسرة، السالف الذكر.

أحد القاصرين لأخيه أو الاتجار به لنفسه. ويمكنه التجارة بمال القاصر لمصلحته دون إلزام. جمهور الفقهاء أجازوا تصرف الوصي إن كان فيه مصلحة أو حاجة.

2- **التوكيل والإيصاء**:الحنفية والمالكية أجازوا للوصي أن يوصي لغيره، بينما اشترط الشافعية والحنابلة إذن الموصي. ويجوز له التوكيل في الأمور التي لا يستطيع القيام بها بنفسه.

3- **المضاربة والإنفاق**: يجوز للوصي إعطاء مال القاصر مضاربة، أو الاحتفاظ به دون تشغيله. ويجب عليه قضاء ديون القاصر، وله تأجيلها إن كان فيه مصلحة. كما يُنفق على القاصر في حياته وتعليمه وعرسه وختانه، ويمكنه إخراج زكاته وزكاة من يعول من ماله، لكنه لا يحق له إقراض المال، وإن فعل ضمن.

4- **القسمة**: تصح قسمة الوصي مع الموصى له إن كان نائباً عن ورثة غائبين أو صغار، لكن لا يصح أن يقسم عن القاصر مع باقي الورثة. ولا يجوز له قسمة مال مشترك بينه وبين القاصر، بخلاف الأب.

5- **الإقرار بدين على الميت**:اتفق الفقهاء على أن الوصي لا يجوز له الإقرار بدين على الميت أو الإقرار بملك الغير من التركة، إلا إذا كان وارثاً، فيصح في حصته فقط.

6- **دفع المال للقاصر وترشيده**: لا يجوز للوصي تسليم المال للقاصر قبل ظهور الرشد، وإلا ضَمِن عند الحنفية. ويُقبل قوله بالدفع بعد الرشد إذا أتى ببينة، خاصة في المسائل المهمة كقضاء الدين أو الزواج أو الإنفاق حال غياب مال القاصر. في هذه الحالات يكون القاصر هو صاحب القول، ويُضمن الوصي.

7- **شهادة الأوصياء**: شهادة الوصي غير مقبولة في مال الميت أو للوارث الصغير، لأن له ولاية عليه، لكن تُقبل في غير ذلك لانقطاع الولاية عنه.

8- **الرجوع على مال القاصر**: يحق للوصي الرجوع في مال القاصر إذا تبيّن بُطلان بيع جزء من التركة واستحق المبيع، فيستعيد ما أنفقه، بينما يتحمّل القاصر نصيبه من الضرر مع الورثة.

المطلب الثاني: انواع التصرفات للولي والوصي ومدى سلطتهما على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

يتناول هذا المطلب بيان أنواع التصرفات المالية التي تصدر عن الولي والوصي ومدى سلطتهما على أموال

القاصر، وذلك في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. كما يبرز الضوابط التي تحكم هذه التصرفات بين الجواز والمنع وفقًا لمعيار المصلحة. ويقارن بين ما تقرره المذاهب الفقهية وما نص عليه القانون الوضعي من حيث الصلاحيات والقيود.

الفرع الأول: تصرفات الولي والوصي المالية بين الجواز والمنع في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولا: تصرفات الوصي المالية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1- تصرفات الوصي المالية في ضوء الفقه الإسلامي:

إن الوصي أمين على أموال القاصر أي أنه يقوم بعمل فيه معنى الولاية وتصرفاته كلها مرتبطة بمصلحة المولى عليه، وحتى لا تشوب هذه الامانة شائبة ولا تدخل عليها اتهامات بالخيانة جاءت الشريعة الاسلامية وحددت وضبطت تصرفات الوصى في وصايته فلم تتركها على اطلاقها. وتكاد هذه الضوابط تكون محصورة بين جلب المصلحة للقاصر ودرء المفسدة عنه وعليه، فكل تصرف فيه مصلحة للقاصر وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلا أجازته، وكل تصرف فيه مفسدة تعود على القاصر إلا منعته.[1]

◆ **-تصرفات الوصي في المعاملات المالية**

يعد الوصي قائم مقام الموصي وخلفا له في جميع التصرفات التي يملكها الوصي في حدود ما أذن له، فإن آلت له الولاية على تركة الموصي كان له أن يتصرف فيها بما يقتضي التنمية والاستثمار والحفظ مع مراعاة خلوها من الدين والوصية ... وغيرها.[2]

ولعل أوسع أبواب الاستثمار وتنمية المال هي البيع والشراء.

1. **المذهب الحنفي**: يرى أصحاب هذا المذهب أن بيع شيء من التركة يرجع إلى حالة التركة وخلوها من الديون والوصية. وكذلك بالنسبة لعمر الورثة وحضورهم غيابهم.

2. **المذهب المالكي**: يرى فقهاء المالكية أن الوصي كالأب لأنه نائب عنه فله بيع المنقول دون الحاجة

---

[1] عبد الله سعيد ربابعة، مرجع سبق ذكره ص132.

[2] أشرف حنضل الشاعر، أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي، I427، 2006م، ص78.

إلى بيان السبب. أما العقار فيرى أكثر فقهاء المالكية أنه لابد من بيان سبب بيع العقار الدليل قول أبي يونس محمد أبو بكر بن عبد الله وهو من فقهاء المالكية أنه قال: «الوصي العدل كالأب يجوز له ما يجوز للأب ولا يجوز للأب أن يبيع عقار إبنه الا لوجه نظر، كالوصي».[1]

– أما إذا كان بيع وشراء الوصي لنفسه فإنه لا يجوز ادا، وأما إن كان البيع في تافه يسير فهو جائز عندهم.

3 – المذهب الشافعي:

جاء في مذهب الشافعي أنه يجوز بيع المنقول مطلقا أما بيع العقار فلا يكون إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة.

كما جاء في المذهب أنه لا يبيع العقار الأ في موضعين هما:

- أن تدعوا له الضرورة كأن يبيعه من أجل النفقة لفقر أصابه، وليس له مال غيره، ولم يجد من يقرضه.
- أن يكون له في بيعه غبطة وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه ويشترى له ببعض الثمن مثله.

ففي هذين البيعين حظ، ودونهما لا حظ فيه فلم يجز.

كما أن الشافعي منع بيع الوصي ماله للموصى عليه ومال الموصى عليه لنفسه.[2]

4 – مذهب الحنابلة:

جاء في هذا المذهب: أن لولي اليتيم أن يضارب المال اليتيم وان يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبا من الربح أبا كان الولي – أو وصيا أو حاكما. كما أنه لا يجوز بيع مال اليتيم ... بأقل من قيمته نقدا أو بمثله. ولكن إن كان البيع بأكثر منه جاز مع أخذ الرهن.

أما بالنسبة للعقار في مذهب الحنابلة فإنه يجوز لولي اليتيم أن يشتري له العقار ويجوز له أن يبنيه كما أنه لا يجوز بيع العقار بغير حاجة إلا إذا احتاج لبيعه فإنه وقال أحمد أنه يجوز للوصي بيع الدور على الصغار إن كان في البيع مصلحة لهم، وقيل لا يجوز بيع عقار اليتامى إلا في ثلاث 3 حالات:

أ– أن يباع من أجل الكسوة أو النفقة أو قضاء دين وكان لا بد منه.

ب – أن يكون في بيعه غبطة وهو أن يدفع زيادة كثيرة عن ثمن المثل.

ج – أن يخاف على العقار الهلاك كحرق أو خراب أو غيره ...

كما أن الحنابلة منعوا بيع الوصي ماله للموصى عليه أو مال الموصى عليه لنفسه وهذا لوجود التهمة في

[1] أشرف حنضل الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص78

[2] عيد الله محمد سعيد ريابعة، المرجع السابق، ص ص 179—180.

ذلك بخلاف الأب.[1]

2- تصرفات الوصي المالية في القانون الوضعي

يقتضي قيام الوصي بأعباء الوصاية أن يتسلم كل أموال القاصر المشمول بوصايته، حتى يتسنى له القيام بما يضمن تحقيق الهدف من الوصاية في حفظ أموال القاصر، وتعهدها بالرعاية اللازمة بمباشرة التصرف فيها، هذه التصرفات التي يمكن للوصي القيام ببعضها، كونها تدخل في الإطار العام للصلاحيات المخولة له مباشرتها لتحقيق هدف وغاية الوصاية، وتحقيق الغرض الذي بسببه عهد للوصي برعاية أموال القاصر، وأما البعض الآخر من التصرفات فلا يمكنه القيام بها إلا بإذن من المحكمه.[2]

فلا يمكن للوصي القيام بمباشرة التصرفات التي تعود بالمنفعة والنمو في مال القاصر، إلا بوضع يده على هذا المال ومباشرة التصرف فيه، والمقصود بتسلم أموال القاصر هو دخولها إلى حسابه، بوضعها تحت تصرف يده من دون أي عارض من العوارض التي تهدد وجودها وصلاحيتها لأن تكون محلا للتصرف، فلا يعقل أن يتصرف الوصي فيما ليس تحت يده أو فيما ليس تحت حسابه؛ لأنه في ذلك يدخل في باب التداين أو الاقتراض لحساب القاصر، ولا يجوز له الاقتراض قانونا ولا فقها لحساب القاصر، إلا بإذن مسبق من المحكمة"، فقد نصت المادة 88 من قانون الأسرة يجب أن يستأذن القاضي في استثمار أموال القاصر بالإقراض أو على أن الوصي الاقتراض، وذلك لما في هذه التعاملات من ضرر محتمل قد يلحق بأموال القاصر، يخل بذلك بالهدف الذي شرعت لأجله الوصاية.

ثانيا: تصرفات الولي المالية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

1-تصرفات الولي المالية في ضوء الفقه الإسلامي:

يتمثل دور الولي هنا في ان يكون حريصا على مصلحة المولى عليه ممن تجب عليه هذه الولاية سواء كان صغيرا أو مجنونا أو معتوها أو سفيها ، وعلى الولي أن يتصرف في مال القاصر على أساس النظر

---

[1] نفس المرجع السابق، ص184.

[2] حمدي محمد كمال ، الولاية على المال – الأحكام الموضوعية – الاختصاص والإجراءات، دط ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر.، ص103.

والاحتياط وبما فيه حظ واغتباط ومصلحة واضحة له.[1]

يتمثل دوره كذلك في مطالبته بحقوق المولى عليه، وإقامة البينات، وتحليف الخصم إن أنكرها، والمصالحة بدفع بعض ما على المحجور من دين أو عين إذا كانت به بينة، وقبض بعض ما للمحجور إن لم يكن به بينة.[2]

ويتمثل دوره كذلك في المحافظة على مال القاصر وعدم أكله بالباطل خاصة إذا كان يتيما حيث يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ سورة النساء، الآية 10

فصلاحيات الولي في ولايته على المال مقيدة بالتصرفات النافعة نفعا محضا للمولى عليه كقبول الهبة و الصدقة و الوصية مثلا وهذا ما يتجسد في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ [سورة الأنعام، الآية 152][3]

فعليه – أي الولي. أن يراعى مصلحة من تحت ولايته من ناحية الإنفاق عليه، وتنمية ماله وترشيده في مباشرة المعاملات المالية فى الوقت المناسب، وعلى هذا يستوجب منا مناقشة ما يلي:

✓ كيفية الإنفاق على الأيتام من أموالهم:

نفقة الولي على اليتيم مقيدة بالمعروف على قدر وسع اليتيم وماله قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ [سورة الطلاق، الآية 7] ، فينفق الولي على هذا الصغير في ختنه وفي عيده وعرسه بحسب قلة ماله و كثرته. و لا بأس أن تخلط الولي نفقته مع نفقة هذا القاصر إذا كان في ذلك رفق به، و لأن إفراده بالنفقةيشق إن كان معه في بيته قال تعالى: ﴿ **وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** ﴾ [سورة البقرة، الآية 220]

أما أكل الولي من مال موليه، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الحنفية إلى أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجا، وإلا فلا أجرة له[4].

---

[1] الشيرازي: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح محمد بطال الركبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1976.، ج2،ص335.

[2] البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي): كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، دط، 1402هـ، ج2،ص293.

[3] ابو ضياء ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، دط، د.ت.،ص251 و252.

[4] الاسروشني: جامع احكام الصغار، مطبعة النجوم الخضراء، بغداد، 1982م، ج2 ذص 261، وما بعدها.

- **الشافعية والمالكية** :لا يجوز للولي الغني الأكل من مال القاصر، أما الفقير فيجوز له الأكل بقدر حاجته فقط، استنادًا لقوله تعالى :

﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾]النساء: 6[.[1]

- **الحنابلة** :يجوز لغير الحاكم وأمينه الأكل من مال اليتيم عند الحاجة، ولا يجوز في حال عدمها، أما الحاكم وأمينه فلا يجوز لهما الأكل مطلقًا.
- **الحنفية** :يمنعون الأكل مطلقًا من مال القاصر، ويحملون الأكل في الآية على الأكل من مال النفس لا من مال القاصر.

واتفق جمهور الفقهاء على أن الولي الفقير لا يُلزم برد ما أكل من مال اليتيم عند اليسار، باعتباره مقابل عمله في الرعاية[2].

✓ **تنمية مال القاصر**

- **بالنسبة للأب** :يجوز له تنمية مال ابنه دون قيد، لأنه يفترض فيه الحرص والعطف، ويجوز له البيع والشراء من غير الحاجة لتبرير السبب، ما لم يتصرف لمصلحته الخاصة[3].
- **بالنسبة لليتيم:**
  - **قول الجصاص وابن تيمية** :تنمية مال اليتيم مستحبة وليست واجبة[4].
  - **الحنابلة:** هو أن للولي مطلقا الإتجار، من مال المولى عليه، وهو أولى من تركه.
  - **الحنفية والمالكية** :يجوز للولي الاتجار بمال اليتيم لتنميته، بشرط ألا يتسلفه لنفسه.
  - **الشافعية** :يرون أن تنمية مال اليتيم واجبة بقدر الحاجة للنفقة والزكاة.
  - **السنة** :وردت أحاديث تشجع على تنمية أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الزكاة، مع جواز المضاربة بها من طرف الأمين[5].

[1] ابن العربي: أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1376هـ،ج1،ص325-326.

[2] ابن العربي: المرجع السابق، ج1، ص325-326.

[3] الشيرازي: المرجع السابق، ج1، ص337.

[4] الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج2، ص361.

[5] السبكي: فتاواه، مطبعة القدسي، مصر، ج1، ص326.

✓ **ترشيد القاصر في المعاملات المالية:** من مهام الولي تهيئة القاصر للرشد المالي، وذلك باختباره ومراقبة تصرفاته المالية قبل بلوغه. فإذا بلغ سن النكاح وتبين رشده وجب تسليمه أمواله مع الإشهاد، تفاديًا للإنكار، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ النساء: 6[1]

1-تصرفات الولي المالية في القانون الوضعي:

حرصًا من المشرّع على حماية أموال القاصر، أوجب على الولي التصرف فيها تصرف الرجل الحريص الرشيد، وفق ما تقتضيه المصلحة، وتحقيقًا للربح وتنمية المال، لا لتجميده أو تعريضه للمخاطر غير المحسوبة. وقد نصت المادة 88 من قانون الأسرة على ضرورة استئذان القاضي قبل القيام ببعض التصرفات التي يُحتمل أن تؤثر على الذمة المالية للقاصر، ومنها: الإقراض، الاقتراض، والمساهمة في الشركات.

أ – استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض:

يُعتبر إقراض أموال القاصر من التصرفات التي قد تُعرض ماله للخطر، بسبب احتمال إفلاس المقترض أو مماطلته، أو ضياع المال، ولهذا اشترطت الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون الأسرة[2] حصول الولي على إذن القاضي قبل التصرف في هذا النوع من الاستثمار، وذلك من باب الاحتياط:

"على القاضي قبل منح الإذن التأكد من حماية مصلحة القاصر، بضمان إمكانية رجوع المال في الوقت المحدد، وعدم تأثر الذمة المالية للقاصر بهذا القرض."

كما لا يجوز للولي أن يقرض مال القاصر لنفسه إلا بإذن المحكمة. وكذلك الحال بالنسبة للاقتراض لمصلحة القاصر نفسه.[3]

ب– المساهمة في الشركات:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون الأسرة على أن المساهمة في شركة من قبل الولي لحساب القاصر من التصرفات التي تتطلب إذنًا مسبقًا من القاضي، دون أن تُحدد طبيعة الشركة، ما يفيد أن جميع أنواع الشركات (أشخاص، أموال، مختلطة) تخضع لهذا الشرط القانوني.

1. شركات الأشخاص:

---

[1] الغرياني (صادق عبد الرحمن): مدونة الفقه المالكي وادلته، ط1، بيروت، لبنان، 2002.ج3، ص660 وما بعدها.

[2] تنص المادة 3/88 ق أ: استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة."

[3] أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر،2004 ،ص35.

تُعد شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأشخاص، وهي تقوم على الاعتبار الشخصي، ويكتسب فيها الشركاء صفة التاجر، ما يجعل القاصر غير مؤهل قانونًا للانضمام إليها لانعدام أهليته التجارية.[1]

وقد نصت المادة 551 من القانون التجاري على: "الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة".[2]

وفي حالة وراثة القاصر حصة في شركة تضامن، تتحول الشركة إلى شركة توصية بسيطة مؤقتًا، ويُعتبر القاصر شريكًا موصيًا، لا تترتب عليه مسؤوليات تضامنية، بينما يبقى الشركاء القدامى متضامنين، وذلك حتى يبلغ القاصر سن الرشد، وفق ما نصت عليه المادة 562 من القانون التجاري.[3]

2. شركات الأموال:

يمكن للقاصر أن يكون شريكًا في شركات الأموال، كونه لا يكتسب فيها صفة التاجر، ومسؤوليته محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال. وتُعد شركة المساهمة أبرز نماذج هذه الشركات، وهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، كما تنص المادة 592 من القانون التجاري وما بعدها.

3. الشركات المختلطة:

تشمل الشركات المختلطة خصائص من شركات الأشخاص والأموال، وأهم أنواعها:

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** يُسمح للولي بالمساهمة باسم القاصر في هذه الشركات بشرط أن تكون الحصة نقدية، لأن الحصة العينية قد تُعرّض القاصر لمسؤولية شخصية تضامنية تجاه الغير، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 568 من ق ت ج.
- **شركة التوصية بالأسهم:** تضم هذه الشركات شركاء متضامنين وآخرين موصين، ويُسمح للقاصر بأن يكون شريكًا موصيًا بإذن القاضي، نظرًا لأن مسؤوليته تكون محدودة. ومع ذلك، أُخذ على المشرع عدم تقييد هذه التصرفات بمدة زمنية بعد بلوغ القاصر، كما هو الحال في الإيجار.[4]

---

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 188.

[2] تنص المادة 551 ق ت ج: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

[3] تنص المادة 562 ق ت ج:" تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي."

[4] عمورة عمار، المرجع السابق،ص270..

موقف القضاء: أكدت المحكمة العليا في قراراتها أن أي تنازل عن حصة القاصر في شركة، أو إدخالها في مشروع تجاري، لا يكون صحيحًا إلا إذا تم بإذن قضائي مسبق، حتى ولو كانت الشركة ناجحة ماليًا، حيث جاء في أحد قراراتها:

"من المقرر قانونًا أنه يجب الإثبات بعقد رسمي وإلا كان باطلًا كل تنازل عن محل تجاري، ولو كان معلقًا على شرط، أو صادرًا بموجب عقد من نوع آخر... وعلى الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولًا طبقًا لمقتضيات القانون العام."[1]

الفرع الثاني: نطاق السلطة الممنوحة للولي والوصي على أموال الطفل القاصر

تعزيزًا لمبدأ استقرار المعاملات، سعى المشرعون في مختلف الدول، ومن بينهم المشرع الجزائري، إلى سنّ تشريعات تضمنت أحكامًا تفصيلية تهدف إلى حماية أطراف المعاملات من أي اعتداء على حقوقهم. وبما أن القاصر يمثل الحلقة الأضعف في المجتمع، فقد تم استحداث نظام النيابة الشرعية لضمان حماية مصالح ناقصي وعديمي الأهلية، وعلى رأسهم الأطفال القصر. ولتحقيق الغاية من تنظيم الولاية على المال، منح القانون للولي سلطات محددة يمارسها أثناء إدارته لأموال القاصر، مع إخضاع بعض التصرفات لرقابة القضاء عن طريق آلية الإذن القضائي، الذي يُعد شرطًا ضروريًا لصحة التصرف تحت طائلة البطلان، مع تحميل الولي مسؤولية التصرف دون إذن أو بما يتجاوز الحدود القانونية المرسومة له. وفي المقابل، أجاز المشرع للولي التصرف في أموال القاصر دون استصدار إذن قضائي في المعاملات التي لم ينص عليها القانون صراحة، مع إلزامه في جميع الأحوال بمراعاة مصلحة القاصر، وتحميله المسؤولية القانونية عن أي إخلال بهذا الالتزام، حيث تنقسم هاته السلطات الى :

أولا السلطات المقيدة بإذن قضائي:

ألزم المشرع الجزائري، بموجب المادة 88 من قانون الأسرة، حصول الولي على إذن قضائي مسبق قبل القيام ببعض التصرفات الخاصة بأموال القاصر، حفاظًا على مصالحه. من أهم هذه التصرفات[2]:

[1] المحكمة العليا، غ.أ.ش05/01/1992، ملف رقم 80160 م.ق،1995، ع1، ص177.

[2] عليواش هشام ، إشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري" ، البحوث و الدراسات القانوئية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، الجزائر ، مج 01،ع 9 ، 2016 ، ص 54.

1. بيع عقار القاصر: نصت المادة 89 من قانون الأسرة على أن القاضي يجب أن يراعي حالة الضرورة ومصلحة القاصر، وأن يتم البيع عن طريق المزاد العلني[1].كذلك نصت المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الترخيص المسبق يمنح بناءً على أمر على عريضة، الهدف هو ضمان بيع العقار بأفضل سعر ممكن لحماية أموال القاصر.

2. رهن عقار القاصر : إذا كان الرهن لضمان حق لصالح القاصر، فلا يحتاج إلى إذن قضائي (قرار المحكمة العليا بتاريخ 29-03-1963)، أما إذا كان القاصر مدينًا، فيجب الحصول على الإذن القضائي، وفق القرار القضائي رقم 40651 المؤرخ في 24-02-1986، لأن الرهن قد يؤدي إلى الحجز على أموال القاصر إذا لم يفِ بالدين[2].

3. قسمة عقار القاصر : نصت المادة 181 الفقرة الثانية من قانون الأسرة على أن القسمة عندما تشمل قاصرًا يجب أن تكون قضائية، [3]كما أكدت المادة 723 من القانون المدني على ضرورة احترام الإجراءات القانونية عند قسمة المال الشائع، وإلا تكون القسمة باطلة.

4. المصالحة بشأن عقار القاصر : نصت المادة 459 من القانون المدني على أن المصالحة عقد ينهي أو يمنع نزاعًا قائمًا بموجب تنازلات متبادلة، كما نصت المادة 460 من القانون المدني على أنه لا يجوز للولي إجراء مصالحة عن حقوق القاصر إلا بإذن القاضي، خاصة إذا تضمنت المصالحة تنازلًا يضر بمصلحة القاصر.

5. إيجار عقار القاصر لمدة طويلة : نصت الفقرة الرابعة من المادة 88 من قانون الأسرة على ضرورة الحصول على إذن قضائي إذا تجاوز الإيجار مدة ثلاث سنوات أو امتد لسنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد، كما نصت المادة 468 من القانون المدني على أنه في حال إبرام عقد إيجار لمدة أطول دون إذن، تخفض المدة تلقائيًا إلى ثلاث سنوات.

---

[1] سي يوسف زاهية حورية ، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارئة ومدعمة باجتهادات قضائية و فقهية ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، (د.ط) ، 2008 ،ص 94.

[2] شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن فى القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنه بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية الفرنسي و المصري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،(د.ط),29 ، ص 65.

[3] «ف، ع1، 1995، ملف رقم 84559، قرار بتاريخ 22/12/1992، ص 110/117.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتقارب في نظامي الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

هذا المطلب يسلط الضوء على أوجه الاختلاف والتقارب بين نظامي الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر من حيث الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. حيث يتم من خلاله استعراض أوجه التشابه في الأسس القانونية والشرعية التي تؤطر هذه النيابة الشرعية، إضافة إلى بيان الفروقات الجوهرية في نطاق السلطة، شروط التعيين، ودور القضاء في كل نظام. كما يُظهر المطلب كيفية تعامل كل من الفقه والقانون مع حماية مصالح الطفل القاصر وفقًا لظروفه القانونية والشخصية.

الفرع الأول: أوجه التقارب في الولاية و الوصاية على الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يُعتبر خضوع كل من الولاية والوصاية لأحكام نظام موحّد من أبرز أوجه التشابه بينهما، حيث يندرجان معًا ضمن إطار النيابة الشرعية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية وأكدتها التشريعات الحديثة.

أولا أوجه التقارب في الولاية والوصاية على الطفل القاصر في الفقه الإسلامي:

تُعد النيابة الشرعية سلطة يمنحها الشرع للنائب الشرعي لممارسة التصرفات نيابةً عن أشخاص قصّرت أهليتهم أو حالت ظروفهم دون إدارة شؤونهم بأنفسهم. وبموجب هذه السلطة، يتحمل النائب الشرعي واجب رعاية مصالح من يتولى شؤونهم، سواء تعلق الأمر بأشخاص قاصرين أو فاقدي أهلية. وتقوم إرادة النائب مقام إرادة الشخص الخاضع لتصرفه في إبرام العقود وتنفيذها، والمطالبة بالحقوق المترتبة عنها، وكذا التقاضي والدفاع عن تلك الحقوق.[1]

ثانيا: أوجه التقارب في الولاية والوصاية على الطفل القاصر في القانون الوضعي :

رغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا لمفهوم النيابة الشرعية، إلا أنه نظمها بشكل مفصل

[1] عبد المطلب زوزو، محمد مسعي أحمد، الأحكام المشتركة والمتفرقة للولاية والوصاية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة المستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021،ص 42.

ضمن قانون الأسرة، في الكتاب الثاني منه تحت عنوان "النيابة الشرعية"[1]، وقد تناول المشرع في هذا الإطار أحكام القاصر، سواء كان صغيرًا أو ناقص أهلية، بالإضافة إلى أحكام عديمي الأهلية، مبيّنًا وضعيتهم القانونية وعلاقتهم بمن يتولى رعاية شؤونهم الشخصية والمالية. وجاءت المواد من 81 إلى 86 لتخصص للأحكام العامة للنيابة الشرعية، في حين خُصص الفصل الثاني للولاية من المادة 87 إلى المادة 91، أما الوصاية فقد نظمها المشرع في المواد من 92 إلى 98. وتُعد النيابة الشرعية إحدى أهم الآليات التي أقرها القانون للمحافظة على أموال القصر وفاقدي الأهلية وضمان رعايتهم.[2]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في الولاية والوصاية على الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولا أوجه الاختلاف في الولاية والوصاية على الطفل القاصر في الفقه الإسلامي

توجد أحكام متفرقة تميز بين الولاية والوصاية، من أبرزها أن السلطات المخولة للولي أوسع نطاقًا من تلك التي يتمتع بها الوصي؛ إذ يتولى الولي رعاية الشؤون الشخصية والمالية لمن تحت ولايته، في حين يقتصر دور الوصي على إدارة الشؤون المالية فقط. كما أن الولاية تثبت بقوة القانون دون حاجة إلى تدخل القضاء في تعيين الولي أو تثبيته، على خلاف الوصاية التي تستلزم تدخل القاضي سواء بالتعيين أو بقبول اختيار الوصي.

ويشترط في الأولياء أن يكونوا من ذوي القرابة، حيث يُقدَّم الأقرب على الأبعد، بخلاف الأوصياء الذين لا يشترط فيهم هذا المعيار. ويجوز للوصي أن يرفض تولي الوصاية أو أن يتنحى عنها، على عكس الولي الذي لا يملك رفض ولايته أو التنحي عنها إلا لسبب مشروع.

أما من حيث التقسيم، فقد قسم الفقهاء الولاية إلى نوعين حسب موضوعها: ولاية على النفس وولاية على المال. وتظهر الولاية على النفس في قضايا الزواج وانحلاله، حيث يمتلك الولي صلاحيات تتعلق بتزويج القاصر وفك الرابطة الزوجية. ويمثل هذا التقسيم أحد الفوارق الجوهرية بين الولاية والوصاية؛ إذ يتمتع الولي بسلطة على كل من النفس والمال معًا، بينما يقتصر اختصاص الوصي على إدارة الأمور المالية فقط، دون

[1] الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] المرجع السابق، ص48.

أن يخول له القانون سلطة التصرف في الأمور الشخصية مثل الزواج أو فسخ عقده. [1]

ثانيا :أوجه الاختلاف في الولاية والوصاية على الطفل القاصر في القانون الوضعي

الوصي هو الشخص الذي يقوم الأب أو الجد، خلال حياتهما، بتعيينه من أجل رعاية شؤون القاصر الذي فقد والدته، أو الذي ثبتت عجزه قانونيًا عن إدارة أموره بنفسه.

فقد أوجب المشرع، بمقتضى المادة 472 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إخطار القاضي بوفاة الأب من قِبل الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر المميز أو أي شخص له مصلحة في حماية القاصر، وذلك بغرض تثبيت الوصاية أو رفضها. ويتولى القاضي بعد ذلك النظر في مدى استيفاء الوصي المختار للشروط المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الأسرة[2]، فإن تحققت هذه الشروط ثبت وصايته، وإلا رفض تثبيته، يختص القاضي بالفصل في جميع النزاعات المتعلقة بتعيين الوصي بموجب أمر استعجالي، يكون قابلاً للطعن عبر مختلف طرق الطعن القانونية.[3]

تجلى هنا الفرق بين نظام الولاية ونظام الوصاية؛ إذ تقوم الولاية بقوة القانون، دون الحاجة إلى تدخل المحكمة سواء في تعيين الولي أو تثبيته. أما الوصاية، فهي لا تكتسب أثرها إلا بتدخل قضائي يثبت بموجبه الوصي المختار، الذي سبق أن عينه الأب أو الجد قبل وفاته. وبناءً عليه، يتولى القاضي سلطة تقديرية في تثبيت الوصي إذا استوفى الشروط القانونية المحددة للوصاية، أو رفضه في حال تخلفها. ويُعزى هذا الاختلاف إلى حرص المشرع على تعزيز حماية أموال القاصر، بالنظر إلى أن العلاقة بين الولي والقاصر تقوم على رابطة دم من الدرجة الأولى، مما يجعل الولي أكثر حرصًا على حماية حقوق القاصر وتحقيق مصلحته في جميع التصرفات. في المقابل، قد يكون الوصي من أقارب القاصر من درجات أبعد، وهو ما يبرر دقة القاضي في التحقق من توافر شروط الوصاية قبل منحها.

[1] المرجع السابق ،ص51.

[2] طبقا لنص المادة 472/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] طبقا لنص المادة 472/2 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول

وفي ختام هذا الفصل، نستطيع القول إن نظام الولاية والوصاية يُشكّل أحد الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، لضمان حماية القاصر وإدارة شؤونه المالية بشكل سليم. وقد تبيّن من خلال هذا الإطار النظري أن الشريعة الإسلامية قد أولت عناية فائقة بتنظيم العلاقة بين القاصر ومن يتولى أمره، سواء من خلال تحديد شروط الأهلية، أو التفريق بين مفهومَي الولاية والوصاية، وما يترتب عن كل منهما من صلاحيات وحدود.

كما أظهرت الدراسة أن الفقه الإسلامي يتميّز بدقة تقسيماته للولاية والوصاية، ووضوح المعايير المعتمدة في تحديد الأولوية في ممارسة هذه المهام، في حين سعى القانون الجزائري إلى الاقتداء بهذه الأحكام، مع مراعاة مقتضيات العصر من خلال إسناد رقابة أكبر للسلطة القضائية على تصرفات الأولياء والأوصياء.

لقد تبيّن أيضًا أن فهم المصطلحات الأساسية مثل "الولي"، "الوصي"، "القاصر"، و"المال"، هو أمر لا غنى عنه لفهم باقي الأحكام ذات الصلة، خاصة ما يتعلق بإدارة الأموال والتصرفات المالية المشروعة منها والمقيدة.

تمثل هذه النتائج مدخلًا ضروريًا للانتقال إلى الفصل الثاني، الذي سُيسلّط الضوء على الجانب العملي والتطبيقي من هذه الأحكام، من خلال دراسة إدارة أموال القاصر وصلاحيات الولي والوصي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون، مع بيان حدود تدخل القاضي كضامن أساسي لحماية مصالح هذه الفئة الضعيفة.

الفصل الثاني:

إدارة أموال الطفل القاصر بين الفقه الاسلامي والقانون

تمهيد

بعد أن عُرض في الفصل الأول الإطار النظري الذي يُحدِّد من له الحق في التصرّف في أموال القاصر وشروط هذه الولاية أو الوصاية، يركّز هذا الفصل على الجانب العملي والتنظيمي لهذا التصرف، لما له من أثر مباشر في حماية حقوق القاصر المالية وضمان عدم التفريط فيها.

وقد اهتم الفقه الإسلامي بوضع ضوابط دقيقة لإدارة أموال القاصر، تجمع بين الحزم والمرونة، من خلال تحديد شروط الأهلية، وصلاحيات التصرف، ونطاق الاستقلال أو التقييد في العمليات المالية المختلفة. كما حرصت الشريعة على تقييد يد الولي أو الوصي عند وجود خطر على المال، مستندة إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، ومبدأ المصلحة المتحققة أو المتوقعة. في المقابل، وضعت التشريعات الوضعية — وعلى رأسها القانون الجزائري — إطارًا قانونيًا تفصيليًا يُنظم العلاقة بين الولي والقاصر، ويُحدد بدقة أنواع التصرفات الجائزة والممنوعة، مع إخضاع بعضها لإذن قضائي مسبق ضمانًا لسلامة المال.

تنبع أهمية هذا الفصل من كونه يُسلّط الضوء على كيفية إدارة أموال القاصر في الواقع، سواء في نطاق البيع والشراء أو في الاستثمار والانتفاع، مما يعكس مدى توازن النظامين الشرعي والقانوني بين حماية المال وتمكين القاصر تدريجيًا من الاستقلال المالي .

وفي هذا الفصل، سنتناول في **المبحث الأول** شروط وصلاحيات الولي والوصي على أموال الطفل القاصر، مع توضيح الأهلية المطلوبة والضوابط المحددة شرعًا وقانونًا لكل من يتولى هذه المهمة. أما **المبحث الثاني**، فسنعرض فيه أنواع التصرفات المالية التي يجوز للولي والوصي مباشرتها ومدى السلطة المخولة لهما، مع بيان متى تكون هذه التصرفات جائزة أو مشروطة بإذن قضائي، وفقًا للفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وفي **المبحث الثالث**، سيتم التطرق إلى الجوانب العملية لإدارة أموال القاصر، من خلال بيان مسؤوليات الولي والوصي في الحفظ، والاستثمار، والإنفاق، ومراعاة مصلحة القاصر، مع التركيز على آليات الرقابة والضمانات القانونية والشرعية لحماية المال من العبث أو الإهمال. أما **المبحث الرابع**، فسيتناول دور القاضي في حماية أموال الطفل القاصر، حيث يُعد القاضي المرجع الأخير في الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء، ومنحه الإذن لبعض التصرفات، أو عزلهما عند التقصير، وفقًا لمقتضيات المصلحة العليا للطفل، كما نظّمت ذلك التشريعات الوطنية المستمدة من روح الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ضوابط التصرف في أموال القاصر

يمثل التصرف في أموال القاصر من الموضوعات القانونية التي تستوجب وضع ضوابط دقيقة لحماية حقوقه ومصالحه المالية. إذ يتطلب الأمر تحديد الإجراءات والشروط التي تكفل سلامة هذه الأموال من الاستغلال أو التبديد. وفي هذا المبحث، سنستعرض الضوابط القانونية التي تنظم عمليات التصرف في أموال القاصر لضمان حمايتها وفقاً للتشريعات النافذة.

المطلب الأول: ضابط الإيجابي مبدأ "تصرف الرجل المؤتمن"

يستعرض هذا المطلب مبدأ ''تصرف الرجل المؤتمن'' كضابط أساسي في إدارة أموال القاصر، من خلال تطبيقه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. حيث يُبرز المبدأ أهمية الحيطة والالتزام بمصلحة القاصر في تصرفات الولي أو الوصي، مع التأكيد على مسؤوليتهم القانونية والأخلاقية. كما يعرض المطلب كيف تناول القانون الجزائري هذا المبدأ، مشددًا على دور القاضي في مراقبة التصرفات التي تتطلب ترخيصًا خاصًا لضمان حماية أموال القاصر.

الفرع الأول: تطبيقه في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يُعدّ مبدأ "تصرف الرجل المؤتمن" معيارًا أساسيًا في تقييم تصرفات الولي أو الوصي على أموال القاصر .هذا المبدأ، وإن لم يُذكر بهذا الاصطلاح الحرفي في المصادر الفقهية القديمة، إلا أن معناه متأصل في القواعد الفقهية التي تنظّم ولاية المال.

يستند هذا المبدأ إلى قاعدة فقهية مفادها" المؤتمن لا يضمن الا بالتعدي او التفريط (التقصير) "[1] أن تصرفات الولي يجب أن تكون لمصلحة القاصر، وأن يُراعى فيها الحذر والتروي، كما لو كان يتصرف في ماله الخاص .وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة أن يكون الولي أمينًا في تصرفاته، وأن يتحرى المصلحة في كل ما يقوم به من أعمال مالية نيابة عن القاصر.

فعلى سبيل المثال، يُشترط في تصرفات الولي أن تكون خالية من الغرر والضرر، وأن تهدف إلى حفظ وتنمية مال القاصر .وقد بيّن الفقهاء أن الولي مسؤول عن أي تفريط أو تقصير يؤدي إلى إلحاق الضرر

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ، صوتيات مفرغة، من الموقع الالكتروني المكتبة الشاملة، ج5، ص125.

بأموال القاصر، مما يعكس أهمية الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر في إدارة هذه الأموال[1].

الفرع الثاني: تطبيقه في القانون الجزائري

إذا كان القاصر الخاضع للولاية الطبيعية يملك أموالاً سواء كانت عقارية أو منقولة ملكيةً تامة، فإن المبدأ العام في القانون يمنحه جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية، والتي تشمل الاستعمال، والاستغلال، والتصرف. غير أنه وبما أن القاصر لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة هذه السلطات بنفسه، فإن الولي يتولى نيابةً عنه ممارسة تلك الصلاحيات، باعتباره شخصًا كامل الأهلية[2].

وقد نصت المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على صلاحيات الولي في إدارة أموال القاصر، حيث جاء فيها: *"على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقًا لمقتضيات القانون العام. ويجب أن يتحصل على ترخيص من القاضي بالنسبة للتصرفات التالية:

1. بيع العقار، أو قسمته، أو رهنه، أو إجراء مصالحة بشأنه.
2. بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3. استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض، أو المشاركة في شركة.
4. تأجير عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

ويتبيّن من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعتمد التصنيف التقليدي لحقوق الملكية الذي يميز بين الاستعمال والاستغلال والتصرف، بل ركّز على مصطلح "التصرف" وحده، مكررًا إياه في فقرات المادة دون التمييز بين أنواعه. وهذا بخلاف ما ورد في النص الفرنسي المقابل للمادة نفسها، والذي ميّز بوضوح بين "أعمال التصرف (*actes de disposition*) "و"أعمال الإدارة .(*actes de gestion*) "حيث نصت الفقرة الأولى من المادة في نسختها الفرنسية على:

"Le tuteur est tenu de gérer les biens..."

وفي الفقرة الثانية:

"...et doit solliciter l'autorisation du juge pour les actes suivants..."

ما يدل على أن الأعمال التي تستوجب إذن القاضي تُعد من أعمال التصرف.

---

[1] الرفعي عبد السلام ،الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي ، د ط ، مطبعة افريقيا الشرق ، الدار البيضاء، المغرب ، 1996،ص150

[2] عيسى أحمد ،الإجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، ص88.

المطلب الثاني: الضابط السلبي التصرفات الضارة بمال الطفل القاصر

ليس للولي ولاية أصلية كالأب والأم أو ولاية نيابية كالوصي والمقدم، القيام بجميع التصرفات في أموال القاصر، فولايتهم مقيدة بما فيه مصلحته وحفظ ماله، وهناك تصرفات تدخل في معنى التبرع والولي ممنوع منها كالقرض والعارية والإقرار والإبراء من أموال القصر.

الفرع الأول: إقراض مال القاصر واعارته

أولا إقراض مال القاصر

اتفق الفقهاء على منع الولي من اقتراض مال الصغير لنفسه، واختلفوا حول جواز إقراضه للغير[1]:

- الرأي الأول (المالكية، الشافعية – الراجح، الحنابلة): يجيز إقراض مال القاصر للحاجة أو الضرورة، استنادًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾،[الأنعام، 152] ويعتبرونه تصرفًا فيه مصلحة وتنمية لمال القاصر.
- الرأي الثاني (الحنفية، وبعض الشافعية): يمنع الولي من إقراض مال القاصر، لأن القرض يعتبر من التبرعات، وهي من التصرفات الضارة، إلا أنهم أجازوا الاقتراض للقاصر عند الحاجة إذا وُجد ما ينتظر قدومه من مال.

والراجح هو الرأي الأول، لما فيه من مراعاة مصلحة القاصر في حالات الضرورة. ومن أمثلة الحالات الجائزة:

1. نقل المال من بلد إلى آخر عبر الإقراض لتفادي المخاطر.
2. التصرف في الأموال المعرضة للتلف أو انخفاض القيمة.

شروط الإقراض المباح:

1. أن يُقرض المال لشخص أمين.
2. أن لا يكون القرض من باب المكافأة.
3. أن يكون المقترض قادرًا على الوفاء عند الطلب.

تناول قانون الأسرة الجزائري موضوع تصرف الولي في أموال القصر بالإقراض أو الاقتراض، ونصت المادة 88 الفقرة 2 على ضرورة استئذان القضاء قبل الإقدام على مثل هذه التصرفات، وجاء فيها ..." :وعليه الوليّ أن يستأذن القضاء في التصرفات التالية: ... استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض ."...

[1] المرجع نفسه، ص 27.

كما أوجبت المادة 9 من قانون الولاية على المال المصري الحصول على إذن المحكمة في هذا النوع من التصرفات[1].

ويشترط في كل من المقرض والمقترض توافر الأهلية القانونية، ويخضع القرض لإذن المحكمة سواء كان بفائدة أو بدونها. وقد منع المشرع الإماراتي الولي من إقراض مال القاصر وفقًا لـ المادة 190 من قانون الأحوال الشخصية.

ويهدف هذا الإذن القضائي إلى حماية أموال القاصر من المخاطر، إذ تتحقق المحكمة من المصلحة في الإقراض أو الاقتراض، وترفضه إذا رأت فيه ضررًا على القاصر.

ثانيا: إعارة مال القاصر

أجمع جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على عدم جواز إعارة مال اليتيم، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾[الأنعام، 152] ، لأن الإعارة تصرف تبرعي لا يحقق مصلحة مباشرة وقد تضيّع منافع المال[2].

استثنى بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وابن تيمية، الإعارة استحسانًا، مستدلين بقوله تعالى: ﴿**ويمنعون الماعون**﴾، حيث فُسر "الماعون" بالعارة، ما يدل على استحباب العطاء ولو بالإعارة.

الرأي الراجح هو المنع حفاظًا على أموال القاصر من الضياع، خصوصًا مع تفشي سوء الأمانة[3].

أجاز بعض الفقهاء المعاصرين الإعارة في حالات مخصوصة كإعارة أداة غير مثمرة لشخص معتاد التعامل معه، بشرط ألا تكون الأداة معدة للتأجير لأن ذلك يفقد القاصر منافع مالية.

بناء عليه، تعتبر الإعارة من التصرفات التبرعية التي قد تضر بأموال القاصر، ويُمنع الولي من التصرف بها إلا إذا تحققت مصلحة واضحة للقاصر وتم احترام الشروط والقيود التي تحمي أمواله.

لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري بشكل صريح لمسألة إعارة أموال القاصر، كما لم يعالجها القانون المدني، لكن المواد مثل المادة 44 من القانون المدني والمادة 81 من قانون الأسرة أشارت إلى نظام الولاية أو الوكالة

---

[1] معيفي الهادي، تصرفات الولي الضارة بأموال القصر في قانون الاسرة الجزائري والعربي المقارن، جامعة العربي التبسي التبسة، مجلة النبراس لدراسات القانونية ،2018، ص26.

[2] ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998, ص 354.

[3] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج 7, دار الحديث، القاهرة، مصر، 2002, ص 440.

الشرعية عن فاقدي الأهلية وناقصيها[1].

تُعتبر الإعارة من التصرفات التبرعية التي لا تُقابل بعوض، وهي بطبيعتها تضر بمصلحة القاصر ضررًا محضًا، ما يمنع الولي من الإقدام عليها. رغم غياب نص صريح يمنع إعارة مال القاصر في التشريع الجزائري، إلا أن المصلحة تقتضي ذلك، وتؤكد المادة 1/88 على ضرورة حفظ أموال القاصر، ما يفهم منه منع الإعارة بقياس القرض والتبرعات الأخرى.

في التشريع التونسي، يسمح الفصل 1056 من مجلة الالتزامات والعقود بإعارة مال القاصر بشروط، حيث منح الأب وحده صلاحية الإعارة دون إجراءات شكلية، بينما منعها عن الأوصياء المعينين قضائيًا، مما يميز بين أنواع الأولياء في حدود التصرف.

أجاز التشريع أيضًا استعارة أموال من الغير لصالح القاصر متى اقتضت المصلحة، لكن هذا قد يحمل القاصر التزامات غير مرغوبة، مما يتطلب الحذر.

الفرع الثاني: الإقرار و الإبراء من مال القاصر

أولا: الإقرار من مال القاصر

لم يُنظّم قانون الأسرة الجزائري مسألة إقرار الولي بحق مالي على القاصر بشكل خاص، ويُرجع إلى المادة 222 التي تسمح بالاستناد لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص. ويجب أن تكون تصرفات الولي في أموال القصر محكومة بالمصلحة وحماية حقوق القاصر، لذا فإن إقرار الولي بحق مالي على القاصر يُعد مخالفًا لهذا المبدأ وغير جائز[2].

الأصل أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط، ولا يمتد أثره لغيره إلا إذا كان ناتجًا عن إدارة مالية مشروعة لأموال القاصر. أما الإقرار بأعمال صدرت عن القاصر أو ولي سابق خارج نطاق الإدارة فيعد باطلًا.

يجوز للولي إقرار استلامه ثمن منقول أو حقوق كراء عقار ضمن إطار الإدارة، أما الإقرار بديون أو التزامات على ذمة القاصر أثناء إدارة الولي فهو غير مقبول حفاظًا على أموال القاصر[3].

ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والمادة 91 من القانون النموذجي العربي لرعاية القاصرين على حظر الإقرار بحق مالي على القاصر لحماية أمواله.

---

[1] العيادي سامي، الولاية على المال، ط1، دار محمد على للنشر، صفاقس، تونس، 2006, ص103.

[2] العيادي سامي، مرجع سبق ذكره، ص99.

[3] المرجع نفسه، ص100.

يشترط في المقر أن يكون بالغًا عاقلاً رشيدًا غير مكره، فلا يُعتد بإقرار الصبي أو المجنون أو المكره.
الإقرار بحق مالي على القاصر تصرف خطير قد يؤدي إلى افتقار ذمته المالية، ولا يجوز للولي الإقرار على القاصر بحقوق مالية للغير. لا يجوز للوصي الأجنبي إقراض نفسه من تركة القاصر، أما الوارث فيجوز له الإقرار في حدود حصته فقط[1].
بالتالي، يعتبر أي إقرار بحق مالي على القاصر أمام القضاء تصرفًا ضارًا يحظر على الولي القيام به حفاظًا على أموال القصر.

ثانيا :الإبراء من أموال القاصر

لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري نصاً صريحاً بشأن إبراء الولي من أموال القاصر، لكنه يلزم الولي التصرف بحرص في أموال القاصر لحمايتها، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر يصيبها. لا يصح للقاصر التبرع أو الإبراء بسبب عدم أهليته القانونية[2].
يشترط في المبرئ أن يكون عاقلاً بالغاً راشداً، ولا يصح إبراء الصغير أو المجنون لأنه بمثابة هبة ممنوعة. لا يجوز للوصي إبراء حقوق المحجور براءة عامة، بل يقتصر ذلك على حالات معينة وبإذن المحكمة.
تناول الفقه مسألة إبراء الأب مدين القاصر، حيث ذهب البعض إلى جواز ذلك مع ضمان الأب للدين، ولا ضرر على مال القاصر، بينما رفض آخرون ذلك باعتباره تبرعاً. والراجح جواز إبراء الأب مع ضمانه، بشرط عدم وقوع الضرر.
أما إذا كان الدين بسبب تصرف الأب، فلا يجوز الإبراء أو التأجيل، فيما يختلف الفقهاء حول جواز تأجيل الدين من قبل الولي، والقول الراجح بجوازه للحاجة فقط، كخوف ضياع المال.
في المجمل، لا يجوز للولي إبراء دين القاصر أو تأجيله إلا بوجود مصلحة للقاصر، ويشترط موافقة المحكمة لتقدير فائدة التصرف وضمان حماية أموال القاصر.

المطلب الثالث: حالات استلزام إذن القاضي للتصرف في مال الطفل القاصر

تتطلب بعض التصرفات التي يقوم بها الولي أو الوصي على مال القاصر الحصول على إذن مسبق من القاضي لضمان حماية مصلحة القاصر وحفظ أمواله من التعدي أو التفريط، وهاذا ما سنتطرق له

[1] بن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان،2002 ص64.
[2] معيفي الهادي، المرجع نفسه،

بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التصرفات الفقهية المقيدة بإذن شرعي في مال الطفل القاصر

التصرفات الفقهية المقيدة بإذن شرعي في مال الطفل القاصر هي تلك التي تتطلب موافقة شرعية (من طرف القاضي الشرعي) لضمان أن تصرفات الولي أو الوصي تتم وفق مصلحة القاصر، وتجنب أي ضرر مالي محتمل، خاصة في التصرفات الكبرى مثل البيع أو الرهن أو الاستثمار.

الحالة الأولى أن يكون غنيا

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء على قولين:

القول الأول :يرى الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، جواز أكل الولي من مال القاصر، وقد استندوا في ذلك إلى عدد من الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- **أولًا: من القرآن الكريم،** استدلوا بقول الله تعالى:﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾]النساء: 6.[

وجه الدلالة: أن الآية تُحمل على الاستحباب، لا على الوجوب، وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الأصل حمل النص على ظاهره، فلا يُعدل عنه إلا بدليل[1].

- **ثانيًا: من السنة النبوية،** ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير لا أملك شيئًا، ولي يتيم، فقال له النبي ﷺ» :كُلْ من مالِ يتيمِك غيرَ مُسرفٍ ولا مُبذِّرٍ ولا مُتأثِّلٍ مالًا[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن للولي أن يأكل من مال اليتيم دون ذكر عوض، مما يدل على الجواز. وقد نوقش هذا الحديث من جهة سنده، إذ فيه "عن أبيه عن جده"، وفي سماع أبيه من جده خلاف معروف.

ويُجاب عن هذا الاعتراض بما قاله الشوكاني: إن حديث عمرو بن شعيب قد سكت عنه أبو داود، وفي إسناده مقال بسبب عمرو بن شعيب وسماع أبيه من جده، غير أن ابن حجر قال في الفتح" :إسناده قوي.[3]

---

[1] محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ، 1998 م، ج5،ص354.

[2] أبو داود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3، ص115.

[3] محمد الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م ،

القول الثاني :وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول المعتمد، أنهم يرون عدم جواز أكل الولي من مال اليتيم. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- **أولًا: قول الله تعالى:**

﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾]النساء: 6.[

وجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يدل على وجوب الاستعفاف، وعدم الأكل من مال اليتيم إلا للضرورة، مع ما يترتب عليه من ضمان.

- **ثانيًا: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،** أنه قال" :إن أنزلتُ نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم، إن احتجتُ أخذتُ، وإذا أيسرتُ رددتُ، وإن استغنيت استعففت[1].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قرن الأكل من مال اليتيم بالضمان، ما لم يكن لحاجة، وهو ما يدل على أن الأصل في مال اليتيم التحريم لا الإباحة.

وقد رجح جمهور الفقهاء هذا القول لقوة أدلته ووضوحها، ولما فيه من مراعاة لمصلحة اليتيم وحماية ماله من التعدي أو التفريط.

الحالة الثانية أن يكون فقيرا

وتُعد هذه المسألة أيضًا من مواضع الخلاف بين الفقهاء، وقد انقسموا فيها إلى قولين:

القول الأول :ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى جواز أكل الولي الفقير من مال القاصر، مستندين في ذلك إلى عدد من الأدلة، من أهمها[2]:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾]النساء: 6.[

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نصت صراحةً على إباحة الأكل من مال القاصر "بالمعروف" في حال فقر الولي، من غير إسراف أو تعدٍّ، وقد نُوقش هذا الاستدلال بالاستشهاد بقوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾]النساء: 10.[

غير أن ابن العربي ردّ هذا الاعتراض بقوله إن دعوى النسخ قول بعيد لا يصح، لأن الآية الثانية نزلت

ج10،ص332.

[1] سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ، 1997م، ج2،ص191.

[2] علاء الدين الكساني، مرجع سبق ذكره، ج5،ص154.

فيمن يأكل مال اليتيم ظلمًا وعدوانًا، أما الآية الأولى فبيّنت جواز الأكل بالمعروف، وهو أكل مباح مقرون بقيود واضحة. وقد أضاف ابن العربي أن المباح لا يُنسخ بالمحظور، لأن بينهما تغايرًا في الطبيعة والمقصد، فلا يصح القول بالنسخ في مثل هذا الموضع[1].

ثانيًا: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير لا أملك شيئًا، ولي يتيم، فقال له النبي ﷺ» :كُلْ من مالِ يتيمِك غيرَ مُسرفٍ، ولا مُبذِّرٍ، ولا مُتأثِّلٍ مالًا.«

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على جواز الأكل من مال اليتيم بشرط الاعتدال وعدم الإسراف أو التملك الشخصي.

القول الثاني :ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز أكل الولي من مال القاصر، واستدلوا بعدة أدلة، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** ﴾]النساء: 6.[، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالإشهاد عند دفع المال إلى القُصَّر بعد بلوغهم، ولو كانت أموالهم في يد الأولياء على وجه الأمانة لما احتيج إلى الإشهاد، لأن القول في هذه الحال يكون قول الولي عند الإنكار. أما الإشهاد فمطلوب إذا كان المال قد انتُقص منه أو استُهلك جزءٌ منه بالأخذ[2].

وقد نُوقش هذا الاستدلال بأن الأمر بالإشهاد لا يدل على منع الأكل من المال، بل الغرض منه إظهار الأمانة ودفع التهم عن الولي، لا نفي أصل الأكل المشروع[3].

ثانيًا: ما رواه النبي ﷺ أنه قال: "يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم" ، وجه الدلالة: قال الطحاوي إن النبي ﷺ لم يأخذ من أموال المسلمين مع أنه يتولى أمرهم، فكيف يجوز للولي أن يأكل من مال القاصر؟! فإن ولايته على مال غيره أشبه ما يكون بالأمانة، فلا يجوز له الانتفاع به[4].

الراجح :يتبين من خلال ما سبق أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز أكل الولي الفقير من مال القاصر بالمعروف، وذلك لظاهر الآية الكريمة الصريح، وما قُيّد به من شروط تمنع التعدي أو التملك.

---

[1] زين الدين ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي عمان ، ط1، ج2، ض307.

[2] الكساني، مرجع سبق ذكره، ج5، ص154.

[3] أحمد الطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية – بيروت،ط2، 1417هـ، ج5، ص79.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: التصرفات القانونية المقيدة بإذن قاضي الأسرة في مال الطفل القاصر

حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر التصرفات التي يقوم بها الولي في مال القاصر والتي تتطلب الحصول على إذن مسبق من القاضي قبل إبرامها، وذلك وفقًا لأحكام المادة 88 من قانون الأسرة. ولا يُعد هذا الإذن تقييدًا لسلطة الولي، بل هو إجراء يهدف أساسًا إلى حماية مصالح القاصر. وفي حال تقاعس الولي عن طلب الإذن المسبق وإقدامه على التصرف، فإنه يتحمل المسؤولية القانونية المترتبة عن ذلك.

أولًا – بيع عقار القاصر:

يُعد بيع عقار القاصر من أخطر التصرفات التي يُقدم عليها الولي، لكونه يؤدي إلى نقل الملكية بشكل نهائي، وهو ما دفع المشرع إلى إخضاعه لرقابة قضائية صارمة، من خلال اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق. وقد اشترط المشرع أن يتم البيع عن طريق المزاد العلني، لما يتيحه من ضمانات لبلوغ أعلى سعر ممكن للعقار، حفاظًا على مصلحة القاصر. وهذا ما يستفاد من نص المادة 89 من قانون الأسرة التي تنص على" :على القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة ومصلحة القاصر، إضافة إلى أن يتم البيع بالمزاد العلني[1]".

كما أوجب المشرع في المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يصدر الإذن من قاضي شؤون الأسرة بناءً على أمر على عريضة، حيث جاء فيها" :يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بناء على أمر على عريضة ".ويجب أن تُقدَّم العريضة بنسختين ومشفوعة بالمستندات اللازمة، وفقًا لما نصت عليه المادة 311 من نفس القانون[2].

ورغم ما يوفره المزاد العلني من ضمانات، إلا أن إجراءاته المطوّلة قد تُلحق الضرر بمصالح القاصر. فابتداءً من طلب الإذن القضائي، ثم إيداع وإشهار قائمة شروط البيع طبقًا للمادة 785من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وانتهاءً بصدور الحكم المتضمن رسو المزاد، كلها خطوات تستغرق وقتًا طويلاً قد يُضر بمصلحة القاصر المالية.

كما أن رسو المزاد بثمن يقل بأكثر من الخُمس عن القيمة السوقية للعقار لا يُمكن الطعن فيه بسبب الغبن الفاحش، نظرًا لما تقضي به المادة 358 من القانون المدني، التي تشترط لقيام الغبن ألا يكون البيع قد تم

[1] سي يوسف زاهية حورية ، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية و فقهية ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر، (د.ط) ، 2008 ،ص 94..

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة

في مزاد علني.

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي سبق القانون في هذا الصدد، حيث كرّست المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقًا) مبدأ ضرورة استئذان القاضي في بيع عقارات القُصّر، حتى قبل صدور قانون الأسرة لسنة 1984. فقد جاء في القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 1967 ما يلي" :من المقرر شرعًا أن الولي يجب أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وعليه أن يستأذن العدالة عند بيع عقار القاصر[1]".

ثانيًا – رهن عقار القاصر:

يُعد رهن عقار القاصر من التصرفات ذات الطابع المالي الخطير، لما يترتب عليه من إمكانية فقدان العقار إذا لم يتم سداد الدين. والرهن، بوصفه أحد الحقوق العينية التبعية، يُبرم بعقد رسمي، ويمنح الدائن المرتهن أولوية في استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون قبل بقية الدائنين، ما يجعله من التصرفات النافعة نفعًا محضًا بالنسبة للدائن، ولكن بالنسبة للمدين – وهو القاصر في هذه الحالة – فإنه من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[2].

وفي حالة ما إذا كان القاصر هو الدائن المرتهن، فإن الرهن يُعتبر في صالحه ولا يُعد من أعمال التصرف، بل من أعمال الإدارة، وبالتالي لا يشترط فيه الإذن القضائي. وقد أيدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 29 مارس 1963، حيث اعتبرت أن الرهن لصالح القاصر لا يستلزم إذنًا.

أما في حالة ما إذا كان القاصر مدينًا راهنًا، فإن ذلك يُعد من التصرفات التي قد تمس أصل المال، ويُخشى منها الإضرار بمصلحة القاصر، خاصة إذا لم يُسدد الدين، مما يؤدي إلى الحجز على العقار وبيعه. لذلك، أوجب المشرع الجزائري الحصول على إذن قضائي مسبق في هذه الحالة، كما قضى بذلك قرار المحكمة العليا رقم 651 المؤرخ في 24 فبراير 1986 .ويُلاحظ أن التشريع الجزائري يشترط هذا الإذن فقط في رهن العقارات دون باقي الأموال، وهو ما يُميّزه عن بعض التشريعات العربية الأخرى.

ثالثًا – قسمة عقار القاصر:

تنص المادة 723 من القانون المدني الجزائري على إمكانية اقتسام المال الشائع باتفاق الشركاء، لكن إذا كان أحدهم ناقص أهلية، يجب اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، وإلا تكون القسمة باطلة.

---

[1] محمد حسنين، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،(د.ط)، 1985، ص 16.

[2] شوقي بناسي، حكام عقد الرهن في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة . حكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية الفرنسي و المصري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ،(د.ط)2009, ، ص 65.

وتكرّس المحكمة العليا في اجتهاداتها ضرورة مراعاة هذه الشروط عند وجود قاصر، كما في القرار الصادر بتاريخ 19ديسمبر 1988 الذي اعتبر أن تقسيم عقار القاصر من التصرفات التي تتطلب إذنًا مسبقًا من القاضي، وهو ما أكدته أيضًا في قرارها الصادر بتاريخ 22ديسمبر 1992، حيث شددت على ضرورة احترام المادة 181 من قانون الأسرة، التي تنص على" :في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء[1]".

كما تُلزم المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإشراف العدالة والنيابة العامة على هذه القسمة لضمان حماية حقوق القاصر. ووفقًا للمادة 88 من قانون الأسرة، يتقدم الولي بطلب إلى القاضي لمنحه الإذن بإجراء القسمة، ويتم تعيين خبير عقاري لإعداد مشروع القسمة، ثم يُعرض المشروع مرة أخرى على القاضي للمصادقة عليه إذا تبين له أنه عادل. وله أن يستعين بخبير لتقييم الحصص والاستماع إلى ملاحظات الأطراف قبل إصدار الحكم النهائي، الذي يكتسب قوة الشيء المقضي به.

رابعًا – المصالحة على عقار القاصر:

عرّفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه" :*عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه* ".ونظرًا لكون الصلح قد يتضمن تنازلاً من القاصر عن حقوقه، ما قد يُلحق ضررًا بأمواله، أوجب المشرع أن يتم الصلح من طرف الولي بإذن مسبق من القاضي، لا سيما إذا كان يتضمن إسقاط حقوق ثابتة للقاصر.

كما أن المادة 46 من القانون المدني تشترط أن يكون القاصر أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق محل المصالحة، وهو ما لا يتحقق، لذلك يُلزَم القاضي ببحث الطلب بعناية. فإذا تبين له أن الصلح يُضر بمصلحة القاصر، يرفض الإذن، أما إذا كان عدم المصالحة يُلحق ضررًا بالقاصر، فيُصدر الإذن وعلى الولي الالتزام به.

خامسًا – إيجار عقار القاصر:

الصورة الأولى: إيجار لمدة تتجاوز ثلاث سنوات

حدد المشرع مدة إيجار عقار القاصر بثلاث سنوات كحد أقصى، واعتبر الإيجار ضمن أعمال الإدارة

[1] عبد المجيد رحابي ، "القسمة الاتفاقية لأموال ناقص الأهلية و الغائب دراسة تحليلية" ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ع3، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، أوت 2021، ص 254.

وليس التصرف، شريطة ألا تتجاوز المدة. أما إذا زادت، فإن المادة 468 من القانون المدني تنص على : "لا يجوز لمن يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارًا تزيد مدته عن ثلاث سنوات... وإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تُخفض المدة إلى ثلاث سنوات".

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 88 من قانون الأسرة على ضرورة الحصول على إذن قضائي إذا كانت مدة الإيجار تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لسنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد[1].

الصورة الثانية: إيجار يمتد لسنة بعد بلوغ سن الرشد

لحماية مصالح القاصر، أجاز القانون للولي إبرام عقد إيجار لمدة تصل إلى سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد، بشرط الحصول على إذن القاضي. وإذا زادت المدة عن ذلك، يصبح العقد موقوفًا على إجازة القاصر بعد بلوغه. والغاية من هذا التنظيم القانوني هي تمكين القاصر، بعد بلوغه، من إعادة تقييم الإيجار وفقًا لمصلحته.

[1] ضحى محمد ، صهيب عامر، "إيجار عقار القاصر"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العراق، مج 03، ع 09، 2014. ص 89.

المبحث الثاني: الرقابة والمسؤولية على أموال الطفل القاصر

تتجلى أهمية الرقابة القضائية على تصرفات الولي والوصي في حفظ حقوق القاصر المالية وحمايتها من أي استغلال أو إضرار. لذلك، يُناط بالقضاء دور رقابي جوهري يضمن حسن إدارة أموال القاصر ويحاسب المتقاعسين عن واجبهم. في هذا المبحث، سنستعرض آليات الرقابة القضائية على الولي والوصي، ثم نتناول المسؤوليات المدنية والجزائية المترتبة عن الإخلال بواجب الإدارة، وصولًا إلى دراسة مفهوم التعسف في الوصاية على مال القاصر من منظور الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: آليات الرقابة القضائية على الولي والوصي القائم على أموال الطفل القاصر

تتجلى أهمية الرقابة القضائية على الولي والوصي في ضمان حماية أموال القاصر وصون حقوقه، إذ يُناط بالقضاء مهمة متابعة تصرفاتهم ومحاسبتهم عند الضرورة. في هذا المطلب، سنتناول آليات هذه الرقابة من خلال فرعين: الأول يبرز دور القاضي الشرعي في مراقبة الولي والوصي، والثاني يتناول محاسبتهم عن التصرفات المالية المتعلقة بالقاصر.

الفرع الأول: دور القاضي الشرعي ومراقبته للولي ولوصي [1]

يمارس الولي سلطته على أموال القاصر في نطاق ما تقرره أحكام الولاية المالية، ملتزمًا بعدم التفريط أو التعدي، وذلك حفاظًا على حقوق القاصر وصونًا لأمواله. وفي هذا السياق، يظل القاضي مشرفًا على تصرفات الولي، متابعًا إياها بدقة لضمان تحقيق مصلحة القاصر. غير أن الواقع العملي قد يكشف أحيانًا عن تضارب بين مصلحة الولي ومصلحة القاصر، خاصة عند قيام الولي بتصرفات تتعلق بإدارة مال القاصر. فإذا تبيّن أن الولي ينحاز إلى مصلحته الشخصية على حساب مصلحة القاصر، فإن تدخل القاضي يصبح ضروريًا لترجيح كفة مصلحة القاصر، تنفيذًا لمقتضيات دوره الرقابي والحمائي.

أولا: رقابة القاضي على الولي

يُمنح قاضي شؤون الأسرة، الذي يدخل مكان ممارسة الولاية ضمن دائرة اختصاصه، صلاحيات واسعة في

[1] د. شيخ نسيمة ، د.شيخ سناء، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017، ص88.

ما يتعلق بمراقبة الولاية على المال.[1] إذ له أن يُجري هذه المراقبة من تلقاء نفسه، أو استجابة لطلب من ممثل النيابة العامة، أو حتى بطلب من أي شخص تُعنيه مصلحة القاصر الواقع تحت الولاية، وذلك عن طريق دعوى استعجالية[2].

وقد اعتمد المشرع معيار المبادرة في التفريق بين حالتي الرقابة؛ فإذا بادر القاضي من تلقاء نفسه، أو استجابة لطلب النيابة العامة، جاز له استدعاء من يرى في حضوره فائدة للفصل في القضية. أما إذا تقدَّم شخص ذو مصلحة بطلب المراقبة، فإن عبء توجيه الاستدعاء يقع على عاتقه[3].

تخضع إدارة أموال القاصر، في حالة وفاة الوالدين، إلى رقابة القاضي طبقا لنص المادة 458من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا حتى يكون القاضي على علم بوضعية القاصر المالية، قبل تعيين الوصي أو المقدم.

ثانيًا: رقابة القاضي على الوصي

بيّن المشرع الجزائري في المادة 96 من قانون الأسرة الحالات التي تنتهي بها مهمة الوصي، والتي تشمل: وفاة القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو وفاته، أو بلوغ القاصر سن الرشد، ما لم يُصدر القضاء حكمًا بالحجر عليه، أو بانتهاء المهمة التي عُيِّن الوصي من أجلها، أو بقبول المحكمة لعذر يقدمه الوصي للتخلي عن مهامه، أو في حال عزله بطلب ممن له مصلحة إذا ثبت أن تصرفاته تُهدد مصلحة القاصر. وعند انتهاء مهام الوصي لأيٍّ من الأسباب السالف ذكرها، يتوجب عليه تسليم الأموال التي كانت تحت عهدته، وتقديم تقرير مفصل بالحسابات مرفقًا بالمستندات إلى من يخلفه، أو إلى القاصر إن بلغ سن الرشد، أو إلى ورثته، وذلك خلال أجل أقصاه شهران من تاريخ انتهاء مهمته. كما يُلزم بتقديم نسخة من هذا التقرير إلى الجهة القضائية المختصة. وفي حال وفاة الوصي أو فقده، فإن ورثته يتحملون مسؤولية تسليم أموال القاصر، عن طريق القضاء، إلى الجهة المعنية[4].

وتقع على عاتق الوصي المسؤولية الكاملة عن أي ضرر يصيب أموال القاصر نتيجة إهماله أو تقصيره، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 98 من قانون الأسرة[5].

---

[1] يراجع نص المادة 2/469 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] يراجع نص المادة 465 من نفس القانون

[3] انظر المادة 466 من نفس القانون

[4] انظر المادة 97 من قانون الأسرة.

[5] انظر المادة 98 من نفس القانون.

الفرع الثاني: محاسبة الولي والوصي عن تصرفاته في أموال القاصر[1]

نظرًا لما يشهده قانون الأسرة من فراغ تشريعي فيما يتعلق بمساءلة الولي أو الوصي أو المقدم عن تصرفاتهم في أموال القاصر، فإن الرجوع في هذه الحالة يكون إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن دعاوى المحاسبة، وتحديدًا في المواد من 590 إلى 599 منه.

ويُمكن رفع طلب لتقديم الحساب بخصوص أموال القاصر أمام الجهة القضائية التي سبق لها أن عيّنت الأوصياء، وهي قسم شؤون الأسرة، حيث تتولى هذه الجهة مطالبة النائب الشرعي بتقديم تقرير مفصل عن إدارة أموال القاصر. وتُجرى عملية المحاسبة من خلال تعيين قاضٍ منتدب يُحدد أجلاً لتقديم الحساب، الذي يجب أن يتضمن بيانًا بالإيرادات والمصروفات، مع إعداد موازنة بينهما، مع تخصيص قسم للأموال التي لا تزال قيد التحصيل، ويرفق هذا الحساب بكافة المستندات الداعمة.

ويُلزم القاضي المنتدب النائب الشرعي بتقديم الحساب شخصيًا أو عن طريق وكيله ضمن المهلة المحددة، فإذا امتنع عن ذلك دون مبرر، جاز التنفيذ على أمواله الخاصة بعد حجزها، بغية استيفاء المبلغ الذي يقرره القاضي. وإذا تبين أن الإيرادات تفوق المصروفات عند الموافقة على الحساب، يمكن لطالب المحاسبة أن يتحصل على أمر تنفيذي من القاضي المنتدب لاسترجاع الفائض.

وتُستدعى الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم بشأن محتوى الحساب، وفي حال عدم حصول اتفاق بينهم، تُحال القضية إلى الجلسة، مما يُضفي عليها طابع المنازعة القضائية الكاملة. وفي هذه الحالة، يتضمن الحكم القضائي بيانًا مفصلًا بالإيرادات والمصروفات، ولا يُقبل الطعن فيه إلا في حالات محددة، كوجود خطأ أو إغفال أو تكرار، وتُسند مهمة المراجعة إلى القاضي المختص.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمكلف بتسيير أموال القاصر

تقوم مسؤولية الولي القائم على إدارة الشؤون المالية للقاصر متى ثبت أنه لم يُحسن التصرف في أموال هذا الأخير، سواء تعلّق الأمر بمسؤولية مدنية أو جزائية، وذلك بحسب طبيعة الإخلال وما يترتب عنه من ضرر.

[1] د. شيخ نسيمة ، مرجع سبق ذكره، ص 88.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للولي الشرعي

يُعد النائب الشرعي في نظر المشرّع الجزائري مسؤولًا عن الأضرار الناتجة عن أفعاله، سواء أكانت هذه الأضرار نتيجة خطأ جسيم أو يسير،[1] غير أن المشرّع لم يُفرد نصًّا صريحًا يُحمّل فيه الولي الأصلي هذه المسؤولية بشكل مباشر. إلا أنّ ذلك لا يُعفيه من المساءلة مطلقًا، إذ تُحدد مسؤوليته وفقًا لما تقرّره القواعد العامة المنصوص عليها في القانونين المدني والجنائي.

وقد جاء في المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري : "على أن الولي ملزما بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام".[2] ويُفهم من هذا النص أن على الولي بذل أقصى درجات اليقظة في إدارة أموال القاصر، مما يحمّله تبعات أي تقصير، سواء أكان الخطأ بسيطًا أم جسيمًا. وهذا الالتزام يسري كذلك على الوصي والمقدّم، حيث يُحمّلهم القانون نفس مستوى المسؤولية عند الإهمال أو التقصير.

وفي حال توفرت عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإن المبدأ العام يقضي بإلزام النائب الشرعي بالتعويض، مع منح القاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة هذا التعويض بما يحقق جبر الضرر وفقًا لمقتضيات العدالة.

غير أنّ هذه المسؤولية قد تنتفي إذا أثبت النائب الشرعي أن الضرر لم يكن ناتجًا عن فعله، بل وقع نتيجة ظروف خارجة عن إرادته كالقوة القاهرة أو الحوادث الفجائية[3].

وبذلك تكون مسؤولية الولي، كما نظمها المشرّع الجزائري، مسؤولية تقصيرية نابعة من الإخلال بالتزام قانوني ببذل العناية اللازمة، حيث يُحمّل مسؤولية الخطأ اليسير فضلًا عن الجسيم، نظرًا لما يفترض فيه من حرص بسبب صلته الوثيقة بالقاصر وواجب حماية مصالحه[4].

---

[1] قرين سعيدة، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر قي قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017 ، ص 58.

[2] المادة 88 الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة،

[3] قرين سعيدة ، مرجع سابق، ص59.

[4] وكاد مليكة ، دور المؤسسة القضائية في حماية الأموال القاصر، شهادة ماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021،ص55.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للولي الشرعي

نظرًا لكون كلٍّ من الأب والأم والجد يُعدّون من أصول القاصر حسب ما تقرّره القواعد القانونية، فإن أفعالهم التي تمس الحقوق المالية أو مصالح القاصر تُخضعهم للمساءلة الجزائية طبقًا لأحكام المادة (386) من قانون العقوبات، والتي تعاقب على إساءة التصرف في أموال القاصر من قبل من أُوكلت له مهمة حفظها أو إدارتها[1].

إن موقف المشرع الجزائري من بعض الجرائم المرتكبة في إطار العلاقات الأسرية، وتحديدًا تلك التي تقع من الأصول تجاه القاصر، يكشف عن فلسفة قانونية تقوم على موازنة دقيقة بين مقتضيات حماية الكيان الأسري ومبدأ الردع الجنائي. فقد ذهب المشرع إلى استثناء بعض الأفعال، كجريمة السرقة، من نطاق العقاب إذا وقعت من أحد الأصول ضد القاصر، أو على الأقل، علّق تحريك الدعوى العمومية على شرط تقديم شكوى من الضحية القاصر.

غير أن هذا الشرط يثير إشكالية قانونية عميقة، باعتبار أن القاصر لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لتقديم الشكوى، وهو ما يجعل من شرط الشكوى – في مثل هذه الحالة – قيدًا إجرائيًا قد يعطل الوصول إلى العدالة. فبموجب القواعد العامة، لا تُقبل الشكوى إلا من طرف يتمتع بالأهلية، الأمر الذي لا ينطبق على القاصر بوصفه ناقص الأهلية قانونًا، مما يُفرغ النص من محتواه ويؤدي إلى تعطيل آليات الحماية الجزائية له.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة 369من قانون العقوبات الجزائري لا يُعدّ من قبيل الأعذار المعفية من العقوبة بالمعنى الوارد في المادة 52من نفس القانون، بل هو بالأحرى نتاجٌ لعلاقة عائلية خاصة، تتداخل فيها مفاهيم العذر القانوني بالفعل المبرر، مما يصعب تصنيفه ضمن أحد المفهومين بشكل دقيق[2].

وما يعزز هذا التوجه ما جاء في المادة 368من قانون العقوبات، حيث نصت صراحة على أن" :لا يعاقب مرتكب السرقة"...، وهي صيغة تُظهر بوضوح أن الإعفاء من العقوبة يتعلق بالفعل ذاته لا بالشخص مرتكب الجريمة، حتى وإن كان الأخير قد استوفى أركان الجريمة التقليدية. وهذا التوجه التشريعي

[1] المادة 386 الأمر 66—156 مؤرخ 8 يونيو 1066يتضمن قانون العقوبات ،ج.ر، عدد49، المؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014.

[2] المادة 220من الأمر ،182-22المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

قد يُفهم منه، بنوع من التساهل، أن المشرع منح غطاءً قانونيًا لفعل السرقة متى تعلق الأمر بعلاقات أسرية مباشرة، مما يثير نقاشًا فقهيًا حول مدى انسجام هذا الإعفاء مع مبدأ المساواة أمام القانون وضمان الحماية الفعلية للأطراف الأضعف، وفي مقدمتهم القصر[1].

المطلب الثالث: تعسف الوصي في وصايته على مال القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

القاصر هو كل من نُزعَت عنه الأهلية أو نُقِصت، كالصغير والمجنون والسفيه، ويُشترط في تصرفه المالي موافقة الولي. وتُقيَّد صلاحيات الولي بنصوص شرعية وقانونية، ويُعد متجاوزًا إذا تعدّى تلك الحدود بما يضر بمصلحة القاصر.

الفرع الأول: تعسف الوصي في وصايته على مال القاصر في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن تصرف الولي في مال القاصر بدون نظر واحتياط يُعتبر تسفًا في استعمال حق الولاية، وظلمًا للقاصر وإلحاق ضرر به،[2] قسم الفقهاء حالات التعسف إلى عدة أنواع:

- **الحالة الأولى:**

تصرف الولي في ما لا يعود بمصلحة واضحة على القاصر، مثل الهبة، العتق، والمحاباة في المعاوضة، ويلزمه ضمان ما تبرع به[3].

- **الحالة الثانية:**

اتجار الولي بمال القاصر بطريقة مضارة، مثل دفع أموال لغير ذي حاجة، شراء عقار بأكثر من قيمته، بيع أو إيجار العقار بثمن أقل من قيمته، ويلزمه ضمان الأضرار[4].

- **الحالة الثالثة:**

اختلف الفقهاء في إقراض الولي لمال القاصر:

1. الحنفية: يرون أن إقراض الولي تعسف وظلم، ولا يجوز إقراضه للغير أو اقتراضه لنفسه.
2. الحنابلة: يرون وجوب الاحتياط في إقراض المال بدون مصلحة.

---

[1] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (مؤسسة الرسالة، السعودية)،ج2، دط، دت، ص 292.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة

[4] المرجع نفسه ، نفس الصفحة

3. الشافعية: يعتبرون الإقراض جائزًا لحالات الحاجة مثل الخوف على المال أو السفر، مع الحذر.

- **الحالة الرابعة :**

يعتبر الوالي متعسفًا إذا لم يطالب بحقوق المولى عليه، أو يدعيها زورًا، أو يقيم بيانات غير صحيحة، أو يرفض المصالحة رغم وجود دليل، مما يلحق ضررًا بالقاصر[1].

- **الحالة الخامسة:**

شراء الولي مال القاصر لنفسه أو بيع ماله له يختلف فيه الفقهاء:

1. المالكية: يمنعون ذلك إلا إذا كان لمصلحة للولي.
2. الشافعية: يعتبرون ذلك تعسفًا إذا كان الولي غير الأب أو الجد، بينما الأب والجد لا يتهمان.
3. الحنابلة: يشبهون الشافعية باستثناء الجد.
4. الحنفية: يفرقون بين الأب ووصيه، ويشترطون المصلحة والقيمة العادلة[2].

- **الحالة السادسة:**

اختلف الفقهاء في أكل الولي من مال القاصر:

1. الشافعية والمالكية: يعتبرونه تعسفًا وظلمًا إذا كان الولي غنيًا.
2. الحنفية: يسمحون بالاستقطاع إذا كان مقابل عمل والولي محتاج، ويمنعون إذا كان مستغنيًا.
3. الحنابلة: يرون أن الحاكم والوصي يمكنهما أكل شيء من المال لثقتهم واستغنائهم[3].

- **الحالة السابعة :**

لا خلاف في أن إنفاق الولي على القاصر من ماله مطلوب، لكن الإسراف والتبذير يعتبران تعسفًا وظلمًا.

- **الحالة الثامنة:**

قال الحنفية إن قضاء الوصي دين نفسه من مال اليتيم تعسف، بينما الأب يجوز له ذلك إذا كان البيع بمثل القيمة ولصالح القاصر[4].

---

[1] البهوتي، نفس المرجع السابق، ص293.

[2] الأسروشني: جامع أحكام الصغار، (مطبعة النجوم الخضراء بغداد)، ج1، 1983، ص 261.

[3] البهوتي، نفس المرجع السابق، ص292.

[4] الأستروشني ، نفس المرجع السابق، ص292.

- **الحالة التاسعة:**

اختلف الفقهاء في استثمار الولي لأموال القاصر:

1. الحنابلة، المالكية، الحنفية: يرون جواز الاستثمار مطلقًا لأنه أصلح للقاصر.
2. الشافعية: يشترطون تنمية المال بمقدار النفقة والزكاة فقط مع الاجتهاد في المصلحة.
3. الجصاص وابن تيمية (حنفية): يرون أن الاستثمار مندوب وليس واجب، ويستحب التجارة بمال القاصر لمنع أكل الزكاة[1].

الفرع الثاني: تعسف الوصي في وصايته على مال القاصر في قانون الأسرة الجزائري.

وافق المشرّع الجزائري في قانون الأسرة فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد صلاحيات الولي وتنظيم تصرفاته فيما يتعلق بأموال القاصر، وقد وضّح ذلك من خلال الحالات الآتية:

– 1الحالة الأولى:

يُعدّ الولي متعسفًا وظالما إذا لم يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويترتب عن ذلك مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالقاصر.[2] وقد نصت **المادة 1/88** من قانون الأسرة على أن:

»يجب على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولاً طبقًا لمقتضيات القانون العام.«

– 2الحالة الثانية:

يُعتبر الولي متعسفًا إذا أقدم على تصرفات تمس بحقوق القاصر دون استئذان القاضي، لا سيما في الأمور الآتية[3] كما نصت **المادة 2/88** من قانون الأسرة:

- بيع العقار وقسمته ورهنه،
- المصالحة بشأن أموال القاصر،
- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،
- استثمار الأموال بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،
- إيجار العقار لمدة تتجاوز ثلاث سنوات أو تمتد إلى أكثر من سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص292.

[2] بلحاج العربي: مبادئ الاجتهاد القضائي، (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر)، 2000،ص156.

[3] المرجع نفسه، ص156-157.

– 3الحالة الثالثة:

يُعدّ القاضي متعسفًا في حال منحه الإذن للولي بالتصرف في أموال القاصر دون مراعاة مصلحة القاصر وبدون وجود ضرورة واضحة. وتنص **المادة 89** من قانون الأسرة على أن[1]:

»يراعى في الإذن حالة الضرورة والمصلحة، ويُشترط أن يتم بيع العقار عن طريق المزاد العلني.«

– 4الحالة الرابعة:

يتحقق التعسف من الولي عندما يُقدّم مصلحته الشخصية على مصلحة القاصر، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يعيّن متصرفًا خاصًا تلقائيًا أو بناءً على طلب من له مصلحة. وقد نصت **المادة 90** من قانون الأسرة على ما يلي[2]:

»إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر، يعيّن القاضي متصرفًا خاصًا تلقائيًا أو بناءً على طلب من له مصلحة.«

– 5الحالة الخامسة:

تخصّ هذه الحالة الوصي، حيث بيّنت **المادة 95** من قانون الأسرة أن للوصي نفس سلطة الولي في التصرف، وفقًا للأحكام الواردة في المواد **89، 90، و99**.

ويُعدّ الوصي متعسفًا إذا ثبت من تصرفاته ما يُهدد مصلحة القاصر، ويجوز للقاضي إنهاء مهمته بناءً على طلب من له مصلحة، وفقًا لأحكام **المادة 96** من قانون الأسرة[3].

أما **المادة 98**، فقد نصّت على أن:

»يكون الوصي مسؤولًا عمّا يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.«

[1] بلحاج العربي: مبادئ الاجتهاد القضائي، ص 157.

[2] نصر الدين مبروك: قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق ، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2004، ص71.

[3] المرجع السابق، بلحاج العربي، ص158.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية لاستثمار أموال القصر وآليات سحب ووقف الولاية والوصاية

بعد أن وضع الإسلام ضوابط دقيقة للاستثمار بصفة عامة، مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وشرحها العلماء والفقهاء قديمًا وحديثًا، ظهرت أهمية تنظيم سلوك المستثمر بما يوافق المنهج الرباني. وقد شملت هذه الضوابط جوانب عقدية، وأخلاقية، واجتماعية، هدفها تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع. وبما أن القاصر يحتاج إلى رعاية خاصة، فقد أخضع الإسلام استثمار أمواله لضوابط دقيقة تحقق له النفع وتحفظ حقوقه، وهو ما سنتعرض له في مطلبين.

المطلب الأول: ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي

تحكم استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية – سواء أكانت أموالاً عامة أو أموال قُصَّر – مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من النصوص والمقاصد، وذلك توجيهًا لسلوك المستثمر نحو تحقيق المنفعة دون إخلال بالقيم الإسلامية. ويُكلّف الولي على القاصر بالحرص على هذه الضوابط التي تتكامل مع المعايير الاقتصادية الحديثة، وتضمن الحفاظ على المال وتنميته في إطار شرعي. وفيما يلي نعرض أهم 11 ضابطًا من ضوابط استثمار أموال القُصَّر في الاقتصاد الإسلامي، مع التأكيد على مبدأ "البحث عن كل ما يجرّ نفعًا للقاصر." وهم: [1]

1- الحلال والحرام: أهم ضابط يحكم الاستثمار هو الالتزام بقاعدة "الحلال والحرام"، حيث يجب على الولي ألا يستثمر أموال القاصر في المحرمات، كالبنوك الربوية، أو الأسهم المحرمة، أو المعاملات الدولية المحرمة شرعًا كالشراء بالهامش، والبيع على المكشوف، والمستقبليات، والاختيارات، والمبادلات، والمؤشرات. وقد جاء التحذير النبوي واضحًا في قوله ﷺ :

"لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به" رواه الترمذي.

2- اختيار المجال الأمثل للاستثمار: يجب اختيار المجال الذي يحقق أفضل ربح وأعلى عائد للقاصر، مع مراعاة الظروف والضوابط الشرعية، واتباع دراسات الجدوى، واستشارة أهل الخبرة.

3- الحذر والحيطة: يلتزم الولي بتجنب المجالات عالية المخاطر، والسعي لتحقيق توازن بين العائد والأمان، فالعائد القليل مع الحفاظ على رأس المال أولى من الربح الكبير المهدِّد للأصل.

[1] محمود محمد الشاعر، استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة الشريعة و القانون، طنطا مصر، العدد 31 مجلد3، 2016، ص 790.

4- تغيير المجال حسب المصلحة: يجوز تغيير مجال الاستثمار إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك، بناءً على دراسات واقعية تضمن تحقيق الأفضل له[1].

5- تنويع الاستثمارات: تنويع مجالات الاستثمار يساهم في تقليل الخسائر وتوزيع المخاطر، شريطة أن تكون هذه المجالات مشروعة ومناسبة لطبيعة أموال القاصر.

6- توثيق العقود والتصرفات: يجب على الولي توثيق جميع المعاملات والعقود؛ لأن التوثيق يحقق الاستقرار ويمنع المنازعات، وهو مأمور به شرعًا، وخاصة في حقوق القُصَّر.

7- المتابعة والمراقبة والتقويم: من واجب الولي المتابعة المستمرة للاستثمارات والتأكد من سيرها حسب الخطط المرسومة، ومعالجة الانحرافات بشكل فوري.

8- البعد عن السلع المحرمة أو المضرة: يحظر الاستثمار في سلع محرمة كالخمر والمخدرات والدعارة، لما فيها من مخالفة للمقاصد الشرعية الخمسة :حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

9- مراعاة الأولويات الجغرافية: يُفضّل الاستثمار داخل الدولة أو في المحيط الإقليمي القريب، لتيسير المتابعة ولتحقيق نفع للاقتصاد المحلي، ما لم تكن هناك مصلحة ظاهرة تُرجّح غير ذلك.

10- الغُنم بالغُرم: تُبنى المعاملات على قاعدة "الخراج بالضمان"، أي أن من يتحمل الضمان له حق الربح، فلا يجوز لأحد جني الأرباح دون تحمّل جزء من المخاطر.

11- الالتزام بالقوانين والأنظمة: على الولي احترام قوانين الدولة، فمخالفتها قد تؤدي إلى المساءلة أو الغرامة من مال القاصر، وهو ضرر يجب اجتنابه.

وأخيرًا، لا يجوز للولي التصرف في مال القاصر بما يضرّ به، كالتبرع، أو الإقراض، أو الهبة، أو الرهن، إلا في حالات محددة كالأب، وضمن ضوابط تحفظ حق القاصر وتمنع التهمة في أموال اليتامى.

المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال القصر في القانون الوضعي

يستوجب استثمار الأموال في الاقتصاد الوضعي، وبصفة خاصة أموال القصر، الالتزام بمجموعة من الضوابط الأساسية التي تضمن سلامة هذه الأموال وتحقيق أفضل عائد ممكن ضمن حدود الأمان المالي والقانوني. وفيما يلي أهم هذه الضوابط[2]:

[1] نفس المرجع السابق، ص792.

[2] نفس المرجع السابق، ص794

1. **سعر الفائدة:** يشير سعر الفائدة إلى تكلفة رأس المال المستثمر، وتُلاحظ علاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الأموال المستثمرة، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى تقليل الاقتراض ومن ثم انخفاض حجم الاستثمار، نتيجة لتزايد تكلفة الاقتراض، والعكس صحيح. في حالات التضخم، تُفضل السياسات الاقتصادية رفع سعر الفائدة، بينما في حالات الركود يُفضل تخفيضه.

2. **مقدار العائد المتوقع:** يُعد العائد المتوقع، أي الربح المحتمل من الاستثمار، من أهم ضوابط الاستثمار. فأساس اختيار المشاريع الاستثمارية يعتمد على الربحية بغض النظر عن العائد الاجتماعي الذي قد يتحقق للمجتمع.

3. **الكفاية الحدية لرأس المال:** تعني الإنتاجية الحدية لرأس المال أو العائد المتوقع من استثمار مبلغ معين. العلاقة بين الإنتاجية الحدية ورأس المال علاقة طردية، حيث تعني زيادة الإنتاجية ارتفاع الدخل وتشجيعًا أكبر للاستثمار، والعكس بالعكس.

4. **التقدم العلمي والتكنولوجي:** يسهم التطور التكنولوجي في ظهور آلات وأدوات ذات إنتاجية أعلى، مما يحفز المستثمرين على تحديث أدواتهم واستبدالها بأحدث التقنيات لمواكبة المنافسة، بالإضافة إلى اكتشاف مصادر طاقة جديدة تحل محل القديمة.

5. **مقدار القيمة الحالية:** تعبر القيمة الحالية عن الفرق بين إجمالي القيمة الحالية للمشروع وحجم رأس المال المطلوب للاستثمار فيه، حيث يقبل المستثمر بالمشروع إذا كانت القيمة الحالية أكبر من رأس المال المطلوب.

6. **الدخل:** يؤثر ارتفاع الدخل في زيادة الطلب الاستهلاكي، الذي يعتبر مؤشرًا هامًا على إمكانية تصريف الناتج الاستثماري، وبالتالي يشجع على زيادة الاستثمار. الدخل هو الأساس في تحديد أولويات الاستهلاك والاستثمار[1].

7. **درجة المخاطرة:** العلاقة بين درجة المخاطرة ومستوى الاستثمار علاقة عكسية؛ فكلما زادت المخاطر انخفض مستوى الاستثمار، والعكس صحيح. مع ذلك، ترتبط درجة المخاطرة بالعائد بشكل طردي، حيث ترتفع العوائد مع زيادة المخاطرة. لذا، يجب توفير ضمانات قانونية للحد من المخاطر، ويؤثر الاستقرار السياسي والاقتصادي بشكل مباشر في تقليل المخاطر وتعزيز الاستثمار.

[1] نفس المرجع السابق، ص797.

8. **التنوع:** تعد قاعدة التنويع من الضروريات في الاستثمار لتوزيع الأموال على مجالات متعددة، مثل السندات والعقارات والأسهم، لتفادي الخسائر المحتملة وتقليل المخاطر. ويشمل التنويع الجغرافي والزمني والقطاعي، حيث ينعكس التنوع إيجابيًا في تقليل المخاطر الاستثمارية.

يتفق الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في ضوابط استثمار أموال القصر مثل زيادة الاستثمار، انتظام العائد، التنوع، والحد من المخاطر، مع ضرورة توثيق العقود. لكن الشريعة الإسلامية تفرض شروطًا إضافية، منها تحريم الضرر بالآخرين، والتزام الحلال وفق قاعدة "الغنم بالغرم"، واستثمار الأموال في مجالات مفيدة للمجتمع مع تحريم الربا والاحتكار. كما تضيف ضوابط أخلاقية تحمي القاصر وتراعي الاعتقاد والبعد عن السلع المضرة. يعود ذلك إلى أن الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى تنمية الإنسان روحيًا وماديًا، ويعطي أولوية لمصلحة المجتمع، على عكس الاقتصاد الوضعي الذي يركز على الربح المادي فقط ويتجاهل ترتيب أولويات المجتمع.

المطلب الثالث: سحب الولاية والوصاية ووقفها وانتهاؤها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الولاية والوصاية من أهم المؤسسات التي تحمي مصالح القاصر وتدير شؤونه القانونية والشخصية، ولهذا تتطلب دراسة أحكامها فهمًا دقيقًا لكيفية تنظيم سحبها ووقفها، بالإضافة إلى الحالات التي تنتهي فيها. في هذا المطلب، سنتناول الفرع الأول الذي يخص سحب ووقف الولاية والوصاية، مستعرضين المبادئ الفقهية المتعلقة بالولي والوصي، ثم نتناول الأحكام القانونية في التشريع الجزائري التي تضبط هذه الإجراءات. هذا العرض يهدف إلى إبراز آليات حماية مصلحة القاصر وضمان حسن إدارة أمواله وشؤونه.

الفرع الأول: سحب ووقف الولاية والوصاية

أولا: في الفقه الإسلامي.

بالنسبة للولي:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرا ﴾]النساء، 10[أمر الله عز وجل في القران الكريم بعدم التصرف في أموال اليتيم إلا بالتي هي

أحسن واعتبر أكل مال اليتامى ظلما ومثله بأكل النار.[1]
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها أكل مال اليتيم.
فإذا تصرف الولي بما ينافي مصلحة القاصر عن عمد أو إهمال ورأى القاضي بان مصالح القاصر معرضة للضياع، يكون قد اخل بواجبه الشرعي فيترتب عليه جزاءان يكون للقاضي توقيعهما ويتمثلان في العزل و الضمان[2].

و بالنسبة للوصي: عزل الوصي من قبل القاضي يرتبط بمدى عدالته وكفاءته، حيث يرى الحنفية أنه إذا كان الوصي عدلاً وكفؤًا فيستحب عدم عزله، وإن عُزل فلا ينفذ العزل، أما إذا كان عدلاً غير كفء فيُضاف إليه وصي كفؤ ويكون العزل نافذًا، وفي حال كان غير عدل يعزله القاضي وجوبًا. كما يميز الحنفية بين وصي الميت ووصي القاضي، إذ يمكن للقاضي عزل وصيه حتى وإن كان عدلاً كفؤًا، بينما لا يجوز عزل وصي الميت إلا بعد ثبوت الخيانة أو التقصير. من جهة أخرى، يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية أن للقاضي سلطة عزل الوصي إذا فقد أهليته بسبب العجز أو الفسق، ويجوز ضم وصي آخر معه لضمان حماية مصالح القاصر[3].

وفي حالة عزل الوصي لنفسه، أو ما يُعرف باستقالة الوصي من الوصاية، هو أحد أشكال رد الوصاية بعد انعقادها. يجوز للوصي عند الشافعية وبعض الحنابلة أن يعزل نفسه بعد وفاة الموصي وقبول الوصاية، أما عند الحنفية والمالكية ومعظم الحنابلة فلا يحق للوصي ذلك إلا إذا كان لديه عذر مقبول. بمجرد استقالة الوصي، تنتهي وصايته، ويُعد هذا من حالات انتهاء الوصاية. في حال رد الوصي لوصايته، يتم تعيين وصي جديد إما من قبل الموصى عليه إذا كان لا يزال حيًا، أو من قبل القاضي إذا كان الموصي قد توفي. ويختلف الأمر بين الوصي المختار ووصي القاضي، إذ يشترط في استقالة وصي القاضي إعلام

[1] خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة قسنطينة، (د.س ن) .، ص 35

[2] نفس المرجع، ص36.

[3] عبد الله محمد سعيد ربابعه، الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله، ص232

القاضي نفسه بذلك، كما يشترط إعلام الموكل عند عزل الوكيل، وإعلام السلطان عند عزل القاضي[1].

ثانيًا: في القانون

بالنسبة للولي: نص المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون الأسرة على وجوب تصرف الولي في أموال القاصر كالرجل الحريص، وإلا فإنه يتحمل المسؤولية وفقًا لأحكام القانون العام. ورغم عدم النص صراحة على إسقاط الولاية كجزاء، إلا أن المادة 91 تشير إليه ضمن أسباب انتهاء مهام الولي. ويُترك تقدير مدى هذا الإسقاط لقاضي شؤون الأسرة، الذي يفصل فيه بناءً على طلب ذي مصلحة أو النيابة العامة، التي تعد طرفًا أصليًا في قضايا الأسرة. كما يترتب على إخلال الوصي أو المقدم التزاماتهما إمكانية عزلهما أو إلزامهما بالتعويض، وهي نفس العقوبات التي قد تطال الولي[2].

وبالنسبة للوصي: تتمتع الوصاية، بموجب التشريع الجزائري، بنفس السلطات المخولة للولي الشرعي في التصرف في شؤون القاصر، إذ تنص المادة 95 من قانون الأسرة على أن:

"للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88، 89 و90) من هذا القانون."

غير أنّ استمرار الوصي في أداء مهامه مرتبط بمراعاة مصلحة القاصر، ويجوز سحب الوصاية منه أو وقفها في حالات محددة نص عليها القانون، حفاظًا على حقوق القاصر وأمواله.

ويُعتبر سحب الوصاية إجراءً قضائيًا يُتخذ بناءً على طلب من له مصلحة، متى ثبت أن الوصي يُسيء التصرف أو يُعرّض مصلحة القاصر للخطر. ويُقرّ هذا المبدأ المادة 96 فقرة (5) بقولها:

"بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر."

ويُفهم من ذلك أن المشرّع الجزائري قد أولى مصلحة القاصر الأولوية المطلقة، وجعل حماية هذه المصلحة سببًا كافيًا لسحب مهمة الوصي وعزله، دون حاجة لإثبات ضرر فعلي، بل يكفي مجرد التهديد المحتمل. كما يجوز وقف الوصاية مؤقتًا في بعض الحالات الاستثنائية، كالحالات التي تستدعي فتح تحقيق قضائي في تصرفات الوصي، أو عند تقديم عذر يُقبل من القضاء للتنحي المؤقت، تمهيدًا لتعيين بديل أو حسم الوضع قانونيًا.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص233.

[2] سليمان مخلوف، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 63-64.

الفرع الثاني: انتهاء الولاية والوصاية

أولا في الفقه الإسلامي:

بالنسبة للولي: تُعد الولاية في الشريعة الإسلامية ولايةً إلزامية، غير أنه يُمكن للولي أن يطلب إعفاءه منها إذا عجز عن القيام بواجباته، ولا يتم ذلك إلا بطلب يُقدَّم للمحكمة. وتنتهي الولاية إما بقوة القانون، أو بحكم قضائي صادر عن الجهة المختصة، وذلك في عدد من الحالات المحددة شرعًا.[1]

وتتمثل أبرز حالات انتهاء الولاية أو الوصاية فيما يأتي:

1. **وفاة القاصر** :تنتهي الولاية أو الوصاية تلقائيًا بوفاة القاصر المشمول بها.

2. **بلوغ القاصر عاقلاً رشيدًا** :تنقضي الولاية عند بلوغ القاصر ورشده، دون أن يكون محجورًا عليه بسبب السفه أو العته أو الغفلة أو الجنون،[2] استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

3. **زوال سبب الحجر** :إذا زال السبب الذي اقتضى الحجر، كما لو أصبح السفيه أو المجنون حسن التصرف في أمواله، فإن الولاية أو الوصاية تنتهي.

4. **وفاة الولي أو فقدانه للأهلية** :يترتب على موت الولي، أو فقده أحد شروط الأهلية، انتهاء ولايته.

5. **سلب الولاية بحكم قضائي** :تُسحب الولاية من الولي إذا ارتكب فعلاً يمس أهلية ولايته، كأن يُدان بجريمة تمس القاصر، كجريمة اغتصاب أو هتك عرض، أو إذا صدر بحقه حكم بالأشغال الشاقة أو المؤبدة.

6. **وقف الولاية مؤقتًا** :يجوز للمحكمة وقف الولاية لفترة مؤقتة إذا قام مانع مؤقت كغياب الولي أو

---

[1] حمدي محمد كمال، الولاية على المال الأحكام الموضوعية، دون رقم الطبعة, منشأة المعارف, الإسكندرية، مصر،2003 ، ص 57.

[2] الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، دون رقم الطبعة, مطابع إفريقيا الشرق،دون بلد النشر ,،1996ص 480.

حبسه تنفيذًا لحكم قضائي أو شهر إفلاسه.

ويجدر التنويه إلى أن انتهاء الولاية يكون دائمًا بزوال سببها، وقد تبقى قائمة ما دام سببها قائمًا. كما يجوز للولي الذي أُوقفت ولايته مؤقتًا أن يستردها متى زال السبب الذي اقتضى الوقف، بشرط تحقق الشروط الشرعية والقانونية اللازمة لذلك[1].

وبالنسبة للوصي: ينتهي مبدأ الوصاية بحكم القانون عند تحقق عدة أسباب مرتبطة بشخص الوصي، حيث تنقضي الوصاية بوفاة الوصي، أو فقدانه لشرط من شروط الوصاية، مثل فقدان الأهلية أو الكفاءة. كما تنتهي الوصاية تلقائياً مع بلوغ القاصر سن الرشد، مع مراعاة اختلاف آراء الفقهاء حول تحديد سن معينة، إذ يرجع الحكم غالباً إلى ما يثبت نضج القاصر وقدرته على إدارة أمواله بنفسه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنتهي الوصاية بحكم القانون عند فقدان القاصر أهليته بسبب الجنون أو العته، أو عند عودة الوصي الشرعي المؤهل لتولي رعاية القاصر. ويرى الفقهاء أن انتهاء الوصاية مرتبط بتحقق قدرة القاصر على التصرف رشيداً، وبالتالي تسليم أمواله إليه بعد ثبوت ذلك. كما يتضح من النصوص الفقهية أن الوصاية لا تستمر بمجرد بلوغ سن معينة إلا إذا تبين عدم نضج القاصر، فيتم الاستمرار بالوصاية حتى تتأكد كفاءته. هذا كله يؤكد أن انتهاء الوصاية لا يعتمد فقط على عمر القاصر، بل على مدى بلوغه القدرة العقلية والنضج اللازمين لإدارة شؤونه المالية والشخصية[2].

ينتج عن انتهاء الوصاية تسليم الوصي أموال القاصر التي كانت تحت حيازته مباشرةً إلى القاصر نفسه عند بلوغه سن الرشد أو عند تثبيت رشادته من قبل القاضي. أما في حالة وفاة القاصر قبل بلوغه الرشد، فتُسلم الأموال إلى ورثته الشرعيين، وإذا لم يكن هناك ورثة، تتولى المحكمة التصرف فيها. وأكد الفقهاء أن أموال القاصر يجب أن تُعاد إليه كاملةً بمجرد ثبوت رشادته، ضمانًا لحفظ حقه واستقلاله المالي[3].

---

[1] أبو فارس محمد عبد القادر، الأحوال الشخصية, الأهلية، الولاية, الوصاية, الوصية, والإرث، دون رقم الطبعة, دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان,الأردن2011, ,ص 41.

[2] عبد الله محمد سعيد ربابعه، مرجع سبق ذكره، ص237.

[3] نفس المرجع السابق ، ص240

ثانيا في القانون :

بالنسبة للولي: إضافة إلى إمكانية إسقاط الولاية قضائيًا، فقد بيّنت **المادة 91** بوضوح الحالات التي تنتهي فيها ولاية الولي بصفة تلقائية، وجاءت على النحو التالي: "تنتهي وظيفة الولي: بعجزه؛ بموته؛ بالحجر عليه؛ بإسقاط الولاية عنه[1]."

يتبين من ذلك أن انتهاء ولاية الولي يكون إما تلقائيًا بحكم الواقع أو القانون، كحالة **الموت** أو **العجز** أو **الحَجر** القضائي عليه، أو نتيجة قرار قضائي بإسقاطها.

ويُقصد بـ **العجز** في هذا السياق العجز الجسدي أو العقلي الذي يمنع الولي من أداء وظيفته على الوجه المطلوب. أما **الحجر**، فهو حكم قضائي يُصدر على من ثبت فقدانه للأهلية القانونية، سواء لأسباب عقلية أو بسبب التبذير الشديد، ويترتب عليه رفع سلطته القانونية في إدارة شؤون القاصر.

أما **الموت**، فهو سبب طبيعي لانتهاء الولاية، وتنتقل المهمة إلى من يليه بحسب الترتيب القانوني، أو يتم تعيين وصي من قبل القضاء عند الاقتضاء.

ويجمع بين كل هذه الحالات أنها تهدف لحماية القاصر من الخطر الذي قد ينتج عن بقاء الولاية في يد شخص لم يعد مؤهلاً شرعًا أو قانونًا لأدائها.

وبالنسبة للوصي: حدد المشرّع الجزائري حالات انتهاء الوصاية صراحةً في المادة 96 من قانون الأسرة، على النحو التالي:تنتهي مهمة الوصي[2]:

- بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته؛
- ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه؛
- بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها؛
- بقبول عذره في التخلي عن مهمته؛
- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر."

يتضح من هذا النص أن انتهاء الوصاية قد يكون نتيجة طبيعية كبلوغ القاصر سن الرشد، أو لظروف

[1] قانون الاسرة الجزائري، مرجع سبق ذكره، المادة 91

[2] نفس المرجع السابق، المادة 96.

استثنائية كزوال أهلية الوصي أو وفاته. كما أتاح القانون للوصي أن يتخلى عن مهمته بشرط أن يُقبل عذره من الجهات القضائية المختصة.

ومن جهة أخرى، رتّب القانون التزامات لاحقة على الوصي بعد انتهاء مهمته، إذ تنص المادة 97 على ما يلي:

"على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته. وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء[1].

وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر."

ومن خلال هذا النص، يظهر التزام الوصي بواجب محاسبة صارم بعد انتهاء مهامه، حيث عليه تقديم كشف مالي موثق عن كل ما قام به أثناء فترة الوصاية، تحت رقابة قضائية.

كما تضمنت المادة 98 مبدأ المسؤولية المدنية للوصي، حيث نصّت على أن: "يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره[2]."

وهو ما يعني أن انتهاء مهمة الوصي لا يعفيه من المساءلة عن أي ضرر ألحقه بأموال القاصر نتيجة إهماله أو سوء تصرفه.

[1] نفس المرجع السابق، المادة 97.

[2] نفس المرجع السابق، المادة 98

المبحث الرابع: دراسة مقارنة لنظامي الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الدول الإسلامية والأجنبية

يُعنى هذا المبحث بدراسة مقارنة لنظامي الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الدول الإسلامية والأجنبية، بهدف إبراز التشابهات والاختلافات بينهما. كما يتناول كيفية توافق أو تعارض هذه الأنظمة مع مصلحة القاصر وحماية حقوقه المالية. تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى تأثير المرجعيات الفقهية والقانونية في تنظيم حماية الطفل مالياً عبر مختلف النظم.

المطلب الأول: المقارنة بين احكام الولاية والوصاية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الولاية والوصاية من أهم المؤسسات التي تنظم حماية القاصر ورعايته، ولهما قواعد فقهية وتشريعية دقيقة تُنظم أحكامهما في الإسلام وفي التشريع الجزائري. في هذا المطلب، سنقارن بين أحكام الولاية والوصاية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مع التركيز على أوجه الاتفاق بينهما، لا سيما في المبادئ الأساسية والشروط المنظمة لهذه المؤسسات، مما يبرز وحدة الهدف بين النظامين في حماية مصلحة القاصر وضمان حسن إدارة شؤونه.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين المذاهب الفقهية والتشريع الجزائري

تتجلى نقاط الالتقاء بين المنظومة الفقهية الإسلامية والتشريع الجزائري في عدة جوانب أساسية:

أولاً: في الأسس الفلسفية والتشريعية:

يستند كلا النظامين إلى مبدأ حماية مصلحة القاصر كأساس لتشريع أحكام الولاية والوصاية. ففي الفقه الإسلامي أمر الله عز وجل في كتابه الكريم بعدم التصرف في أموال اليتيم إلا بالأسلوب الذي يحقق المصلحة له ويحفظ ماله، ونهى عن التعدي عليها بأي وجه من وجوه الظلم، وبيّن أن أكل مال اليتيم بغير حق يُعد من أعظم المآثم، ومثّل فاعله بمن يأكل نارًا، وتوعّدهم بالعذاب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة هذا المعنى، حيث ورد عن النبي ﷺ قوله: (اجتنبوا السبع الموبقات)، وذكر منها: (أكل مال اليتيم). كما قال عليه الصلاة والسلام: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)، والولي راعٍ لمال القاصر، فهو مسؤول عنه أمام الله.

وفي الجانب الجزائري، نجد المادة 88 من قانون الأسرة تنص صراحة على أن " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام "[1]، قد رتب القانون الجزائري مسؤولية الولي التقصيرية إذا لم يكن حريصا على إدارة أموال القاصر ولم يحاسبه عن الخطأ الجسيم الذي ارتكبه الرجل المهمل فقط، بل حاسبه حتى عن الخطأ اليسير الذي يقع من الرجل العادي، مما يكشف عن وحدة الغاية بين النظامين.

ثانيًا: في نظام التدرج في الولاية:

يتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على مبدأ التدرج في ترتيب أولياء المال بالنسبة للقاصر، غير أن ترتيب الأولياء يختلف من مذهب إلى آخر :[2]

ففي المذهب الحنفي، تقررت الولاية على مال القاصر لثمانية أشخاص، وفق ترتيب محدد، يبدأ بالأب، ثم وصيه، ثم وصي الوصي، يليه الجد، ثم وصيه، ثم القاضي، وأخيرًا وصي القاضي. ولا يُعطى غير هؤلاء – كالأم، أو الأخ، أو العم – حق التصرف في مال القاصر، لأنهم يعتبرون غير مؤهلين شرعًا للولاية رغم شفقتهم.

أما المالكية، فقد قصروا الولاية على الأب، ثم وصيه، ثم وصي الوصي، يليهم الحاكم الشرعي، ثم جماعة المسلمين، دون أن يثبتوا الولاية لغير هؤلاء، كالأم أو الأخ أو العم، أو غيرهم من العصبات.

وفي المذهب الشافعي، تُثبت الولاية على مال القاصر للأب أولًا، ثم للجد وإن علا، ويُقدَّمان على غيرهما. وإذا لم يوجد أحدهما، انتقلت الولاية إلى من أوصى إليه أحدهما، ثم إلى وصي هذا الأخير. وفي حال عدم وجود أي وصي، تنتقل الولاية إلى القاضي أو من ينيبه، لانقطاع رابطة القرابة، ولا ولاية لغير هؤلاء من العصبات، كالأخ أو العم.

---

[1] المادة 88 من قانون الاسرة الفصل الثاني الولاية، ص19.

[2] قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، مذكرة تخرج ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية سنة 2013، جامعة البويرة، ص20.

أما الحنابلة، فقد أثبتوا الولاية للأب أولًا، ثم وصيه، ثم للقاضي أو من يُنيبه، ولم يُثبتوا الولاية للجد، لأن علاقته بالقاصر تمر عبر الأب، وبالتالي فإن فقد الأب أو فساده يسقط ولاية الجد، ويُعامل كالعم أو الأخ. ورغم هذا التفاوت في ترتيب أولياء المال، فقد أجمع الفقهاء على أولوية الأب في ممارسة الولاية على مال القاصر. كما أُجمع على عدم منح الأم هذا الحق، رغم ما تتميز به من عاطفة وشفقة، بل وحتى في حال امتلاكها للخبرة والكفاءة.

يُظهر المذهب الإباضي توافقًا عامًا مع المذاهب الفقهية الأربعة في ترتيب الولاية على مال القاصر، حيث يُقدّم الأب، ثم الوصي، ثم القاضي عند الضرورة. غير أنهم توسعوا في معالجة حالات غياب الولي أو عدم صلاحيته، فأوضحوا أن[1]:

"إن لم يكن لليتيم ولي أو غاب أو امتنع أو جنّ أو عجز لمرض أو كبر أو غيرهما، أو كان خائنًا أو أشرك، فعلى من حضر من المسلمين – العشيرة وغيرهم – تولي أمره، لأن غيرهم أيضًا مخاطب، وخص المسلمين لأنهم المتأهلون لذلك والمنتفعون به عند الله، وإن كان فيهم عشيرته فهم أولى"

ومن جهة أخرى يتفق القانون الجزائري مع التشريع الإسلامي في تقديم الولاية للأب أولا حسب ما نصت عليه المادة 87 من قانون الاسرة : " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا". ومنه نجد اتفاق بين المذاهب الأربعة والمذهب الاباضي من جهة ومع قانون الاسرة الجزائري من جهة أخرى.

ثالثاً: في شروط الولي والوصي :

في الفقه الإسلامي يتفق جل المذاهب الإسلامية في الولي جملة من الصفات أهمها:الحرية، العقل،إسلام الولي، البلوغ، وأن يكون قادرا على الولاية ،[2] وفي التشريع الجزائري شروط مماثلة حيث تشترط "الإسلام ، العقل، البلوغ، الأمانة وذلك بنص المادة 93 من قانون الاسرة حيث ينص على : " يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".[3]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

رغم نقاط الاتفاق السابقة، تبرز بين النظامين اختلافات جوهرية يمكن إجمالها في المحاور التالية:

---

[1] د.رجب أبو مسلم، موسوعة الفقه الإباضي، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف سلطنة عمان، ط1، 2017م، ص82.

[2] محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض المملكة السعودية، ط1، 2012م، ص53-56

[3] المادة 93 ،الفصل الثالث الوصاية، من قانون الاسرة ، ص20.

أولاً: في المصادر التشريعية:

يعتمد الفقه الإسلامي في استنباط أحكام الولاية على مصادر شرعية نصية واجتهادية تتمثل في القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والقياس. بينما يستند التشريع الجزائري إلى نصوص قانونية وضعية، وإن كانت متأثرة بالفقه الإسلامي، وهذا الاختلاف في المصادر يؤدي إلى تباين في التفاصيل التشريعية كما سيأتي.

ثانياً: في تحديد سن الرشد:

يختلف الفقهاء في تحديد سن الرشد بحيث:[1]

الحنفية – قالوا: يعرف البلوغ في الذكر: بالاحتلام وإنزال المني وإحبال المرأة، وفي الأنثى: بالحيض والحبل. فإذا لم يعلم شيء من ذلك عنهما فإن بلوغهما يعرف بالسن، وقال أبو حنيفة: إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة سنة.

المالكية – قالوا: يعرف البلوغ بعلامات: إحداها: إنزال المني مطلقاً، في اليقظة أو في الحلم. ثانيها: الحيض والحبل وهو خاص بالمرأة، ثالثها: إنبات شعر العانة الخشن. أما الشعر الرقيق "الزغب" فإنه ليس بعلامة.

الشافعية – قالوا: يعرف بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة بالتحديد، ويعرف بعلامات غير ذلك: منها: الإمناء، ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصبي تسع سنين؛ فإذا أمنى قبل ذلك يكون المني ناشئاً عن مرض لا عن بلوغ فلا يعتبر، ومنها: الحيض في الأنثى، وهو يمكن إذا بلغت تسع سنين تقريباً.
الحنابلة – قالوا: يحصل بلوغ الصغير ذكراً كان أو أنثى بثلاثة أشياء: أحدها: إنزال المني يقظة أو مناماً، سواء كان باحتلام أو جماع أو غير ذلك، الثاني: نبات شعر العانة الخشن الذي يحتاج في إزالته إلى الموسى. أما الشعر الرقاق "الزغب" فإنه ليس بعلامة، الثالث: بلوغ سنهما خمس عشرة سنة كاملة وتزيد الأنثى على الذكر بشيئين:أحدهما: الحيض. ثانيهما: الحمل.

أما التشريع الجزائري فقد حدد سن الرشد بـ19 سنة بشكل قطعي في المادة 40 من القانون المدني. ويعلق الدكتور محمد صبري السعدي على هذا الاختلاف بقوله: "إن المشرع الجزائري فضل الوضوح والثبات على

[1] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 2003م، ج2، ص315.

مراعاة الفروق الفردية التي يراعيها الفقه الإسلامي.[1]

المطلب الثاني: احكام الولاية والوصاية في التشريعات الإسلامية والأجنبية

الولاية والوصاية هما نظامان قانونيان أساسيان لحماية حقوق القاصر وتنظيم إدارة شؤونه المالية والشخصية. تختلف تشريعات الدول الإسلامية والأجنبية في تحديد شروط وصلاحيات الولي والوصي بما يعكس خصوصيات كل نظام قانوني وثقافي. يتناول هذا المطلب مقارنة بين أحكام الولاية والوصاية في التشريعات الإسلامية، ثم في القوانين الفرنسية والألمانية، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

الفرع الأول: احكام الولاية والوصاية في التشريعات الإسلامية

أولا الولاية:

بالاعتماد على نصوص التشريعات المختلفة، يتبيّن تباين مواقف المشرّعين العرب في تحديد أصحاب الولاية على أموال القُصّر وترتيبهم. ففي التشريع المصري، منح المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الولاية الأصلية على مال القاصر للأب، ثم للجد الصحيح في حال عدم وجود وصيّ مُعيَّن من قبل الأب، ولم يُعطِ هذا الحق للأم، إذ ورد في المادة الأولى" :للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيًا، الولاية على مال القاصر، وعليه القيام بها، ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة[2]".

أما المشرّع التونسي، فقد أقرّ في مجلة الأحوال الشخصية بأن الولاية تُمنح بدايةً للأب ثم للأم، وهو ما ينسجم جزئيًا مع موقف المشرّع الجزائري. غير أنّ الأب، وفق التشريع التونسي، يظل محتفظًا بولايته حتى في حالة الطلاق، وإن أُسنِدت الحضانة إلى الأم، وذلك خلافًا لما نص عليه قانون الأسرة الجزائري. ويظهر هذا جليًا في الفصل (60) من المجلة" :للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم، لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه"...، وكذلك في الفصل" :(154) القاصر وليه أبوه أو أمه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته[3]"...

[1] المادة 40 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ص08.

[2] المرسوم بقانون رقم 119لسنة 1952الصادر بتاريخ 30يوليو 1952المتعلق بأحكام قانون الولاية على المال المصري

[3] لجمهورية التونسية, أمر مؤرخ في 13أوت 1956,يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية, نقح بالقانون عدد 74,لسنة 1993المؤرخ في 12 جويلية 1993,الرائد الرسمي التونسي, عدد 66,الصادر في 17أوت .1956

وفي ذات السياق، منح المشرّع المغربي في مدونة الأسرة الولاية الشرعية للأم بعد الأب، شريطة أن تكون راشدة، كما هو مبيّن في المادة" :(231) صاحب النيابة الشرعية: الأب الراشد، الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته[1]"...

وبالمثل، حدّد قانون الأحوال الشخصية السوري الولاية على مال القاصر في الأب، ثم الجد العصبي دون غيرهما، مما يدل على تمسّك هذا التشريع بالتدرج الذكوري في نقل الولاية[2].

يتبيّن مما سبق أن التشريعات العربية تتفاوت في ترتيب الأولياء وتحديد نطاق ولاية كلٍّ منهم، خصوصًا في ما يتعلق بدور الأم، بين من يقصر عنها الولاية أصلًا، ومن يعترف بها كوليّ بعد الأب أو عند تعذره، مما يعكس تباينًا في النظرة التشريعية لدور الوالدين في رعاية شؤون القاصر.

ثانيا الوصاية

تُعَدُّ الوصاية إحدى الوسائل القانونية لحماية القُصّر، وقد نظّمها المشرّعون العرب باشتراطات وضوابط متفاوتة، تعكس رؤيتهم لمصلحة القاصر ومكانة الوليّ الأصلي. ونتبيّن فيما يلي كيفية تنظيم الوصاية في أبرز التشريعات العربية:

التشريع المصري نظّم المشرّع المصري أحكام الوصاية في المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952، حيث اشترط في المادة (27) من الفصل الثاني في تعيين الأوصياء ما يلي: "يجب أن يكون الوصي عدلًا كفؤًا ذا أهلية كاملة"، كما أجاز للأب تعيين وصيٍّ مختار على ولده القاصر أو الحمل المستكن، إذ نصت المادة (28) على أنه: "يجوز للأب أن يقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر أو للحمل المستكن"، وفي حال عدم وجود وصي مختار، منح القانون سلطة التعيين للمحكمة، حيث جاء في المادة:(29) " إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيًا. ويبقى وصي الحمل المستكن وصيًا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره[3] " .

بالنسبة لتشريع التونسي جاء في الفصل (154) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ما يحدد ترتيب الولاية عند فقدان الأبوين، مع بيان دور الوصي، فنصّ على أن:" القاصر وليّه أبوه أو أمه إذا توفي أبوه

1 المملكة المغربية ظهير شريف رقم 01/ 04/ 22صادر في 12من ذي الحجة 1424الموافق لـ 3فبراير 2004بتنفيذ القانون رقم 07/03بمثابة مدونة الأسرة, الجريدة الرسمية رقم 5184,الصادرة في 5فبراير.

2قانون الأحوال الشخصية السوري, مأخوذ من الموقع-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Arab Dlaws/Syria-Dlaw2.html بتاريخ 2025/05/22.

3 قانون رقم 119 لسنة 1952 بإحكام الولاية على المال محدثاً حتى عام 2024، المواد 27 28 29.

أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلق بالزواج. ولا يُعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية. وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم". كما وضّح الفصل (155) تسلسل أصحاب الولاية، إذ نصّ على أن: "للأب ثم للأم ثم للوصي الولاية على القاصر أصالة ولا تبطل إلا بإذن من الحاكم لأسباب شرعية[1]".

في حين اعترف المشرّع المغربي في مدونة الأسرة المغربية بحق الأب في تعيين وصيّ على ولده القاصر أو على الحمل، كما منحه حق الرجوع عن وصيته، حيث ورد في المادة:(32/3) "يجوز للأب أن يعين وصيًا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه[2]".

بدوره، منح المشرّع السوري في قانون الأحوال الشخصية الحق للأب، ثم للجد عند فقدان الأب، في تعيين وصي مختار، وهو ما نصت عليه المادة (1/175) بقولها: "يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصيًا مختارًا لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه".

يتبيّن مما سبق أنّ أنظمة الأحوال الشخصية في الدول العربية تتفق في منح الوالدين، لا سيما الأب، أولوية في تعيين وصي مختار على القاصر أو الحمل المستكن، مع إقرار حق الرجوع عن هذا التعيين، كما أسندت للمحكمة أو الحاكم صلاحية التدخل في حال فقدان الأهلية أو غياب وصيّ شرعي، بما يضمن حماية مصلحة القاصر وفق الأصول الشرعية والقانونية.[3]

الفرع الثاني: احكام الولاية والوصاية في التشريعات الأجنبية (الفرنسية والألمانية)

أولاً: أحكام الولاية والوصاية في القانون الفرنسي[4]

ينظم القانون المدني الفرنسي العلاقة بين الوالدين والقاصر من خلال مفهومين قانونيين أساسيين وهما : **الولاية الأبوية (Autorité parentale)** و**الوصاية.(Tutelle)**

---

[1] مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وخاصة الفصول من 154 155، من موقع https://9anoun.tn/kb ، تم زيارته 2025/05/25

[2] مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

[3] أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون السوري، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2009، ص162.

[4] من الموقع الرسمي لدار النشر الفرنسية Lefebvre : https://www.efl.fr/actualite/reforme-protection-juridique-mineurs-majeurs_UI-b997a515-8477-421f-a6df-51b26a559a9b

- **الولاية الأبوية** هي الأصل في العلاقة القانونية بين الوالدين وأطفالهم القصر، وتشمل مجموعة الحقوق والواجبات التي تهدف إلى حماية مصلحة الطفل ورعايته.

ينص **المادة 371-1 من القانون المدني الفرنسي** على أن:

"L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant."

أي: "الولاية الأبوية هي مجموعة من الحقوق والواجبات التي تهدف إلى مصلحة الطفل".

هذه السلطة تمنح الوالدين الحق والالتزام في تربية الطفل، اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليمه، صحته، وإدارته الشخصية، وتمتد إلى الشؤون المدنية في بعض الأحيان.

- **الوصاية** تأتي كحل بديل عند انعدام الولاية الأبوية، أي في حالة وفاة الوالدين أو فقدانهما للأهلية القانونية، فتُعين وصاية للقاصر لإدارة شؤونه وحمايته.

وفقًا للمادة 390 من القانون المدني الفرنسي:

"La tutelle s'ouvre quand la puissance parentale est éteinte."

أي: "تُفتح الوصاية عندما تنتهي الولاية الأبوية".

وتُعين الوصاية من قبل **مجلس العائلة** بإشراف القضاء، ويتمتع الوصي بسلطات واسعة تمكّنه من إدارة أملاك القاصر وتمثيله في الشؤون القانونية، مع رقابة قضائية تضمن عدم إساءة التصرف.

القانون الفرنسي يميز بوضوح بين الولاية والوصاية، حيث تمثل الولاية الحالة الطبيعية والعادية للعلاقة الأبوية، أما الوصاية فهي إجراء احتياطي يضمن حماية القاصر في غياب الأهل. هذا التمييز يعكس حرص التشريع الفرنسي على مصلحة الطفل واستمرارية حمايته مهما كانت الظروف.

ثانيا: أحكام الولاية والوصاية في القانون الألماني:[1]

يتبع القانون المدني الألماني (Bürgerliches Gesetzbuch - BGB) نفس التقسيم المفاهيمي بين **الولاية الأبوية** (elterliche Sorge) و**الوصاية**(Vormundschaft) ، مع تنظيم مفصل لكل منهما.

- **الولاية الأبوية** هي الإطار القانوني الذي يمنح الوالدين حقوقًا وواجبات تجاه رعاية القاصر، وتنص المادة §1626 BGB على ما يلي:

"Die Eltern haben die Pflicht und das Recht, für das minderjährige Kind zu sorgen."

قانون الإجراءات المدنية الألماني(BGB) ، المواد 1773، 1626 منشور على الموقع الرسمي للتشريعات الألمانية : https://www.gesetze-im-internet.de/bgb/__1773.html تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2025.( )

أي: "للأبوين الحق والواجب في رعاية الطفل القاصر".

وتشمل هذه الولاية جميع جوانب رعاية الطفل، من التعليم إلى الصحة وإدارة الأمور الشخصية، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

- **الوصاية** تدخل حيز التنفيذ عند غياب الولاية الأبوية، بسبب وفاة الوالدين أو فقدان الأهلية.

تنص المادة §BGB:1773

"Die Vormundschaft tritt ein, wenn die elterliche Sorge nicht besteht."

أي: "تبدأ الوصاية عندما لا توجد ولاية أبوية".

ويتم تعيين الوصي من قبل المحكمة المختصة، التي تشرف على أعماله لضمان أن تصرفاته تصب في مصلحة القاصر. الوصي مسؤول عن إدارة شؤون القاصر القانونية والمالية، ويخضع لرقابة مستمرة من المحكمة.

القانون الألماني يؤكد أهمية الولاية الأبوية كأساس في حماية القاصر، ويُعتبر نظام الوصاية تدبيرًا تكميليًا لا محيد عنه لضمان استمرار الحماية في حالات استثنائية، مع سلطة قضائية صارمة على الوصي.

ثالثًا: مقارنة بين النظامين الفرنسي والألماني في أحكام الولاية والوصاية

رغم تشابه المفهومين الأساسيين للولاية الأبوية والوصاية في النظامين القانونيين الفرنسي والألماني، إلا أن هناك فروقات دقيقة تميز كل نظام. في القانون الفرنسي، تُمارس الولاية الأبوية بشكل رئيسي من قبل الوالدين وتشمل رعاية القاصر وتعليماته، بينما تُفعّل الوصاية عند انعدام الولاية من خلال مجلس العائلة تحت إشراف القضاء، ما يتيح دورًا عائليًا أوسع في تعيين الوصي. بالمقابل، في القانون الألماني، تُمارس الولاية الأبوية من قبل الوالدين أيضًا، لكن الوصاية تُعيّن حصريًا بقرار قضائي مباشر دون تدخل مجلس العائلة، ما يبرز دورًا قضائيًا أكثر مركزية وصارمة في تعيين الوصي. كما أن الرقابة على الوصي في كلا النظامين تخضع لإشراف قضائي لضمان مصلحة القاصر، مع اعتماد كلا النظامين على مبدأ المصلحة الفضلى للقاصر كأساس توجيهي. هذه الفروقات تعكس توجهات ثقافية وقانونية مختلفة في كيفية حماية مصالح القاصرين وإدارة شؤونهم في غياب الأهل.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل، يّتضح أن إدارة أموال الطفل القاصر تمثل حجر الزاوية في نظامي الولاية والوصاية، لما لها من أثر مباشر على مستقبل القاصر وضمان حقوقه المالية. وقد أظهر الفقه الإسلامي وعًيا مبكرا بأهمية هذا الجانب، فوضع أطُرا مفصّلة تحكم تصرفات الولي والوصي، وفًقا لمعيار المصلحة والرشد، مانًعا كل أشكال التعدي أو التفريط. وفي المقابل، سعى المشرّع الجزائري إلى بناء منظومة قانونية مستوحاة من الشريعة الإسلامية، تستند إلى قواعد واضحة وإجراءات رقابية يشرف عليها القضاء، لضمان حسن التصرف في أموال الُقصّر.

لقد تناول هذا الفصل مختلف جوانب الإدارة المالية، من الشروط والصلاحيات، إلى أنواع التصرفات ومدى مشروعيتها، مع بيان دور القاضي كضامن لحماية المال، واخُتتم بالمبحث الرابع الذي عقد مقارنة تحليلية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أبرزت نقاط الاتفاق في الأصول والمبادئ،وكشفت في الوقت ذاته عن بعض الفروقات في التفاصيل والآليات التطبيقية.

ومن خلال هذه المقارنة، تبّين أن كلا النظامين يتقاطعان في الحرص على حماية القاصر، لكن مع اختلافات في التنظيم الإجرائي والضمانات العملية. وُيسهم هذا التلاقي والتكامل بين الشريعة والقانون في صياغة تصور متكامل يوازن بين الأحكام الشرعية ومتطلبات الواقع القانوني المعاصر.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وأعانني على جمع مادته وتحقيق أهدافه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، ومساهمة متواضعة في خدمة الشريعة والقانون.

بعد هذه الدراسة المتأنية لأحكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، والتي سعيت من خلالها إلى استجلاء الفروق والتقاطعات بين النظامين، يمكنني القول إن حماية أموال القُصّر ليست مجرد مسألة إجرائية، بل هي واجب شرعي وقانوني يمسّ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية في مرحلة ضعفه وعجزه عن الدفاع عن مصالحه.

وقد خلصتُ من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1. أن الفقه الإسلامي قد سبق النظم القانونية في تنظيم العلاقة بين القاصر ووليّه أو وصيّه، حيث قدّم أحكامًا مفصلة تتعلق بالشروط، والصلاحيات، والقيود، مع مراعاة مصلحة القاصر بوصفها العلة الأساس في كل تصرف.
2. أن التشريع الجزائري قد تأثر بشكل واضح بأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في قانون الأسرة، إلا أنه لم يبلغ ذات العمق في بعض الجزئيات، وافتقر أحيانًا إلى الدقة في ضبط المفاهيم أو ترتيب الأولويات، لا سيما في تحديد شروط الولي وتوزيع الصلاحيات بينه وبين القاضي.
3. أن النظام القانوني الجزائري يمنح القاضي دورًا رقابيًا جوهريًا في حماية أموال القاصر، ولكن ممارسات هذا الدور تتفاوت بحسب اجتهاد القضاة وفعالية الرقابة القضائية، ما يجعل الحاجة ملحة إلى توحيد الإجراءات القضائية وتعزيز الضوابط.
4. أن الفقهاء وإن اختلفوا في ترتيب الأولياء والأوصياء وفي بعض التفصيلات، إلا أنهم اتفقوا على معيار المصلحة وحسن الرعاية كضابط أساس للتصرف في مال القاصر، وهو ما يُفترض أن يكون مرتكزًا لكل قانون وضعي يعالج هذا الموضوع.

التوصيات :

أما فيما يخص **التوصيات** التي أرى ضرورة العمل بها في ضوء ما توصلتُ إليه، فهي كالآتي:

1. **دعوة المشرّع الجزائري إلى مزيد من التفصيل في تحديد شروط الولي وصلاحياته،** كما فعل بالنسبة للوصي، مع ضرورة التنصيص على الضمانات الكافية لمنع التعسف أو الإهمال في التصرف بأموال القُصّر.

2. **إعادة النظر في بعض المواد القانونية المتعلقة بإذن القاضي**، عبر توسيع نطاقها أو توضيح شروطها ومبرراتها، بما يكفل الحماية الفعلية للقاصر دون أن يعرقل إجراءات الولي أو الوصي بشكل غير مبرر.
3. **تعزيز التكوين القانوني والقضائي للقائمين على ملفات الأسرة**، حتى يتمكنوا من التعامل بدقة مع قضايا الولاية والوصاية، مع مراعاة التوازن بين مقتضيات النص ومقاصد الشريعة.
4. **تشجيع الدراسات المقارنة بين أنظمة الحماية في الفقه الإسلامي والقوانين العربية والدولية**، بما يساعد على تطوير التشريع الوطني وفق مقاربات أكثر تكاملاً وواقعية.
5. **إنشاء سجل وطني رقمي للأولياء والأوصياء يخضع لرقابة القضاء**، يتيح تتبع تصرفاتهم ومساءلتهم قانونيًا عند أي تجاوز، مع إعطاء القاصر أو من يمثله الحق في الاعتراض القضائي عند الضرورة.

وفي الختام، أرجو أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت، ولو بقدر يسير، في توضيح بعض جوانب هذا الموضوع الحساس، الذي تتقاطع فيه الاعتبارات الفقهية والاجتماعية والقانونية، وهو ما يحمّل الباحثين والمشرّعين مسؤولية مواصلة البحث والتطوير خدمةً لمصلحة الطفل القاصر، وحفظًا لحقوقه التي لا يملك الدفاع عنها بنفسه.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم

2. السنة النبوية

قائمة الكتب:

1. إبن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، الجزء 52، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1988.
2. المطرزي: أبو الفضل ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، ج2، دار أسامة ابن زيد للطباعة، حلب، سوريا، 1979.
3. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986.
4. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.
5. محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة " عقد الزواج وآثاره "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 2009، ج1.
6. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية- بيروت ط1، 1990.
7. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ج7 ط2، 2012.
8. عبد الرحمان الجزيري: الفقه علي المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2.
9. رمضان علي السيد الشرنباصي: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، ط1، 2006.
10. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي مصر.
11. عبد الله محمد سعيد: الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
12. عبد السلام الرفيعي: الولاية على المال في الشريعة الإسلامية، مطابع إفريقيا، الدار البيضاء، المغرب، 1996.

13. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
14. هلالي عبد الإله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، 1989.
15. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ط 1412هـ / 1992م.
16. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1993 / 1413هـ، ج7.
17. محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الرائد العربي، مطبعة المصري، بيروت، 1970.
18. علي حسب الله، الولاية على المال والتعامل في الشريعة الإسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1967.
19. الزيعلي: تبين الحقائق شرح منتهى الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ط1، 2000.
20. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ج9، ط2، 2012.
21. ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، 1987.
22. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومه، الجزائر، 2016.
23. حمدي محمد كمال، الولاية على المال – الأحكام الموضوعية – الاختصاص والإجراءات، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
24. الشيرازي: المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح محمد بطال الركبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1976، ج2.
25. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي): كشاف القناع على متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1402هـ، ج2.
26. ابو ضياء ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر.
27. الاسروشني: جامع احكام الصغار، مطبعة النجوم الخضراء، بغداد، 1982م، ج2.
28. ابن العربي: أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، 1376هـ، ج1.

29. الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج2.
30. السبكي: فتاواه، مطبعة القدسي، مصر، ج1.
31. الغرياني (صادق عبد الرحمن): مدونة الفقه المالكي وادلته، ط1، بيروت، لبنان، 2002، ج3.
32. أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
33. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
34. سي يوسف زاهية حورية، الوجيز في عقد البيع دراسة مقارئة ومدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2008.
35. شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن فى القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنه بأحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية الفرئسي و المصري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 92.
36. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، صوتيات مفرغة، من الموقع الالكتروني المكتبة الشاملة، ج5.
37. الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، مطبعة افريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 1996.
38. العيادي سامي، الولاية على المال، ط1، دار محمد على للنشر، صفاقس، تونس، 2006.
39. ابن قدامه أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998.
40. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2002.
41. بن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 2002.
42. محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ، 1998م، ج5.
43. أبو داود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3.
44. محمد الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،

ط1، 1413هـ-1993م، ج10.

45. سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ، 1997م، ج2.

46. علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1328هـ، ج5.

47. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي عمان، ط1، ج2.

48. أحمد الطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ، ج5.

49. محمد حسنين، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

50. شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة. أحكام الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية الفرنسي و المصري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

51. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، السعودية، ج2.

52. الأسروشني: جامع أحكام الصغار، مطبعة النجوم الخضراء بغداد، ج1، 1983.

53. بلحاج العربي: مبادئ الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

54. نصر الدين مبروك: قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.

55. حمدي محمد كمال، الولاية على المال الأحكام الموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

56. أبو فارس محمد عبد القادر، الأحوال الشخصية, الأهلية، الولاية, الوصاية, الوصية, والإرث، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

57. د. رجب أبو مسلم، موسوعة الفقه الإباضي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سلطنة عمان، ط1، 2017م.

58. محمد عبد العزيز النمي، الولاية على المال، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة السعودية، ط1، 2012م.

59. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 2003م، ج2.

60. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون السوري، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

قائمة القواميس:

1. ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 3.
2. المعجم القانوني، ج2، ط2، مكتبة تولوز، باريس، 1966.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، قسنطينة، 2011.
2. عبد الله محمد سعيد ربابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنة، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الأول 2005.
3. بوشلالق يوسف، الوصاية على القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2016.
4. خوادجية سميرة حنان، محاضرات في النيابة الشرعية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.
5. أشرف حنضل الشاعر، أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون قسم القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي 1427هـ، 2006م.
6. عليواش هشام، اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، مج 1، ع 9، 2016.

7. عبد المطلب زوزو، محمد مسعي أحمد، الأحكام المشتركة والمتفرقة للولاية والوصاية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة المستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021.
8. عيسى أحمد، الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة.
9. معيفي الهادي، تصرفات الولي الضارة بأموال القصر في قانون الاسرة الجزائري والعربي المقارن، جامعة العربي التبسي التبسة، مجلة النبراس لدراسات القانونية، 2018.
10. عبد المجيد رحابي، القسمة الاتفاقية لأموال ناقص الأهلية و الغائب دراسة تحليلية، مجلة الفكر القانوني و السياسي ع3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، أوت 2021.
11. ضحى محمد، صهيب عامر، إيجار عقار القاصر، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مج 3، ع 9، 2014.
12. د. شيخ نسيمة، د.شيخ سناء، حماية أموال القاصر في القانون الجزائري، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جوان 2017.
13. قرين سعيدة، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر قي قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
14. وكاد مليكة، دور المؤسسة القضائية في حماية الأموال القاصر، شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
15. محمود محمد الشاعر، استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة الشريعة و القانون، طنطا مصر، العدد 31 مجلد3، 2016.
16. خوادجية سميحة حنان، محاضرات النيابة الشرعية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جاميعة قسنطينة.
17. عبد الله محمد سعيد ربابعه، الوصاية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله.

18. سليمان مخلوف، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

19. قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة، مذكرة تخرج ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية سنة 2013، جامعة البويرة.

20. فراس وائل طلب أبو شرح، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة جامعة الخليل ، فلسطين ، 2008م، ص130

قائمة القوانين:

1. القانون الجزائري رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، المادة 2.
2. الأمر رقم 75/58، القانون المدني.
3. القانون رقم 48—11، قانون الأسرة.
4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (قانون الأسرة الجزائري).
5. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد 472/3، 472/2، 2/469، 465، 466.
6. قانون الأسرة الجزائري، المواد 97، 98، 91، 96، 88.
7. الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المادة 88.
8. الأمر 66—156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المادة 386.
9. الأمر 182-22 المتضمن قانون العقوبات، المادة 220.
10. القانون رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
11. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المادة 40.
12. المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1952 المتعلق بأحكام

قانون الولاية على المال المصري.

13. أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993، الرائد الرسمي التونسي، عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956، وخاصة الفصول 154-155.
14. الظهير الشريف رقم 01/04/22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03/07 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 5 فبراير (المملكة المغربية).
15. القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية على المال محدثاً حتى عام 2024، المواد 27، 28، 29 (مصر).
16. مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.
17. قانون الإجراءات المدنية الألماني (**BGB**)، المواد 1773، 1626.

قائمة المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لحقوق الطفل والمرأة يونيسف: اتفاقية حقوق الطفل. [https://www.unicef.org/ar/اتفاقية-حقوق-الطفل-نسخة-الأطفال/اتفاقية-حقوق-الطفل/]((تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/20).
2. قانون الأحوال الشخصية السوري. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Arab-Dlaws/Syria-Dlaw2.html (تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/05/22).
3. الموقع الرسمي لدار النشر الفرنسية **Lefebvre**: إصلاح الحماية القانونية للقصر والبالغين: [https://www.efl.fr/actualite/reforme-protection-juridique-mineurs-majeurs_UI-b997a515-8477-421f-a6df-51b26a559a9b](https://www.efl.fr/actualite/reforme-

protection-juridique-mineurs-majeurs_UI-b997a515-8477-421f-a6df-51b26a559a9b) (تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2025).

4. الموقع الرسمي للتشريعات الألمانية: القانون المدني الألماني.- https://www.gesetze-im-internet.de/bgb/__1773.html](https://www.gesetze-im-internet.de/bgb/__1773.html) (تاريخ الاطلاع: 26 ماي 2025).

5. موقع anoun.tn9 : موقع https://9anoun.tn/kb تم زيارته بتاريخ: 2025/05/25.

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر، من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، في إطار دراسة مقارنة. وقد هدفت إلى بيان أحكام التصرف المالي من طرف الولي أو الوصي، وشروط كل منهما، وحدود سلطتهما، بالإضافة إلى إبراز دور القاضي في حماية أموال الْقصَّر. اعتمدت الدراسة المنهج التحليليوالمقارن،وانتهت إلى نتائج أبرزها تقارب التشريع الجزائري مع الفقه الإسلامي في الأصول، واختلافه أحيانًا في التفاصيل. كما أوصت بضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية لتكريس حماية أكثر فعالية لأموال الْقصَّر.

الكلمات المفتاحية:

الولاية، الوصاية، القاصر، أموال القصر، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري، حماية القاصر.

Sommaire

This dissertation addresses the topic of guardianship and custodianship over the property of minor children, from the perspective of Islamic jurisprudence and Algerian legislation, within a comparative framework. The study aimed to clarify the legal and jurisprudential rules governing financial transactions carried out by a guardian or custodian, their qualifications, and the limits of their authority, while highlighting the judge's role in protecting minors' assets. Using analytical and comparative methods, the research concluded that Algerian legislation aligns with Islamic jurisprudence in core principles but diverges in certain details. It recommends reviewing some legal texts to enhance the protection of minors' property.

Key Words:

Guardianship, Custodianship, Minor, Minor's Property, Islamic

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء ..... /

شكر و عرفان ..... /

الملخص ..... /

جدول أهم المختصرات : ..... /

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار النظري للولاية والوصاية على أموال القاصر **8**

المبحث الأول: مفهوم الولاية والوصاية وأحكامهما **9**

المطلب الأول: تعريف الولاية والوصاية لغة واصطلاحاً 10

الفرع الأول: تعريف الولاية والوصاية من حيث اللغة والمفهوم الشرعي. 10

الفرع الثاني: التفرقة بين الولاية والوصاية في الفقه الإسلامي. 12

المطلب الثاني: أقسام الولاية وأقسام الوصاية 12

الفرع الأول: تعريف الأنواع المختلفة للولاية وأقسامها. 12

الفرع الثاني: الفرق بين الوصاية والولاية في حال غياب الوالدين أو غيرهم من الأوصياء. 15

المطلب الثالث: تعريف المال والطفل القاصر في الفقه والقانون 17

الفرع الأول: تعريف المال في الفقه الإسلامي والقانون 17

الفرع الثاني: تعريف "الطفل القاصر" في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية. 18

المبحث الثاني : احكام الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي **21**

المطلب الأول: شروط صلاحيات الولي والوصي على أموال الطفل القاصر وإدارتها 21

الفرع الأول: شروط الولي والوصي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 21

الفرع الثاني: صلاحيات الولي والوصي في إدارة أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . 24

المطلب الثاني: انواع التصرفات للولي والوصي ومدى سلطتهما على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. 27

الفرع الأول: تصرفات الولي والوصي المالية بين الجواز والمنع في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....28
الفرع الثاني: نطاق السلطة الممنوحة للولي والوصي على أموال الطفل القاصر 35
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والتقارب في نظامي الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 37
الفرع الأول: أوجه التقارب في الولاية و الوصاية على الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . 37
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف في الولاية والوصاية على الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 38
الفصل الثاني: إدارة أموال الطفل القاصر بين الفقه الاسلامي والقانون 41
المبحث الأول: ضوابط التصرف في أموال القاصر..... 43
المطلب الأول:ضابط الإيجابي مبدأ ''تصرف الرجل الحريص'' 43
الفرع الأول: تطبيقه في الفقه الإسلامي 43
الفرع الثاني: تطبيقه في القانون الجزائري.....44
المطلب الثاني: الضابط السلبي التصرفات الضارة بمال الطفل القاصر 45
الفرع الأول: إقراض مال القاصر واعارته 45
الفرع الثاني: الإقرار و الإبراء من مال القاصر 47
المطلب الثالث: حالات استلزام إذن القاضي للتصرف في مال الطفل القاصر..... 48
الفرع الأول: التصرفات الفقهية المقيدة بإذن شرعي في مال الطفل القاصر 49
الفرع الثاني: التصرفات القانونية المقيدة بإذن قاضي الأسرة في مال الطفل القاصر.....52
المبحث الثاني: الرقابة والمسؤولية على أموال الطفل القاصر 56
المطلب الأول: آليات الرقابة القضائية على الولي والوصي القائم على أموال الطفل القاصر..... 56
الفرع الأول: دور القاضي الشرعي ومراقبته للولي ولوصي 56
الفرع الثاني: محاسبة الولي و الوصي عن تصرفاته في أموال القاصر 58
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمكلف بتسيير أموال القاصر 58
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للولي الشرعي.....59
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للولي الشرعي 60
المطلب الثالث: تعسف الوصي في وصايته على مال القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 61
الفرع الأول: تعسف الوصي في وصايته على مال القاصر في الفقه الإسلامي 61

الفرع الثاني: تعسف الوصي في وصايته على مال القاصر في قانون الأسرة الجزائري. 63
المبحث الثالث: الضوابط الشرعية والقانونية لاستثمار أموال القصر وآليات سحب ووقف الولاية والوصاية . 65
المطلب الأول: ضوابط استثمار أموال القصر في الفقه الإسلامي 65
المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال القصر في القانون الوضعي 66
المطلب الثالث: سحب الولاية والوصاية ووقفها وانتهاؤها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 68
الفرع الأول: سحب ووقف الولاية والوصاية 68
الفرع الثاني: انتهاء الولاية والوصاية 71
المبحث الرابع: دراسة مقارنة لنظامي الولاية والوصاية على أموال الطفل القاصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الدول الإسلامية والأجنبية 75
المطلب الأول: المقارنة بين احكام الولاية والوصاية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري 75
الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين المذاهب الفقهية والتشريع الجزائري 75
المطلب الثاني: احكام الولاية والوصاية في التشريعات الإسلامية والأجنبية 79
الفرع الأول: احكام الولاية والوصاية في التشريعات الإسلامية 79
الفرع الثاني: احكام الولاية والوصاية في التشريعات الأجنبية (الفرنسية والألمانية) 81
الخاتمة 85
المصادر والمراجع 88
فهرس الموضوعات 99
الملاحق **103**

الملاحق

الملحق رقم :01 (المحكمة العليا الجزائر)

الولاية تكون للأب ما دام هو على قيد الحياة،ولم يثبت حصول مانع له،وهذا مخالف للمادة 87 من قانون الأسرة في فقرتها الأخيرة الشيء الذي يجعل القرار المنتقد معرض للنقض والإبطـــال.

عـــن الوجه الوحيد المثـــار :

حيث متى طـــالبت الطاعنة أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام المجلس بـــأن تسنـــد لها حضانة طفلها البالغ من العمر 37 شهرا وكذا مطالبتها وتمسكهـــا بالولاية عليـــه.

وحيث لما قضـــى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الطفل (ع) دون منحها الولاية عليه يكونون قد خالفوا أحكام المادة 87 من قانون الأسرة في فقرتهـــا الأخيرة، الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالولايـــة.

حيث يتحمـــل المطعون ضده المصاريف القضائيـــة.

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعـــن بالنقض شكـــلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقـــي بتاريخ 2006/02/27 جزئيا فيما يخص الولاية عن المحضون وإحالـــة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مـــن جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصاريف على المطعون ضـــده.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـــوال الشخصية و المتركبة من الســـادة :

الملحق رقم :02 (المحكمة العليا الجزائر)

ملف رقـم 476515 قـرار بتاريخ 2009/01/14

قضيـة (س ي) ضـد (ع م)

الموضـوع : ولايـة – حضانـة – طـلاق.

قانـون الأسـرة : المـادة 87.

المبـدأ : إسناد الحضانة للام، بعد الطلاق، بدون منح الولاية لها، خرق للقانـون.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـه :

بنـاء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعـن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـي المطعـون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد بو زيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القـرار.

الملحق رقم: 03 (المحكمة العليا الجزائر)

وعليـــه فـإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطاعنـــة (س ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/01/27 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن هدان محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2006/02/27 والقاضي بـــقبول الإستئنافين الأصلي والفرعي شكـــلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له برفع نفقة العدة إلى 10.000 دينـــار وتعديل حق الزيارة بجعلها يوم الجمعة على أن تكون في الفترة الصباحية، وإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنفة من مبلغ 2000 دينار مقابل بدل الإيجار يسري من تاريخ النطق بالطلاق.

حيث بموجب عريضة جوابية مسجلة بتاريخ 2007/03/25 التمس المطعون ضده بواسطة محاميته الأستاذة بلحاتم زوليخة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

من حيث الموضـــوع :

حيث إن الطاعنـــة أثارت وجها واحدا هـــو :

الوجه الأول والوحيد : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنيـــة :

إن المـــادة 87 من قانون الأسرة تنص على أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد. وكانت الطاعنة قد التمست أمام المحكمة حضانة ابنها ومنحها الولاية عليه، إلا أن الحكم المستأنف رفض هـــذا الطلب، وجاء في تسبيبه أن الولاية تمنح للأم فقط عند وفاة الأب أو غيابـــه، أو حصول مانع، وإن القرار المطعون فيه حذا حذو الحكم المستأنف، وجاء في تسبيبـــه : أن

الملحق رقم: 04 (المحكمة العليا الجزائر)

ملف رقم 160350 قرار بتاريخ 1997/12/23

قضية: (ب ب ومن معه) ضد: (ب ف)

وصية – وجوب إفراغها في الشكل الرسمي – تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 191 ق.أ)

من المقرر قانونا أنه تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإستبعاد الوصية الشفوية لسبب عدم التصريح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون.

مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 ماي 1996 .

بعد الإستماع إلى السيد نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الحميد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيدان (ب ب وب ب) طعنا بواسطة الأستاذ كسوار محمد يرميان فيه إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 24/ 1995/10 القاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديله له أولا تحديد الصيغة ورثة

الملحق رقم: 05 (المحكمة العليا الجزائر)

مجلس قضاء: غرداية
محكمة: القرارة
مكتب الرئيس
رقم الترتيب 24/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رخصة بالتصرف في أموال قاصر

المادة 88 من قانون الأسرة

نحن رئيس محكمة القرارة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :

بإعتباره(ها) : الأم الساكن(ة) بـ : حي 100 مسكن ساقية الجناية القرارة / غرداية

المتضمن الترخيص له(ها) بـ:

التصرف في منابه قاصر .

و طبقا لأحكام المادتين 88 و 89 من قانون الأسرة.

وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2024 الذي أبدى رأيا

- مراعاة مصلحة القاصر .

ترخص

للسيد(ة):

المولود(ة) في: / / بـ: القرارة /غرداية

ابن(ة): و :

بأن يتصرف بـ:

واحد و ثمانون متر مربع (81م²) شياعا لواحد من المنابه المشاع و المقدر بثلاثة عشر جزءا من ثمانية و أربعون جزء (48/13) من منابه المشاع و المقدر بثمانية عشر ألف و مائتي جزء من مائة و سبعة و ثمانون ألف و مائتي جزء (18200/187200) في قطعة أرض هي حرمة منزل بيته الموجود بناحية ساقية العين بتراب بلدية القرارة

ولاية غرداية مساحتها الإجمالية مائة و واحد و عشرون ألف و مائتين و خمسة و سبعون متر مربع (121.275.00م2) حدودها المعروفة حاليا كالتالي : شمالا : التوميات ، جنوبا : ثنية الأخواط ، شرقا : مجرى ساقية العين ، غربا : حوض الأعوابد .

ملك لـ:

القاصر(ة):

المولود(ة) في : / / بـ: غرداية / غرداية

ابن(ة) : و :

و ذلك بسبب

من أجل التصرف و البيع .

مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.

حرر بمكتبنا في: / /2024

رئيس المحكمة

نسخة طبق الأصل

oto prise avec mon/ma Galaxy M04
i 28, 2025

صفحة 1 من 1

24/